

المصرفي

مجلة مصرافية واقتصادية ربع سنوية تصدرها
الإدارة العامة للبحوث والإحصاء ببنك السودان المركزي
العدد التاسع والأربعون - سبتمبر 2008 م

الهيئة الإشرافية

حسين يحيى جنقولي
نضال صلاح الدين أبوبيكر
محمد عثمان أحمد

رئيس التحرير

محمد الحسن الخليفة

سكرتير التحرير

مصطففي إبراهيم عبد النبي

المحررون

كمال يوسف عبد الله
مجدي الأمين نورين

التصميم

خيس ميرغنى عبد الله
الطابعون

أعمال لait ويف 0912308712

تنويه

كل ما يرد في هذه المجلة من آراء ووجهات نظر
لا تمثل بالضرورة رأي بنك السودان المركزي
إما تقع مسؤولية ذلك على الكاتب

كلمة التحرير

يصدر هذا العدد متزامناً مع شهر الصيام الذي يتميز بتجديد الإيمان وتطبيق متطلبات ومظاهر التقوى ومراقبة الله عز وجل في السر والعلن. نسأل الله العلي القدير أن يتقبله وأن يجعله في ميزان الحسنات وأن يعيده على الأمة الإسلامية وهي أكثر قوّة وتعاوناً على البر والتقوى وعلى بلدنا السودان الحبيب وقد حقق السلام والوحدة والرفاهية.

وكذلك يتزامن هذا العدد مع تنامي الأزمة المالية الأمريكية والتي بدأت منذ شهر مايو 2008. وتعزى هذه المشكلة إلى توسيع البنوك ووكالات الضمان العقاري الأمريكية في التمويل العقاري، وذلك نسبة لتخفيف الحكومة الأمريكية لضوابط هذا التمويل بهدف مساعدة الطبقة الوسطى. وقد أدت هذه السياسة إلى تحمل هذه المؤسسات مخاطر ائتمانية عالية، نسبة لزيادة عرض العقارات مقابل الطلب، وبالتالي انخفاض الأسعار، وانعكس ذلك سلباً على مقدرة المدينين في مقابلة التزاماتهم وتملك البنوك والمؤسسات للعقارات المرهونة. وقد أدى ذلك إلى تأكيل رؤوس أموال بعض البنوك والمؤسسات وعدم مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتقديم التمويل للقطاعات الأخرى وقد تطلب ذلك تدخل الحكومة الأمريكية بترتيب خطة الإنقاذ البنوك والمؤسسات التي تواجه هذه الأزمة.

ولتفادي انتقال الآثار السالبة لهذه الأزمة للمؤسسات المالية في مناطق أخرى من العالم، تقوم دول الاتحاد الأوروبي والدول الآسيوية والعربية بإعداد التدابير والتحوطات الالزمة للحد من آثار هذه الأزمة.

ومواصلة لرسالة المجلة المتمثلة في نشر الدراسات والبحوث المصرافية والاقتصادية، يتضمن هذا العدد دراسة عن التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية، وموضوع عن المصارف بين السرينة المصرفية ومكافحة غسيل الأموال ومقال عن نظام استهداف التضخم كإطار لإدارة السياسة النقدية وأخر يتناول تحديد المدى الزمني لاستجابة المستوى العام للأسعار للتغير في عرض النقود في السودان. هذا بجانب الأبواب الثابتة.

هذا وتناشد الهيئة الإشرافية وهيئة التحرير الباحثين بتزويد المجلة بالموضوعات ذات الصلة لضمان استدامة صدورها وتحقيق الأهداف المنشودة.

والله ولـي التوفيق

رئيس التحرير

المصرف

دراسات وبحوث

التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية

4

د. بدر الدين قرشي مصطفى - مدير عام شركة السودان للخدمات المالية

نظام استهداف التضخم كإطار لإدارة السياسة النقدية.. المتطلبات وتجارب التطبيق

17

يوسف عثمان ادريس - إدارة البحوث والإحصاء

تحديد المدى الزمني لاستجابة المستوى العام للأسعار للتغير في عرض النقود في السودان

23

بدر الدين حسين جبر الله / مؤيد حسن البيلي إدارة العمليات النقدية

المصارف بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال

35

مجدي الأمين نورين - إدارة البحوث والإحصاء

سياسات

أصوات على سياسات بنك السودان المركزي السارية

43

يوسف عثمان ادريس - إدارة البحوث والإحصاء

فتاوي

فتوى حول: حساب التوفير (الاستثماري)

46

الهيئة العليا للرقابة الشرعية



المصرفي

ندوات ومؤتمرات

تقرير عن ندوة الآثار الاقتصادية لقرار محكمة الجنسيات الدولية

48 مجدي الامين نورين - إدارة البحوث والإحصاء

أضواء على

وكالات المعلومات الائتمانية ودورها في تخفيض المخاطر المصرفية

50 عصام عبد الرحيم علي / رندا محمد عبد القادر - إدارة الشئون المصرفية

فرات لك

الاقتصاد الصيني.. التحولات والنمو

55 مجدي البخيت ابراهيم - إدارة السياسات

أحداث اقتصادية

56 مصطفى إبراهيم عبدالنبي - إدارة البحوث والإحصاء أحداث إقتصادية محلية وعالمية

مؤشرات اقتصادية

57 موسى الفاضل مكي - إدارة الإحصاء



التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية

د. بدر الدين فرشي مصطفى
مدير عام شركة السودان للخدمات المالية

ومنذ منتصف السبعينيات أخذت السياسة النقدية وضعًا نشطًا ومستقلًا عن السياسة المالية حيث أصبحت هنالك منهجة محددة يتم بموجبها تحديد الاهداف والوسائل والإجراءات. وتم تنفيذ العديد من السياسات النقدية والتمويلية والاصلاحات المصرفية كان الغرض منها ادارة الازمات المالية والنقدية وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي. وذلك عن طريق تحديث البنية التحتية المصرفية والسيطرة على استقرار المستوى العام للأسعار وضمان استقرار سعر الصرف وتعزيز بنية النظام المالي والسعى لتأهيل وتعزيز النظم المالية والنقدية الاسلامي. بغرض حشد وتعبئة المدخرات المحلية. وجذب الاستثمارات وتدفق رؤوس الاموال الاجنبية. وتوفير فرص العمل وتحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا السياق تم التحول الى آليات السياسة النقدية غير المباشرة والمتمثلة في الاحتياطي النقدي القانوني على الودائع بالعملة المحلية والاجنبية ونافذة التمويل للبنك المركزي كمقرض آخر وهوامش المرابحات ومساهمة العميل في عقود المشاركة الى جانب بيع وشراء النقد الاجنبي.

تهدف الدراسة إلى استعراض التجربة السودانية في اصدار وإدارة الصكوك الحكومية كأدوات مالية بديلة لأدوات الدين العام التقليدي لإدارة السيولة عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة. استخدمت الدراسة التحليل الاحصائي. لتقييم جدواً وفعالية آليات والادوات المالية الاسلامية بهدف ادارة السياسة النقدية.

مقدمة: شهد الاقتصاد السوداني خلال العقود الثلاثة الماضية تطورات اقتصادية ونقدية متباعدة اتسمت كل منها بظروف واصلاحات اقتصادية هيكلية لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي لدفع عجلة النمو والتنمية بالبلاد. ظلت السياسة النقدية حتى منتصف السبعينياتتابعة للسياسة المالية دون ان يكون لها دور فعال ومؤثر في الاقتصاد الكلي. واقتصر الدور الاساسي لها في تمويل عجز الميزانية وتوفير التمويل للمشروعات الحكومية الكبيرة وبصفة خاصة المشروعات الزراعية وتوجيه المصادر بتخصيص تمويلها لقطاع الخاص وكان التركيز على آليات السياسة النقدية المباشرة والمتمثلة في السقوف الائتمانية والتوجيهات الصادرة للمصارف بكيفية توظيف مواردها. ولعل ابرز السياسات النقدية والتمويلية التي اتخذتها السلطات النقدية والمالية منذ السبعينيات وحتى بداية التسعينيات تمثلت في التحكم في النشاط النقدي والمصرفي وتقييد نظم التجارة الداخلية والخارجية. إضافة إلى محاولات لضبط تقلبات المستوى العام للأسعار وثبتت اسعار صرف العملة الوطنية عن طريق فرض القيود السعرية والتجارية والإجراءات الادارية. هذا التدخل المباشر في ادارة السياسات النقدية والتسعيرية بوضع القيود الادارية. قد اضعف من مقدرة الجهاز المالي في جذب المدخرات المحلية والاستثمارات الاجنبية. كما ادى الى عدم كفاءة وكفاية تعبئه الموارد المالية. وسوء توزيع التمويل المالي.

عمليات السوق المفتوحة:

- * يكون العائد على شمم في شكل أرباح رأسمالية يتم تحقيقها عند بيع الشهادة ولا تدفع فيها أرباح نقدية.
- * تستخدم هذه الآلية من قبل البنك في التحكم في إدارة السيولة فإذا رأى أن النشاط الاقتصادي في حاجة إلى سيولة عرض شراء هذه الشهادات من مالكيها، وإذا شعر بزيادة في السيولة عرض ما عنده من شهادات للبيع بالقدر الذي يمتنع السيولة الزائدة وبالتالي يلعب السعر الذي يعرضه البنك للشهادة دوراً هاماً في تنفيذ عمليات البيع والشراء.

12/ شهادات المشاركة الحكومية (شهامة):

تعتبر شهادات مشاركة الحكومة صكوك قائمة على أصول حقيقة يتم اصدارها مقابل حقوق ملكية الدولة في عدد من المؤسسات الربحية، وتم اصدارها في مايو 1999م وعلى الرغم من أن هذه الشهادات تهدف إلى توفير آليات للبنك المركزي تعينه في إدارة السيولة، إلا أنها أصبحت خلال فترة وجيزة وسيلة فعالة لتمويل الميزانية العامة تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقة من الجمهور لتغطية عجز الميزانية العامة بدلًا من اللجوء للاستدانة من القطاع المصرفى. تُحمل شهادات شهامة قيمة اسمية ثابتة تمثل انصبها محددة في صندوق خاص يحتوى على اصول الحكومة في عدد من المؤسسات الربحية ومن أهم خصائصها مايلي:

- تمثل وسيلة لتمويل عجز الموازنة وأآلية لإدارة السيولة من قبل البنك المركزي.
- تمثل وسيلة لتجميع المدخرات القومية وتشجع المؤسسات والأفراد على استثمار فوائضهم وتساعد في تطوير سوق النقد.
- لها عائد مرتفع يتراوح حالياً بين 16-18%. وهي عائدات حقيقة تمثل الأرباح التشغيلية والرأسمالية للمؤسسات المكونة للصندوق.
- لها فترة سريان محددة بعام كامل.

تسجل الشهادات بأسماء من يحملها في سجل خاص. قابلة للتحويل ويتم تداولها في سوق الخرطوم للأوراق المالية. تعرض عن طريق مزادات في فترات محددة وتحكم عملية المزاد ضوابط محددة.

13/ صكوك الاستثمار الحكومية (صرح):

على الرغم من النجاح الكبير الذي حققه شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وشهادات البنك المركزي (شمم)، إلا أنه قد بات واضحًا وفي ظل برنامج خصخصة

بالرغم من تعدد آليات السياسة النقدية التقليدية وغير التقليدية التي جاؤ إليها البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة فقد ظلت الآليات غير المباشرة والتي تتميز بالبرونة والتي يمكن توظيفها بشكل مستمر لإدارة السيولة أسبوعياً أو شهرياً مشكلة حقيقة تواجه بنك السودان وبعد بحث إستمر حوالي عام ونصف وبجهد مشترك بين البنك المركزي والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية وخبرير من صندوق النقد الدولي تم ابتكار نوع جديد من الشهادات التي تتواافق مع الأسس الشرعية وتصلح كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة. وممثل الشهادات في أساسها نوعاً من التوريق لأصول البنك المركزي ووزارة المالية. واعتبر هذا التطور نقله نوعية في إدارة السياسات النقدية والسيولة في السودان.

14/ شهادات مشاركة البنك المركزي:

شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) عبارة عن صكوك تمثل انصبها محددة في صندوق خاص يحتوى على الأصول المملوكة للبنك المركزي ووزارة المالية في القطاع المصرفى. وهي بذلك نوع من توريق الأصول وقد تم إصدار هذه الشهادات في يونيو 1998م. وفيما يلى أهم خصائص هذه الشهادات:

- * لها قيمة إسمية محددة (face value) تكون مظهراً في الشهادة وقيمة محاسبية (fair market value). يتم اعلانها كل ثلاثة أشهر وتعكس الأرباح الحقيقة النقدية والزيادة الرأسمالية في قيمة الأصول المسنودة عليها هذه الشهادات، وسعر للتبادل (selling price) ويتحدد عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري عند تبادل الشهادة.
- * ليست لها فترة سريان محددة وهي قابلة للتداول في السوق الثانوية وسهلة التسليم (negotiable and highly liquid).
- * البيع والشراء يتم أساساً من خلال مزادات ولكن توجد معاملات خارج المزاد.

* عمليات المزاد تحكمها أسس وضوابط محددة. منها أن يحتوى الطلب على عروض لا تزيد عن خمسة وبأسعار مختلفة يتم ترتيبها بطريقة تنازلية، وأن لا يزيد مجموع العروض للمصرف عن 25% من جملة المزاد ولا يسمح لأى مصرف أن يقدم بعرض نيابة عن مصرف آخر.

* تمثل منفذًا استثمارياً سريعاً للتسهيل للمصارف التجارية وأآلية لإدارة السيولة بالنسبة للبنك المركزي.

آلية عمل صكوك صرح:

تقوم آلية الصكوك على ثلاثة أطراف:
 * حملة الصكوك (أرباب المال).
 * شركة السودان للخدمات المالية (المضارب).

* وزارة المالية والاقتصاد الوطني (الجهة الطالبة للتمويل).
 تقوم العلاقة بين حملة الصكوك والشركة على أساس عقد المضاربة الشرعي وبين الوزارة والشركة على أساس عقود شرعية (الإجارة والمراقبة والاستصناع والسلم).

أجل وفترة صكوك صرح:

تقسم تواریخ وأجال الاستحقاق للصك حسب نشرة الاصدار وتتراوح ما بين 24 شهراً - 72 شهراً. أما فئة الصك فهي 100 (مائة) جنية كحد أدنى للصك.

4/ شهادة اجارة البنك المركزي (شهاب):

تم إصدارها بناءً على عقد الإجارة في 2005. وتهدف إلى:

- 1/ تمكين البنك المركزي من إدارة السيولة.
- 2/ توفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الصكوك، وذلك بتصكيك أصول البنك المركزي وعرضها للمستثمرين.

تكيف العلاقات التعاقدية للصكوك:

تقوم العلاقات التعاقدية بين الأطراف الآتية:

أولاً: المستثمرون.

ثانياً: الشركة (الوكيل المؤجر).

ثالثاً: البنك وهو البائع للأصل والمستأجر له.

تكيف العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد الوكالة. وبين الشركة (الوكيل) والبنك على أساس شراء الأصل وتأجيره له (إجارة العين لمن باعها المجازة من الهيئة العليا).

- تدعى الشركة المستثمرين للاكتتاب في الصندوق بغير ضر شراء أصول البنك وفق الجدول المعده وذلك بقيم محددة وتصدر الشركة لكل مستثمر صكوكاً بقيمة استثماره.
 - تكون الأموال المكتتب بها الصندوق ويوضع تحت إدارة الشركة بصفتها الوكيل.

- تقوم الشركة باستثمار أموال الصندوق بصفتها وكيلًا عن المستثمرين لشراء أصول البنك وتأجيرها له.

- يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقة هي الأصول المملوكة للصندوق.

- يجوز لحملة الصكوك تداول صكوكهم في السوق أو بيعها في سوق ما بين البنوك.

- تتمثل مستحقات حامل الصك في الأجرة الشهرية وقيمة الصك في السوق. يوزع العائد من الإجارة على النحو التالي: 95% لحملة الصكوك و5% للشركة (الوكيل).

المؤسسات الحكومية أن هذه الشهادات محدودة من حيث القيمة والعدد، وبالتالي فإن الاستمرار في استخدامها كأداة للسياسة النقدية لإدارة السيولة في المستقبل قد تواجه بعض الصعوبات.

عليه رأت السلطات النقدية بالسودان أن هناك حاجة ماسة لاستنبط واستحداث أوراق مالية إسلامية جديدة توفر فيها شروط العقود الشرعية وتتسم بالبرونة والتنوع وبأجال مختلفة، بحيث تلبي رغبات كافة المستثمرين بما يتناسب مع مواردهم المالية وموافقهم السيولية وتصلح في ذات الوقت أن تكون آليات تعين البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية. في هذا الإطار فقد تم استحداث صكوك الاستثمار الحكومية.

تصدر هذه الصكوك وزارة المالية والاقتصاد الوطني نيابة عن حكومة جمهورية السودان. وتتم ادارتها وتسويقهها في السوق الأولية عبر شركة السودان للخدمات المالية.

وتهدف إلى تحقيق الآتي:

- * جمجمة المدخرات القومية والإقليمية وتشجيع الاستثمار.
- * إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوح.

* تطوير أسواق رأس المال المحلية الإقليمية.

* توظيف المدخرات في التمويل الحكومي لمقابلة الصرف على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية.

* تقليل الآثار التضخمية وذلك بتوفير تمويل مستقر و حقيقي للدولة في شكل سلع وخدمات.

ميزات وسمات صكوك صرح:

- يمثل الصك بعد استثمار امواله موجودات قائمة وحقيقة مكونة من مجموعة من العقود (الإجارة والمراقبة والاستصناع والسلم).

- يحدد الربح على استثمارات الصندوق بمجموع عوائد عقود استثمارية ويتم توزيع الأرباح بين رب المال (المستثمر) بنسبة 92% والمضارب (الشركة) بنسبة 8%.

- يمكن تسويتها عبر سوق الخرطوم للأوراق المالية في السوق الثانوية.

- تدفع الأرباح دورية كل ثلاثة - ستة أشهر (في حدود 16% - 20% سنويًا).

- يمكن استخدامها كضمان من الدرجة الأولى للحصول على التمويل المنوح من المصاريف التجارية السودانية.

- يحمل كل صك من صرح قيمة مالية اسمية تنسحب بالعملة الوطنية ويمثل نصيباً من استثمارات الصندوق.


النمو في الأوراق المالية الحكومية وأثره على الناتج الإجمالي المحلي (معدل التضخم وسعر صرف الجنية السوداني)

أولاً: شهادات المشاركة الحكومية (شهامة)

1/ النمو في إصدارات شهامة من العام 1999م و حتى العام 2007م

الشكل رقم (1)


النمو في شهامة%



الشكل رقم (1) يوضح أن أعلى نسبة نمو لاصدارات شهامة كانت 470% عام 2001م وأدنى نسبة كانت 19% عام 2007م.

2/ تأثير النمو في إصدارات شهامة على الناتج الإجمالي المحلي

الشكل رقم (2)



المصدر: بنك السودان المركزي و شركة السودان للخدمات المالية.


تأثير نمو إصدارات شهامة على الناتج الإجمالي المحلي	Coefficient	T.Test	P-value	Correlation	R ²
	-0.005	-1.219	0.277	-0.34	0.23

ملحوظة:

*** Denotes significance at 1% level ** Denotes significance at 5% level * Denotes significance at the 10% level

* التحليل يوضح عدم وجود نتيجة ذات دلالة إحصائية مهمة، مما يدلل على أن النمو في إصدارات شهامة ليس له تأثيراً مباشراً على نمو الناتج الإجمالي المحلي خلال فترة الدراسة.

2/2 تأثير النمو في إصدارات شهامة على معدل التضخم
الشكل رقم (3)



المصدر: بنك السودان المركزي و شركة السودان للخدمات المالية

تأثير نمو إصدارات شهامة على معدل التضخم	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.007 -	***5.08 -	0.003	0.66 -	0.84


ملحوظة:

*** Denotes significance at 1% level ** Denotes significance at 5% level * Denotes significance at the 10% level

* التحليل الاحصائي أعلاه يشير إلى وجود علاقة عكسية ما بين النمو في إصدارات شهامة والمعدل السنوي للتضخم.
 ما يبرهن على أن شهامة تمثل أحد العوامل المساعدة في الحد من التضخم.

2/3 تأثير النمو في إصدارات شهامة على سعر صرف الجنية السوداني
الشكل رقم (4)

تأثير شهامة على سعر صرف الجنية السوداني مقابل الدولار الامريكي



تأثير نمو إصدارات شهامة على سعر الصرف	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	-0.002	-0.18	0.864	0.56	0.005


* يشير التحليل أعلاه إلى أن شهامة ليس لها تأثير مستقل على سعر صرف الجنية السوداني.

ثانياً: صكوك الاستثمار الحكومية (صرح):

1/ النمو في إصدارات صرح من العام 2003م وحتى العام 2007م

(الشكل رقم 5)


النمو في إصدارات صرح



الشكل رقم (5) يشير إلى أن أعلى نسبة للنمو في صرح كانت 329% عام 2005م وأن أدنى نسبة كانت 26% عام 2007م

2/1 تأثير النمو في إصدارات صرح على الناتج الإجمالي المحلي

(الشكل رقم 6)



المصدر: بنك السودان المركزي وشركة السودان للخدمات المالية


Tأثير نمو صرح على الناتج الإجمالي المحلي	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.032	1.23	0.344	-0.89	0.43

ملحوظة:

*** Denotes significance at 1% level ** Denotes significance at 5% level * Denotes significance at the 10% level

* التحليل الاحصائي يبين عدم وجود علاقة ذات دلالة احصائية ما بين النمو في إصدارات صكوك الاستثمار الحكومية والناتج الإجمالي المحلي. وربما يرجع ذلك إلى أن الناتج الإجمالي المحلي في العام لا يتتأثر بإصدارات الصكوك لنفس العام .(lagged effect)

2/2 تأثير النمو في إصدارات صرح على معدل التضخم
الشكل رقم (7)



المصدر: بنك السودان المركزي و شركة السودان للخدمات المالية


تأثير نمو صرح على التضخم	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.003	1.32	0.316	0.68	0.47

ملحوظة:

*** Denotes significance at 1% level ** Denotes significance at 5% level * Denotes significance at the 10% level

* يتضح من التحليل الاحصائي أعلاه أن هناك علاقة ولكنها ضعيفة ما بين نسبة النمو في صرح ومعدل التضخم.
 2/3 تأثير النمو في إصدارات صرح على سعر صرف الجنية السوداني

الشكل رقم (8)
تأثير صرح على سعر صرف الجنية السوداني




تأثير نمو إصدارات صرح على سعر الصرف	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.003	1.32	0.316	0.56	0.47

يلاحظ من التحليل أعلاه أن النمو في إصدارات الصكوك ليس له تأثير مستقل على سعر صرف الجنية السوداني.

ثالثاً: شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)
1/ النمو في إصدارات شمم من العام 1999م وحتى العام 2004م

الشكل رقم (9)


معدل نمو شمم



الشكل رقم (9) يبين أن أعلى نسبة نمو لإصدارات شمم كانت 221.48% في العام 2000م وأدنى نسبة كانت -77.65% في العام 2001م

2/ تأثير النمو في إصدارات شمم على الناتج الإجمالي المحلي

الشكل رقم (10)



المصدر: بنك السودان المركزي و شركة السودان للخدمات المالية


تأثير نمو شمم على الناتج الإجمالي المحلي	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.025	1.89	0.466	0.41	0.28

ملحوظة:

*** Denotes significance at 1% level ** Denotes significance at 5% level * Denotes significance at the 10% level

* يشير التحليل أعلاه إلى أن النمو في شمم كان له تأثير إيجابي ولكنه ضعيف على الناتج الإجمالي المحلي.

2/2 تأثير النمو في إصدارات شمم على معدل التضخم
الشكل رقم (11)



المصدر: بنك السودان المركزي وشركة السودان للخدمات المالية


تأثير نمو شمم على التضخم	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.010	*3.18	0.085	0.91	0.84

ملحوظة:

*** Denotes significance at 1% level ** Denotes significance at 5% level * Denotes significance at the 10% level

* من المدرج التكراري والتحليل الاحصائي أعلاه يتبين أن شمم ليس لها تأثيرا ملحوظ في الحد من التضخم.

3/3 تأثير النمو في إصدارات شمم على سعر صرف الجنية السوداني
الشكل رقم (12)



تأثير نمو إصدارات شمم على سعر الصرف	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.001	0.134	0.91	0.09	0.01

* التحليل يوضح عدم وجود علاقة مباشرة مابين إصدارات شمم وسعر صرف الجنية السوداني.

رابعاً: شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب)


البيانات المتحصل عليها عن شهاب ليست بالقدر الذي يكفي لإجراء خليل ذو قيمة ويرجع ذلك لحداثة الشهادة.

خامساً: الأوراق المالية الحكومية (شهامة، صرح، شمم وشهاب)

2/5 النمو في إصدارات الأوراق المالية الحكومية

الشكل رقم (13)

نمو الأوراق المالية الحكومية



من الشكل أعلاه يتضح أن أعلى نسبة نمو للأوراق المالية الحكومية قد سجلت خلال العام 2000م بـ 266% وأن أدنى نسبة قد سجلت خلال العام 2007م بـ 22%.

3/5 تأثير النمو في إجمالي إصدارات الأوراق المالية الحكومية على الناتج الإجمالي المحلي

الشكل رقم (14)



المصدر: بنك السودان المركزي وشركة السودان للخدمات المالية

تأثير الأوراق المالية على الناتج الإجمالي المحلي	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.094	***3.41	0.014	-0.22	0.66

ملحوظة:

*** Denotes significance at 1% level ** Denotes significance at 5% level * Denotes significance at the 10% level

* من التحليل الاحصائي والشكل الموضح أعلاه نستنتج أنه وبالرغم من عدم قوّة العلاقة الاحصائية ما بين كل من شهامة، شمم وصرح من ناحية، وما بين النمو في الناتج الإجمالي المحلي من ناحية أخرى، إلا أن النمو في هذه الأوراق مجتمعة يؤثّر تأثيراً إيجابياً على النمو الاقتصادي.

2/2 تأثير النمو في إصدارات الأوراق المالية الحكومية على معدل التضخم
الشكل رقم (15)



المصدر: بنك السودان المركزي و شركة السودان للخدمات المالية


تأثير الأوراق المالية على التضخم	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.094	***4.12	0.006	-0.04	0.74

ملحوظة:

*** Denotes significance at 1% level ** Denotes significance at 5% level * Denotes significance at the 10% level

- * يشير التحليل الإحصائي أعلاه إلى أن النمو في الأوراق المالية الحكومية قد ساهم في إستقرار معدل التضخم.
- 2/3 تأثير النمو في إصدارات الأوراق المالية الحكومية على سعر الصرف

الشكل رقم (16)
تأثير الأوراق المالية الحكومية على سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار الامريكي




تأثير الأوراق المالية الحكومية على سعر الصرف	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	-0.032	-1.12	0.30	0.50	0.17

- * يشير التحليل إلى وجود علاقة عكسية ما بين النمو في إصدارات الأوراق المالية الحكومية وسعر الصرف.

سادساً: العلاقة ما بين التمويل المصرفى والأوراق المالية الحكومية

الشكل رقم (17)



تأثير نمواً للأوراق المالية على النمو في التمويل المصرفى

	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.27	1.82	0.13	0.39	0.40

* يشير التحليل أعلاه إلى أنه لا تجد هنالك علاقة ذات أهمية تذكر ما بين النمو في الأوراق المالية الحكومية والنموا في التمويل المصرفى أي بمعنى أن التوسع في إصدار الصكوك الحكومية لم يؤثر أو يحد من التمويل المصرفى للقطاع الخاص مما عكس ما يشار إليه بـ شهادات شهامة قد اثرت سلباً على التمويل المصرفى للقطاع الخاص.



ملخص النتائج والطريق للأمام:

من المداول والاشكال والتحليل الاحصائي المبين أعلاه و بافتراض ثبات كل العوامل الاخرى (other things remain constant) فتلخص نتائج الدراسة في الاتي:

- بالرغم من عدم وجود نتيجة ذات دلالة احصائية مهمة يتضح لنا أن النمو في إصدارات شهامة ليس له تأثيراً مباشراً على نمو الناتج الاجمالي المحلي. ويعزى ذلك إلى أن حسائل اكتتابات شهادات شهامة يتم بها تغطية العجز في الموازنة العامة. ولم توجه مواردها لمشروعات التنمية.



صعوبات متعددة من استخدامها لسياسات أخرى والتي تشمل سعر الصرف أو عرض النقود كأهداف وسيطة. وتهدف هذه الآلية لتخفيف معدلات التضخم وبجعل سياساتها النقدية أكثر شفافية في ظل الانفتاح الاقتصادي المتزايد على العالم الخارجي.

يعتبر استهداف التضخم من القضايا التي يدور حولها نقاش واسع على المستوى العالمي. وذلك على الرغم من مرور ثمانية عشر عاماً على تبني أول دولة لهذا النظام (نيوزيلندا) كهدف وحيد للسياسة النقدية في عام 1990. وقد بلغ عدد الدول التي طبقت هذا النظام بصورة كاملة حوالي 24 دولة بنهایة العام 2007 وعدد كبير آخر في طريقة لتبني هذه السياسة.

يستعرض هذا المقال تعريفاً موجزاً عن إطار استهداف التضخم والمتطلبات المسبقة لنجاح تطبيقه، وتجارب بعض الدول الصناعية والنامية، بالإضافة إلى استعراض مدى توفر المتطلبات الأساسية لتطبيقه في السودان بدلاً عن استهداف عرض النقود كهدف وسيط لإدارة السياسة النقدية.

نظام استهداف التضخم كإطار لإدارة السياسة النقدية المطلبات وتجارب التطبيق

يوسف عثمان إدريس - إدارة البحوث والإحصاء

مقدمة:

شهدت فترة التسعينيات من القرن الماضي خوف النشاط الاقتصادي نحو قاعدة السوق والمرونة في تطبيق نظم سعر الصرف وخبر الحساب الجاري وحساب رأس المال في معظم دول العالم. ولمواكبة هذه التطورات لتفادي أي آثار سالية اقتصادية قد تترجم، أولت البنوك المركزية اهتماماً كبيراً بتحقيق الاستقرار في الأسعار واعتبرته من ضمن أهدافها وأولوياتها وأصبح من أهم مهامها ووظائفها. ومن أهم الآليات التي استخدمت لتحقيق ذلك الهدف إستراتيجية استهداف التضخم كخيار حديث لإدارة السياسة النقدية، وقد تبنت الدول المتقدمة والنامية وأوضاعها الاقتصادية المختلفة، وذلك بعد أن واجهتها

تعريف نظام استهداف التضخم:

يمكن تعريف نظام استهداف التضخم بأنه أداة وسيطة تستخدمها البنوك المركزية لإدارة السياسة النقدية، حيث تقوم بإصدار السياسة متضمنة تحقيق معدل تضخم مستهدف في إطار قيد زمني محدد، وذلك من خلال آليات السياسة النقدية، على أن يعطى البنك المركزي استقلالية كاملة في وضع السياسات وان يكون مسؤولاً عن النتائج المحققة، ويشير الواقع العملي إلى وجود عاملين رئيسيين يميزان نظام استهداف التضخم من الأنظمة الأخرى، يتمثل الأول في قيام البنك المركزي الذي يطبق هذا الإطار بإعلان معدل التضخم المستهدف والالتزام بتحقيقه في فترة محددة ويكون مساعلاً من قبل السلطات في حالة عدم تمكنه من تحقيقه، أما الثاني فيتمثل في أن البنك المركزي يراقب التضخم المستقبلي بدلاً عن التضخم الحالي ويقوم بتطوير وعمل تنبؤات زمنية للتضخم، لذلك يسمى هذا النظام أحياناً استهداف التضخم المتبناً، حيث يتم توضيح تلك التنبؤات والأرقام المستهدفة وعكس الانحرافات، وبالتالي يعتبر استهداف التضخم الهدف الوحيد للسياسة النقدية وبقية الأهداف كالتوظيف الكامل أو استقرار سعر الصرف تعتبر ثانوية.

لماذا أصبح هذا الإطار مرغوباً بواسطة عدد من الدول؟
انتشر تطبيق هذه الآلية بواسطة عدد من الدول، وقد يعزى ذلك لبعض الخصائص الإيجابية ومن الأسباب الهامة التي دعت هذه الدول التي ترغب في التحول لتطبيقها:

- 1- ارتفاع مساهمة التكامل في الأسواق المالية والتجارة العالمية في تغيرات نظم السياسة النقدية، وقد خولت كثير من الدول إلى تطبيق نظم أسعار الصرف المرنة بدلاً عن أسعار الصرف الثابتة وأصبح نظام استهداف التضخم من انساب السياسات في ظل هذه التغيرات.
- 2- التطور والاختراعات في المنتجات المالية وتحرير حساب رأس المال وتطور النظم المالية الحديثة أثرت على العلاقات بين النشاط المالي والاقتصاد الحقيقي وأصبح الاعتماد قليلاً على العرض النقدي كهدف وسيط لتحقيق معدل التضخم والنمو المستهدف.

- 3- هناك اتفاق عالمي واسع على أن ارتفاع معدل التضخم يؤثر سلباً على النمو والتوزيع العادل للدخل، ومن خلال استقلالية البنك المركزي والشفافية والمساءلة يمكن

تحقيق نتائج جيدة للتضخم واداء النمو باستخدام سياسة استهداف التضخم.

4- اعتبرت جريدة استهداف التضخم في الدول الصناعية نموذجاً ناجحاً وسياسة ذات مصداقية ومرنة أدت إلى تحقيق معدلات تضخم منخفضة ونمو جيد في هذه الدول، مما كان دافعاً للعديد من الدول لتبني هذا الإطار، بالإضافة إلى ذلك يرى بعض المؤيدون لسياسة استهداف التضخم أن فيها التزاماً ومصداقية في السياسات المستقبلية من قبل صانعي السياسة النقدية التي تحقق مستويات معدل تضخم منخفض في الاقتصاد وظروف تشغيل أعلى، كما أنها تسمح بوضع توقعات من قبل المستهلكين والمستثمرين وغيرهم حول السياسات المستقبلية ما يقلل من حالات عدم اليقين.

الشروط والمطلبات التي يجب توفرها لتطبيق هذا النظام:

لتطبيق سياسة استهداف التضخم بنجاح، هناك إجماع بين الاقتصاديين ومسؤولي البنك المركزي على ضرورة توفير عدد من الشروط المسبقة تمثل في توفر درجة كبيرة من الاستقلالية للبنك المركزي من الضغوط أو تأثيرات السياسة المالية، التي قد تؤدي إلى تضارب مع أهداف التضخم، وتتوفر الظروف التي تتيح المرونة في أسعار الفائدة ونظام سعر الصرف والتحرير الكامل للأسعار وانخفاض درجة الاعتماد على الخصوم الأجنبية في الجهاز المالي، علاوة على وجود أسواق مالية متطرفة وانخفاض الآثار والعوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي، والتي تضمن التحول الفعال للسياسة النقدية وسلامة النظام المالي، أضاف إلى ذلك توفر المقدرات التحليلية والبنية التحتية للبيانات، وذلك من خلال توفر نظم بديلة للسلطات من الوسائل والنمذاج والقدرات المتطرفة لإعداد تنبؤات التضخم، وقد قسمت بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع المطلبات إلى مؤسسية وأخرى اقتصادية، وفيما يلي استعراضها بشيء من التفصيل:

1- المطلبات المؤسسية:

من أهم المطلبات لأي دولة ترغب في تطبيق نظام استهداف التضخم أن توفر درجة معقولة من استقلالية البنك المركزي، وقد قسم الاقتصاديون هذه الاستقلالية إلى سياسية واقتصادية وأخرى قسمها إلى استقلالية أهداف وأدوات، والأخرية أكثر انتشاراً في الأدب الاقتصادي، إلا أن هناك اتفاق على أن البنك المركزي يكون

الاستدانة من الجهاز المركزي لتمويل العجز المالي للحكومة، والعمل على تقليل حجم الخصوم الأجنبية في الجهاز المركزي لكسب الثقة في العملة الوطنية واستقرار الطلب على النقود، وذلك لتمكين البنك المركزي من القيام بدوره وتحقيق أهداف التضخم وتفادى الآثار السلبية التي قد تؤدي إلى الانكماش الاقتصادي وإلى الأزمات المالية والمصرفية.

بجانب المتطلبات المؤسسية والاقتصادية المذكورة أعلاه يجب توفير البنية التحتية والتي تشمل توفر البيانات والقدرات التحليلية والنماذج المتطورة وإجراء التنبؤات وتحديد تأثيرات السياسة النقدية على متغيرات الاقتصاد الكلى بصورة واضحة، والمعرفة الكافية عن آليات التحول النقدي خاصة الفترة بين بداية تنفيذ السياسة وتأثيرها على التضخم والناتج الإجمالي المحلي، وفي هذا الإطار يحتاج البنك المركزي إلى أجهزة كمبيوتر وبرامج ونماذج متقدمة لإعداد تنبؤات التضخم، وفي حالة اكتشاف فرق بين المعدلات المتوقعة والمستهدفة يتم اتخاذ إجراءات للمعالجة وبالتالي يحتاج هذا النظام إلى مقدرات تحليلية وبنيات ختية للبيانات أكثر من أي نظام آخر.

ثـارب الدول الصناعية والناشرة والنامية في تطبيق النظام:

تبنت عدد من الدول الصناعية والناشرة والنامية هذا النظام كإطار للسياسة النقدية منذ العام 1990، يوضح الجدول رقم (1) بعض الدول وتاريخ تطبيقها والمعدلات المستهدفة والحقيقة، وهناك تشابه لمجموعة المخصائص السائدة لتطبيق النظام في هذه الدول، حيث توفرت فيها المتطلبات الأساسية مثل استقلالية البنك المركزي والمرونة في نظم سعر الصرف وانخفاض تمويل عجز الموازنة العامة، بالإضافة إلى ذلك استخدمت هذه الدول أسعار الفائدة في المدى القصير كآلية للتطبيق وتتوفر الأسواق المالية المتطورة والنظرية المستقبلية لمراقبة التضخم، والالتزام بتسوية عند حدوث أي انحرافات في المعدلات المستهدفة، كما تم استهداف التضخم عند مستويات منخفضة مسبقاً (أقل من 10%) مما ساهم في تحقيق المعدلات المستهدفة وإعطاء المصداقية للنظام.

وكما يوضح الجدول رقم (1) تمكنت معظم الدول التي قامت بتطبيق هذا النظام من تحقيق معدلات تضخم

أكثر استقلالاً عندما يكون مستقل الأدوات والذي يعرف على أنه حرية البنك المركزي والتفويض الكامل في اختيار الطرق والآليات المناسبة التي تمكنه من إنجاز مهامه المحددة لتحقيق أهدافه ويكون مساعلاً لإجراءاته في حالة الفشل في الوفاء بالتزاماته، حيث تقوم السلطات بمحاسبة ومعاقبة صانعي السياسة النقدية لعدم كفاءتهم ووضع المعاجلات الالزمة التي رماها تشمل إحلال أفراد أكثر كفاءة مع توفير البيئة والمستلزمات الالزمة التي تمكّنهم من أداء واجباتهم، وتنزامن عملية المحاسبة مع توفر متطلبات الشفافية من خلال النماذج الاقتصادية والأهداف العملية للبنك المركزي، حيث أن أهمية الشفافية تكمن في أنها تؤدي إلى تخفيض الخاطر التي تتعرض لها الأسواق المالية وانخفاض معدلات التضخم والتغير في معدل البطالة، كما أنها تساهم في تخفيض تأثير هذه التغييرات على سعر الفائدة في المدى القصير، وتساعد في تأكيد تناسق التوقعات مع أهداف استقرار الأسعار وتخفيض تكلفة تحقيق أهداف استهداف التضخم.

وليمكن البنك المركزي من الوفاء بمتطلبات المسائلة والشفافية الكافية باستهداف التضخم يتم توفير الظروف النقدية الملائمة من خلال تطبيق نظم سعر الصرف المرن، وتطوير الأسواق المالية كأحد أهم المتطلبات لقابلة استقلالية السياسة النقدية، بالإضافة إلى تطبيق أدوات السياسة النقدية غير المباشرة، حيث أن الأدوات المباشرة ذات تعقيدات وقد تؤدي إلى تقليل فعالية السياسة النقدية وتؤخر عملية احتواء التضخم، بالإضافة إلى ذلك وقبل تطبيق نظام استهداف التضخم لا بد من الوضع في الاعتبار توفر الأوضاع والنظم المالية والإدارية السليمة، لذلك يجب أن يقوم البنك المركزي بدوره كمقرض أخير بصورة فاعلة لمساعدة النظام المالي من خلال الدعم المالي المباشر، ومنح القروض، والحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة والدقائق، والعمل على الرقابة الفاعلة على تلك المؤسسات لتفادي أي مخاطر محتملة.

2- المتطلبات الاقتصادية:

تؤثر ضغوط السياسات المالية وضيق الأسواق المالية وضعف النظام المركزي على استقلالية البنك المركزي وبالتالي في إصدار وإدارة السياسة النقدية والنجاح في تطبيق نظام استهداف التضخم، مما يتطلب التنسيق الكامل بين السياسات المالية والنقدية، وتناسق وتنطبق الآراء ووجهات النظر بينهما وتخفيض الديون وعدم

جدول رقم (1)
استهداف التضخم في بعض الدول الصناعية والنامية

معدل التضخم المتحقق بنهاية الفترة المستهدفة (%)	التضخم في تاريخ التطبيق (%) معدل	تاريخ تطبيق النظام	الدولة
3-1	7.9	1990	نيوزيلاند
3-1	6.2	1991	كندا
1	3.8	1992	بريطانيا
3-2	3	1993	استراليا
1	4.8	1993	السويد
3-0	4.3	1995	أسبانيا
1	13.1	1998	تشيك
2	3.3	1999	البرازيل
4-2	2.9	1999	شيلي
5-4	9.3	1999	كولومبيا
6-3	7.2	2000	جنوب إفريقيا
3.5-0	0.2	2000	تايلاند
3.5-2.5	8.8	2001	كوريا الجنوبية
1	8.1	2001	المكسيك
1	10.5	2001	هنغاريا
1	0.8	2002	بيرو
4.5	3.7	2002	الفلبين
1	3.5	2005	سلوفاكيا
1	5.5	2005	إندونيسيا
7.5	8.8	2005	رومانيا

المصدر:

Inflation Targeting in the world economy, institute for international economics,2003 , Washington, DC

منخفضة بعد استهداف التضخم بالمقارنة مع المعدلات السائدة قبل تطبيق هذه السياسة وخاصة الدول الصناعية، إلا أن الدول النامية لم تنجح في تخفيض معدلات التضخم بعد تطبيقها، كما يظهر ذلك من الجدول في جربة شيلي وبيرو والفلبين. حيث أن المعدلات المحققة بعد تطبيق النظام أعلى من المعدلات السائدة من قبل، وقد يكون من أسباب ذلك أن الدول النامية تتميز بالتغييرات الكبيرة في معدلات التضخم والتي أدت إلى ظهور عدد من المشاكل والتعقيدات أثرت بدورها على مقدرة البنك المركزي في متابعة معدل التضخم بصورة كافية لتحقيق التضخم المستهدف، وترجع التقلبات الكبيرة لعدد من الأسباب منها: التغيرات في الأرقام القياسية للمستهلك، أنواع السلع الغذائية التي تتغير أسعارها وفقاً للتغيرات المناخية، مما يؤثر في حجم سلة المستهلك، بالإضافة إلى ذلك يتم تنظيم ومراقبة الأسعار بواسطة الحكومة والتي تتأثر بقيود الميزانية العامة. خذر الإشارة إلى أن الدول الناشئة والنامية تتميز بكبر نسبة العجز في الميزانية إلى الناتج المحلي، وارتفاع ضغوط السياسة المالية وضعف البنية التحتية المالية، والإدارة المالية، وارتفاع الخصوم الأجنبية في الجهاز المالي والتجاري والتي تعوق في مجملها جواهر استقلال السياسة النقدية، ومن العقبات الرئيسية لاقتصاديات الدول النامية سهولة تعرضها للصدمات والأزمات الأمر الذي قد يؤثر على الأسعار والتضخم، بالإضافة إلى المشاكل التي تواجه أسواق الدول الناشئة والنامية، مما يجعل صعوبة في استخدام سياسة استهداف التضخم بالمقارنة مع الدول الصناعية ومن أهم هذه الصعوبات ارتفاع معدلات التضخم، وحجم تأثيرات التغيرات في سعر الصرف على الأسعار المحلية والتغيرات الحادة في تدفقان رأس المال، كما أن هذه السياسة تتطلب التزام السياسة النقدية التام بتحقيق معدل التضخم المستهدف دون الالتزام بتحقيق أي هدف آخر، أضف إلى ذلك عدم فاعلية الأدوات غير المباشرة المستخدمة وعدم استقلالية السلطة النقدية وتدخل أهداف السياسة المالية مع أهداف السياسة النقدية، إلى جانب وجود نقص كبير في المعلومات والبيانات الضرورية لعملية استهداف معدل التضخم فيما يتعلق بالدراسات المستفيضة والنماذج الاقتصادية المعقدة.

لزيـد من الاستقلالية بتـاكـيـدـها بـنـصـوصـواـضـحةـفـيـقـانـونـهـلـتـمـكـيـنـهـمـنـالـقـيـامـبـأـدـاءـمـهـاـمـهـوـخـقـيقـأـهـافـهـوـذـلـكـبـالـرـغـمـمـنـمـدـلـوـلـاتـالـمـوـادـ(1)ـوـ56ـوـالـخـاصـتـانـبـالـاسـتـدـانـةـوـرـقـابـةـالـجـلـسـالـوطـنـىـعـلـىـتـوـالـىـ.

فيـجـانـبـتـوفـرـأـدـوـاتـسـيـاسـةـنـقـدـيةـكـافـيـةـوـمـرـنـةـلـاستـهـدـافـالتـضـخـمـيـبـدـوـتـوـفـرـهـذـاـشـرـطـمـنـخـالـلـتـوـفـرـالـأـدـوـاتـغـيرـالـمـاـشـرـةـالـمـسـتـخـدـمـةـوـخـقـيقـمـعـظـمـأـهـافـهـالـبـنـكـفـيـاسـتـقـرـارـسـعـرـالـصـرـفـوـسـوـقـالـنـقـدـالـأـجـنـبـيـ،ـإـلـاـأـنـنـظـامـاـسـتـهـدـافـالتـضـخـمـيـحـتـاجـإـلـىـمـزـيـدـمـنـالـأـدـوـاتـغـيرـالـمـاـشـرـةـذـاتـالـكـفـاعـةـوـالـفـعـالـيـةـ.

فيـمـجـالـتـوـفـرـالـمـصـادـقـيـةـوـالـشـفـافـيـةـيـلـاحـظـوـجـودـهـاـبـقـدـرـكـبـيـرـفـيـأـنـشـطـةـالـبـنـكـالـمـرـكـزـيـالـخـلـفـةـوـذـلـكـمـنـخـالـلـإـتـاحـةـمـطـبـوعـاتـهـالـمـتـعـدـدـةـوـمـوـقـعـهـعـلـىـشـبـكـةـالـمـعـلـومـاتـالـدـولـيـةـ،ـوـكـذـلـكـالـمـرـوـنـةـوـالـتـحـولـالـتـدـريـجـيـنـحـوـتـطـبـيقـالـأـدـوـاتـغـيرـالـمـاـشـرـةـفـيـإـدـارـةـالـسـيـاسـةـالـنـقـدـيةـوـالـتـموـيـلـيـةـ،ـوـأـشـرـكـكـافـيـةـالـجـهـاتـذـاتـالـصـلـةـفـيـإـعـادـهـاـقـبـلـإـصـدـارـهـاـوـالـاهـتـدـاءـبـآـرـاءـوـمـقـترـحـاتـتـلـكـالـجـهـاتـ،ـكـمـاـيـقـوـمـالـبـنـكـالـمـرـكـزـيـبـالـتـابـعـةـوـالـتـقـيـيمـوـالـتـعـدـيلـمـنـمـاـكـانـذـلـكـضـرـورـيـاـلـأـدـاءـالـسـيـاسـاتـ،ـبـالـإـضـافـةـإـلـىـتـوـفـرـالـثـقـةـفـيـقـيـمـةـالـعـمـلـةـالـو~طنـيـةـمـنـخـالـلـاـرـفـاعـقـيـمـتـهـاـمـقـابـلـالـعـمـلـاتـالـأـجـنـبـيـةـالـأـخـرـىـ،ـهـذـاـبـالـإـضـافـةـإـلـىـخـسـنـالـشـفـافـيـةـوـمـتـابـعـةـأـدـاءـالـبـنـكـالـمـرـكـزـيـ،ـوـيـتـضـحـذـلـكـمـنـخـالـلـبـيـانـالـأـدـاءـالـذـيـيـقـدـمـهـالـسـيـدـ/ـالـحـافـظـسـنـوـيـاـلـجـلـسـالـوزـراءـوـالـجـلـسـالـو~طنـيـوـالـذـيـيـرـكـزـعـلـىـعـكـسـأـدـاءـالـجـهـازـالـمـصـرـفـيـبـصـورـةـعـامـةـ.

وـأـيـضاـيـسـاعـدـفـيـجـاخـنـظـامـاـسـتـهـدـافـالتـضـخـمـتـوـفـرـالـمـتـطـلـبـاتـالـأـخـرـىـوـمـنـهـاـجـهـودـالـبـنـكـالـمـرـكـزـيـلـإـصـلاحـالـجـهـازـالـمـصـرـفـيـبـدـعـمـالـمـراـكـزـالـمـالـيـةـوـالـمـجاـلاتـالـإـادـارـيـةـوـالـخـاصـيـةـوـالـتـقـنـيـةـ،ـمـاـأـدـىـإـلـىـاـرـتـفـاعـرـؤـوسـأـمـوـالـهـاـوـخـسـنـهـيـاـكـلـهـاـالـإـادـارـيـةـوـخـوـبـلـمـلـكـيـةـالـمـصـارـفـالـمـكـوـمـيـةـإـلـىـقـطـاعـالـخـاصـلـزـيـدـمـنـالـأـدـاءـوـالـكـفـاعـةـوـإـدـخـالـتـقـنـيـاتـمـنـطـوـرـةـمـاـنـتـجـعـهـاـرـتـفـاعـأـرـيـاحـهـاـوـوـدـائـعـهـاـالـمـصـرـفـيـوـحـجمـالـتـموـيـلـالـمـصـرـفـيـوـجـوـبـلـمـخـدـمـاتـالـمـصـرـفـيـلـلـعـلـمـاءـ،ـكـمـاـصـاحـبـتـهـذـهـالـتـطـوـرـاتـتـطـوـيرـنـظـمـالـإـشـرافـوـالـرـقـابـةـالـمـصـرـفـيـةـوـالـتـيـأـدـتـإـلـىـخـسـنـأـدـاءـالـخـاطـرـوـتـخـفـيـضـهـاـفـيـالـنـظـامـالـمـصـرـفـيـ،ـوـسـهـلـذـلـكـلـلـبـنـكـالـمـرـكـزـيـالـقـيـامـبـتـطـوـيرـالـقـطـاعـالـمـصـرـفـيـ،ـكـمـاـسـاعـدـفـيـتـوـفـيـالـبـيـئـةـالـمـنـاسـبـةـلـجـذـبـاـسـتـثـمـارـاتـمـقـدـرـةـبـدـخـولـعـدـدـمـنـفـروـعـالـمـصـارـفـالـأـجـنـبـيـةـ،ـكـمـاـقـامـ

مـدىـتـوـفـرـالـشـرـوـطـالـمـلـائـمـةـلـتـطـبـيقـالـإـطـارـفـيـالـسـوـدـانـ:

يـسـتـخـدـمـالـسـوـدـانـإـطـارـعـرـضـالـنـقـودـكـهـدـفـوـسـيـطـلـادـارـالـسـيـاسـةـالـنـقـدـيـةـ،ـوـكـانـتـقـبـلـالـعـامـ1982ـلـمـتـكـنـالـسـيـاسـةـالـنـقـدـيـةـفـاعـلـةـبـالـطـرـيـقـةـالـتـيـتـؤـثـرـعـلـىـالـمـتـغـيـرـاتـالـاـقـتـصـادـيـةـالـكـلـيـةـوـتـرـكـيـزـدـورـهـبـتـوـفـيـالـمـوـارـدـلـتـغـطـيـةـالـعـجـزـالـمـالـيـلـلـلـحـكـوـمـةـوـتـنـفـيـذـالـسـيـاسـاتـالـمـالـيـةـ،ـإـلـاـأـنـهـبـعـذـلـكـالـعـامـبـدـأـالـبـنـكـالـمـرـكـزـيـفـيـإـصـارـسـيـاسـةـنـقـدـيـةـوـتـموـيـلـيـةـوـاـضـحـةـالـرـؤـيـةـ،ـوـذـلـكـبـاـنـتـهـاجـسـيـاسـةـنـقـدـيـةـوـتـموـيـلـيـةـوـاـضـحـةـالـرـؤـيـةـ،ـوـذـلـكـبـاـنـتـهـاجـسـيـاسـةـمـسـتـقـلـةـفـيـإـطـارـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـالـكـلـيـةـلـلـدـوـلـةـ،ـحـيـثـشـهـدـعـامـ1996ـإـصـارـأـوـلـسـيـاسـةـنـقـدـيـةـمـسـتـقـلـةـذـاتـأـهـدـافـكـلـيـةـوـنـوـعـيـةـفـيـإـطـارـبـرـنـامـجـإـلـصـاـحـالـاـقـتـصـادـيـوـكـانـالـهـدـفـالـأـسـاسـيـاـحـتـوـاءـمـعـدـلـاتـالـتـضـخـمـالـتـيـكـانـتـتـصـاعـدـبـاـسـتـمـارـوـأـحـدـاثـحـالـةـمـنـاـسـتـقـرـارـالـاـقـتـصـادـيـ،ـوـتـطـوـرـالـسـيـاسـاتـإـلـىـأـنـتـمـإـصـارـحـزـمـةـمـنـالـسـيـاسـاتـتـشـتـمـلـعـلـىـالـسـيـاسـةـالـنـقـدـيـةـوـالـتـموـيـلـيـةـوـسـيـاسـاتـالـنـقـدـالـأـجـنـبـيـوـالـسـيـاسـةـالـمـصـرـفـيـةـفـيـإـطـارـالـسـيـاسـاتـالـاـقـتـصـادـيـالـكـلـيـةـلـلـدـوـلـةـالـمـتـمـثـلـةـفـيـخـقـيقـمـعـدـلـمـوـفـيـالـنـاخـالـحـمـلـيـوـالـإـجـمـالـيـوـمـعـدـلـالـتـضـخـمـالـمـسـتـهـدـفـوـعـرـضـالـنـقـودـكـهـدـفـوـسـيـطـ،ـوـقـدـجـبـتـهـذـهـالـسـيـاسـاتـخـالـلـسـنـوـاتـالـسـابـقـةـفـيـإـدـارـةـالـسـيـاسـةـالـنـقـدـيـةـمـرـاـقـبـةـمـكـوـنـاتـالـعـرـضـالـنـقـدـيـوـمـرـاـجـعـةـأـدـاءـالـأـدـوـاتـوـالـآـلـيـاتـالـمـسـتـخـدـمـةـوـالـتـنـسـيـقـالـتـامـمـعـالـسـيـاسـةـالـمـالـيـةـمـاـسـاـهـمـفـيـخـقـيقـمـؤـشـرـاتـاـقـتـصـادـيـةـكـلـيـةـاـيجـابـيـةـوـالـاـسـتـقـرـارـالـاـقـتـصـادـيـ.

وـلـلـتـحـولـمـنـإـطـارـعـرـضـالـنـقـودـإـلـىـاـسـتـهـدـافـالتـضـخـمـلـاـبـدـمـنـتـوـفـرـالـشـرـوـطـالـمـذـكـورـةـوـالـتـيـمـنـأـهـمـهـاـاـسـتـقـلـالـيـةـالـبـنـكـالـمـرـكـزـيـوـتـوـفـرـأـدـوـاتـسـيـاسـةـالـنـقـدـيـةـوـكـافـيـةـوـالـمـصـادـقـيـةـوـالـشـفـافـيـةـفـيـسـيـاسـاتـالـبـنـكـالـمـرـكـزـيـوـتـوـفـرـصـحـةـالـبـيـانـاتـوـالـمـعـلـومـاتـوـالـمـعـلـومـاتـالـتـحـلـيلـيـةـمـتـطـوـرـةـ،ـفـبـالـنـسـبـةـلـاـسـتـقـلـالـيـةـالـبـنـكـالـمـرـكـزـيـمـتـعـدـيلـمـعـظـمـالـقـوـانـينـوـالـتـشـرـيـعـاتـالـمـنـظـمـةـلـلـعـلـمـالـمـصـرـفـيـوـخـاصـةـقـانـونـالـبـنـكـالـمـرـكـزـيـتـعـدـيلـسـنـةـ2006ـوـقـانـونـتـنـظـيمـالـعـلـمـالـمـصـرـفـيـتـعـدـيلـسـنـةـ2007ـلـمـواـكـبـةـالـمـتـغـيـرـاتـالـخـلـيـةـوـالـعـالـمـيـةـوـإـعادـةـهـيـكـلـةـالـبـنـكـالـمـرـكـزـيـوـإـجـرـاءـعـدـدـلـاتـهـيـكـلـيـةـوـتـنـظـيمـيـةـوـأـصـبـحـتـالـعـلـاقـةـمـعـالـجـهـاتـالـأـخـرـىـمـثـلـوـزـارـةـالـمـالـيـةـتـنـسـيـقـيـةـلـجـاجـهـالـسـيـاسـاتـالـاـقـتـصـادـيـةـكـلـيـةـ،ـإـلـاـأـنـهـهـنـاكـحـاجـةـ

الاقتصاد الكلي. بالإضافة إلى ذلك يشمل التدريب من خلال الكورسات وورش العمل والمؤتمرات وكذلك إجراء الدراسات حول موضوعات استهداف التضخم.

التوصيات:

1- لتطبيق هذا النظام لا بد من استيفاء كل المتطلبات المؤسسية والاقتصادية مثل توفير عدد من الأدوات غير المباشرة لإدارة السياسة النقدية وزيادة المصداقية والشفافية.

2- قدرة البنك المركزي على متابعة البيانات وعمل التنبؤات اللازمة لمعرفة الجاهات معدلات التضخم من خلال التدريب وتنمية القدرات التحليلية والتقنية والعملية لموظفي البنك المركزي المعينين. علاوة على مواصلة الجهود من أجل تحسين كافة العناصر التي تدخل في عملية اتخاذ قرارات السياسة النقدية.

3- بناءً قائدة بيانات اقتصادية محكمة وشاملة للحصول على الإحصاءات والبيانات المطلوبة لإدارة السياسة النقدية

4- إجراء دراسات تحليلية كافية للآثار الإيجابية والسلبية والتي يتوقع حدوثها من تطبيق إطار استهداف التضخم في السودان.

5- الاستعانة والاستفادة من المساعدات الفنية والمالية التي يقدمها صندوق النقد الدولي والمنظمات الأخرى ذات الصلة في هذا المجال. خاصة في جوانب التدريب والاستشارات الفنية.

المراجع:

- 1- Inflation targeting and IMF, monetary and financial system Department, International Monetary Fund, March 2006.
- 2- Too much too soon: IMF conditionality and inflation targeting, by General Epstein, university of Massachusetts -2005
- 3- International monetary fund, remarked by Makilo Portugal, deputy managing director of the international monetary fund , at a high level regional seminar on inflation targeting April-2007
- 4- Can inflation-targeting regime be effective in emerging economics? The Turkish experience, by Cen Pkyurek and Ali M. Kutan - 2002
- 5- Inflation targeting by Frederic S. Mishkin, Colombia University - 2001
- 6- Can inflation targeting be a framework for monetary policy in developing countries? Pual R. Mason, Miguel A. Savastano and Sunil Shaizma - 1998
- 7- Inflation-targeting in the world economy, institute for international economics, Washington Dec. E. M. Truman 2003

بنك السودان المركزي بجهود مقدرة لتحقيق الاستقرار في سعر الصرف وتطوير سوق النقد الأجنبي والمحافظة على الحدود المقررة لاستدانة الحكومة وفقاً للمادة (148) من قانونه. حيث لم يتجاوز التمويل المؤقت المنوح للحكومة نسبة 13% من تقديرات الإيرادات العامة للحكومة بنهاية العام 2007.

بالرغم من التطورات الإيجابية المذكورة وتحسين الوضع الاقتصادي بصورة عامة من خلال الأداء الجيد للمؤشرات الاقتصادية المختلفة التي قد تساهم في دعم وإخراج إطار استهداف التضخم. إلا أن بعض الأوضاع في القطاع المالي للدولة قد تشكل خديداً لنجاح سياسة استهداف التضخم. من أهمها ارتفاع العجز في الموازنة العامة ومديونية الحكومة. بالإضافة إلى عدم كفاءة وشمولية ومصداقية الإحصاءات والبيانات الصادرة التي يعتمد عليها في إعداد السياسات وحساب مؤشر التضخم ومراقبته، حيث أن هناك تضارب أو عدم توفرها أحياناً ما قد يساهم في عدم اتخاذ القرارات والسياسات الصحيحة والخطيط الاقتصادي السليم وعدم الشفافية في الأسواق المالية. ما يتطلب توفر المعلومات والبيانات الصحيحة من خلال بناء قائدة بيانات اقتصادية محكمة وشاملة والخطط والسياسات الحكومية المشروحة بطريقة مبسطة ومفهومة للرأي العام وخاصة فيما يتعلق باهتمامات الجمهور. مثل قضايا الأسعار وتكلفة الخدمات وعوائد المدخرات والاستثمارات. كما يتعين أن تكون للأجهزة الإعلامية الإعلام بالقرارات التي تتبعها الحكومة والسماح لها بالنشر.

دور صندوق النقد الدولي في مساعدة الدول:

يقوم صندوق النقد الدولي بتقديم مجموعة من المساعدات للدول الأعضاء الراغبة في تطبيق وتطوير هذا الإطار حيث أن مشاورات المادة الرابعة للصندوق تمكّن مساعدة الدول الأعضاء لتقديم مساعدات فنية ومالية. كما أن برامج الصندوق تتضمن دعم تطوير إطار استهداف التضخم. وذلك في إطار المساعدة الفنية من خلال إرسال البعثات الفنية والتدريب وتقديم الاستشارات لموظفي البنوك المركزية لتطوير قدرات التطبيق بالتركيز على الجوانب التي تناسب الظروف والاحتياجات الخاصة للدول. مثل عملية التنبؤات والمساعدة في مجالات العملات النقدية وسعر الصرف وأسواق النقد الأجنبي. وإدارة الدين والإحصاءات والاتصالات وتطوير مؤشرات

مقدمة:

العلاقة بين عرض النقود والناتج المحلي الإجمالي ومعدلات التضخم من أهم الموضوعات الاقتصادية التي استحوذت على اهتمام كثير من الاقتصاديين منذ بدايات علم الاقتصاد وحتى الآن، ويعتبر الاقتصادي الكلاسيكي الاسكتلندي ديفيد هيوم من أوائل الاقتصاديين الذين قاموا بدراسة طبيعة العلاقة بين هذه المتغيرات الاقتصادية الكلية من خلال خليله لتأثير الزيادة في عرض النقود على الزيادة في المستوى العام للأسعار والفوائد التي قد تعود على الاقتصاد في المدى القصير نتيجة الزيادة في عرض النقود في مقاله عن النقود (Of Money) في عام 1752.

العلاقة بين عرض النقود من جانب والناتج المحلي الإجمالي والمستوى العام للأسعار من جانب آخر نظرياً هي علاقة طردية بمعنى أن أي زيادة في عرض النقود تؤدي إلى زيادة في الناتج المحلي الإجمالي وزيادة في المستوى العام للأسعار وهذا هو ما ذهبت إليه المدرسة النقدية Monetarism والتي تعتبر أن عرض النقود هو المحدد الرئيسي لمستويات الناتج والعملة في الأجل القصير ومستوى الأسعار في المدى الطويل. وقد بنيت مفاهيم النقادين على الطلب على النقود وأالية انتقال الآثار النقدية Transmission Mechanism. واستناداً على ذلك فإن الزيادة في عرض النقود تتسبب في زيادة الناتج المحلي الإجمالي ومستوى الأسعار في المدى القصير، وفي المدى الطويل تؤثر الزيادة في عرض النقود بشكل رئيسي في مستوى الأسعار، إذ يعتقد النقاديون أن معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي في الأجل الطويل يتحدد بعوامل حقيقة كمعدل الأدخار ICOR وهيكل الصناعة ومن ثم فإن الزيادة السريعة في عرض النقود في المدى الطويل تتسبب في ارتفاع معدلات التضخم وليس ارتفاع معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي، وفي هذا السياق أرجع الاقتصادي الأمريكي ملتون فريدمان الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار إلى التغير في عرض النقود حيث خلص إلى أن التضخم في كل مكان دائماً ما يكون عبارة عن ظاهرة نقدية.

وعلى الرغم من اختلاف المدارس الاقتصادية فيما بينها على كيفية حدوث وقت تأثير متغير عرض النقود على المستوى العام للأسعار ومعدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي إلا أنها أجمعـت تقريباً على نوع تلك العلاقة (طردية) في المدى القصير على الأقل.

إذا نظرياً فإن العلاقة بين الزيادة في عرض النقود والمستوى العام للأسعار والناتج المحلي الإجمالي طردية، ولكن يبدو أن هذه

تجديد المدى الزمني لاستجابة المستوى العام للأسعار لتغير في عرض النقود في السودان (2007-1995)

بدر الدين حسين جبر الله
مؤيد حسن البيلي
إدارة العمليات النقدية

خلال العامين 2006 و2007 انخفضت معدلات نمو عرض النقود عن ما هو مستهدف لها بـ - 0.6% و 13.7% على التوالي بينما حققت المعدلات المستهدفة لكل من الناتج المحلي الإجمالي والتضخم تقريباً.

جدول رقم (1)

السنة	معدل نمو الناتج الفعلي	معدل التضخم % المحلية	معدل نمو الناتج النقدية %	معدل نمو عرض النقود		معدل التضخم (كمما هو مبين في الجدول رقم 1)
				مستهدف	فعلي	
24.0	37.0	9.6	6.1	20.0	47.0	1997
22.6	29.0	6.2	6.0	14.0	17.0	1998
22.6	24.6	6.2	6.0	12.0	14.2	1999
19.4	33.0	6.5	8.3	10.0	8.1	2000
15.0	24.7	6.5	6.4	7.0	4.9	2001
22.0	30.3	7.0	5.9	7.0	8.3	2002
23.0	30.3	5.8	6.0	7.0	7.4	2003
25.0	30.8	6.5	7.2	6.5	7.3	2004
33.0	44.7	8.3	8.1	7.5	8.5	2005
28.0	27.4	10.0	11.8	7.2	7.2	2006
24.0	10.3	11.2	10.5	8.0	8.1	2007


المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي، تقارير صندوق النقد الدولي عن السودان التباين بين النظرية الاقتصادية والعلقة الفعلية بين معدلات التضخم وعرض النقود خدتها تتضح أكثر من خلال الأشكال البيانية (1,2 و 3) حيث يجد أن الزيادة في عرض النقود تعقبها في بعض الشهور زيادة في معدلات التضخم وفي بعض الأحيان يتبع الزيادة في عرض النقود نقصان في معدلات التضخم (شكل 1)، كما أن هناك تعارض بين الاتجاه العام للنمو المتزايد في عرض النقود (شكل 2) والاتجاه العام لمعدلات التضخم الذي يشير إلى إنخفاض نسبي في السنوات الأخيرة (شكل 3)، الشيء الذي يدعم حقيقة وجود فارق زمني يفصل بين التغير في عرض النقود وإستجابة المستوى العام للأسعار لهذا التغير نتيجة لذلك فإن التغير في عرض النقود لا يؤثر آنياً على المستوى العام للأسعار و من ثم لا يعكس في معدلات التضخم لنفس الفترة وإنما في فترة زمنية لاحقة تزيد أو تنقص بحسب حجم الاقتصاد وأالية الانتقال، كذلك فإن التعارض في الإتجاه العام لكل من عرض النقود والتضخم خلال العقد الأخير يمكن أن يرجع إلى الزيادة الملحوظة في معدل نمو الاقتصاد السوداني والتي عملت على امتصاص الزيادة في عرض النقود. الشكل رقم (4) يشير إلى إمكانية وجود علاقة موجبة في المدى الطويل بين النمو في عرض النقود ومعدلات التضخم.

العلاقة غير واضحة في السودان خاصة خلال العقد الأخير حيث أن واقع الاقتصاد السوداني قد يتعارض بعض الشيء وهذه النظرية الاقتصادية، ويتمثل ذلك في عدم التوافق بين المعدلات المستهدفة والفعلية للنمو في الناتج المحلي الإجمالي، عرض النقود والتضخم (كمما هو مبين في الجدول رقم 1)، وفي العام 1997 يجد أن معدل النمو المستهدف لعرض النقود 24.0 % وبلغ النمو الفعلي 37.0 % بانحراف + 13.0 % بينما انخفض معدل نمو الناتج الفعلي عن المستهدف بـ - 3.5 % وارتفع معدل التضخم الفعلي عن المستهدف بـ + 27.0 %.


خلال العام 1998 يجد أن معدل نمو عرض النقود الفعلي أيضاً جاوز المستهدف بحوالى + 6.4 % بينما حقق النمو المستهدف في الناتج المحلي تقريباً غير أن معدل التضخم قد جاوز هو الآخر الحدود المستهدفة بـ + 3.0 % وتكرر هذا الأمر خلال العام 1999 عندما جاوز عرض النقود والتضخم الحدود المستهدفة ولكن بانحراف أقل (+ 2.0 % لعرض النقود + 2.2 % للتضخم) وتم تحقيق النمو المستهدف للناتج المحلي الإجمالي تقريباً.

إذاً خلال الفترة (1997 - 1999) يجد أن هناك جاوز في معدل النمو الفعلي لعرض النقود مقارنة بما هو مستهدف وبالمقابل جاوزت معدلات التضخم ما هو مستهدف لها ولكن باختلاف في درجة الانحراف لكل متغير على حدة. خلال الفترة (2000 - 2005) يجد أن عرض النقود الفعلي جاوز الحدود المستهدفة له وبدرجات انحراف كبيرة جداً بلغت حوالي 10.2 % في المتوسط. في حين يجد أن معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي والتضخم تتحقق تارة وتنخفض مرة وترتفع أحياناً مما هو مستهدف. وفي العام 2000 ووقتها حدث جاوز في النمو المستهدف لعرض النقود بحوالى + 14.0 % يجد أن النمو الفعلي للناتج المحلي الإجمالي قد ارتفع عن ما هو مستهدف بـ + 1.8 % فقط وانخفاض معدل التضخم عن المستهدف له بـ - 1.9 %. أما خلال الأعوام 2001، 2003، 2004، 2005 بلغ التجاوز عن الحدود المستهدفة لعرض النقود حوالي 11.7 %، 7.3 %، 9.7 %، 5.8 % على التوالي. بينما تم تحقيق المعدل المستهدف تقريباً في الناتج المحلي خلال نفس الفترة، أما بالنسبة لمعدل التضخم فقد كان دون ما هو مستهدف بـ - 2.1 % خلال عام 2001 وجاوز المستهدف خلال الأعوام 2003، 2004 و 2005 بانحراف صغير جداً بلغ + 0.4 %، + 0.8 % و + 1.0 % على التوالي. العام 2002 جاوز فيه عرض النقود الحدود المستهدفة بـ + 8.3 % وانخفض معدل نمو الناتج عن ما هو مستهدف بـ - 1.1 % وارتفع معدل التضخم بـ + 1.3 % مما هو مستهدف.


شكل رقم (1)
بيانات شهرية للنمو في عرض النقود و معدلات التضخم (2007 - 1995)




شكل رقم (2)
عرض النقود بملايين الجنيهات خلال الفترة (2007 - 1995)



شكل رقم (3)
معدلات التضخم خلال الفترة من (2007 - 1995)



شكل رقم (4)
شكل إنتشار لمعدلات التضخم و عرض النقود خلال الفترة من (2007 - 1995)



الهدف من الدراسة:

المعروف أن هنالك فجوات زمنية مرتبطة بالسياسة الاقتصادية Policy Lags قد لا تسمح للسياسة بتحقيق أهدافها ما لم يتم الانتباه لها ومحاولة التعرف عليها وخدیدها مسبقاً ما أمكن ذلك، والفجوات الزمنية هي فجوة الإدراك Recognition Lag وفجوة الإخبار Response Lag. ففجوة الإدراك هي الفترة بين الوقت الذي تظهر فيه الحاجة إلى العمل والوقت الذي تدرك عنده الحاجة إلى العمل. وفجوة الإخبار هي الفترة بين الوقت الذي تدرك عنده الحاجة إلى العمل ووقت التغير الفعلي للسياسة أما فجوة الاستجابة فهي الفترة بين التغير الفعلي في السياسة والوقت الذي تؤثر عنده السياسة الجديدة على الاقتصاد تأثيراً فعلياً.

إن مشكلة الفجوة الزمنية مشكلة مشتركة بين السياسة النقدية والسياسة المالية، ومن ناحية المدى الزمني فإن فجوة الإدراك تعتبر واحدة في السياسيين أما فجوة الإخبار فهي قصيرة نسبياً في السياسة النقدية وفجوة الاستجابة أطول بالنسبة للسياسة النقدية مقارنة بالسياسة المالية.

إن معرفة المدى الزمني الذي يفصل بين التغير في عرض النقود والتغير في المستوى العام للأسعار يحقق هدفين رئисيين: أولاً: زيادة فعالية السياسة النقدية من خلال تحديد الزمن المناسب للتأثير على المستوى العام للأسعار.

ثانياً: ضمان التقييم الدقيق والعادل لفعالية السياسة النقدية، وذلك عن طريق تحديد الزمن المناسب الذي يجب فيه تقييم أداء السياسة النقدية من حيث تحقيقها للأهداف المرجوة المتعلقة بالتحكم في معدلات التضخم. ولذلك تهدف هذه الورقة إلى تحديد المدى الزمني الذي يفصل بين التغير في عرض النقود والتغير في المستوى العام للأسعار من خلال استجابة معدلات التضخم لهذا التغير.

الدراسات السابقة:

سنقوم في هذا الجانب من الدراسة بتسلیط الضوء على ثلاث دراسات تناولت بالشرح والتحليل العلاقة بين عرض النقود و معدلات التضخم في الاقتصاد السوداني وإقتصادييات بلدان أخرى شبيهة بالإقتصاد السوداني.

- المحددات الرئيسية للتضخم في ألبانيا:

قام إلكر دوماك وكارلوس ألبرت بدراسة طبيعة ومسارات التضخم في الاقتصاد الألباني للفترة من 1993 -

1997 وذلك بهدف وضع سياسات نقدية تساهمن في الإستقرار الاقتصادي وذلك باستخدام بيانات شهرية للرقم القياسي لأسعار المستهلك وعرض النقود وبقية المتغيرات الاقتصادية الكلية (عجز الميزانية، سعر الصرف، النمو في الناتج المحلي الإجمالي). استخدم الباحثان ثلاثة طرق مختلفة لتحليل التضخم وتحديد العوامل المؤثرة عليه وتمثلت هذه الطرق في:

تفكيك التضخم إلى مكوناته الغير منظورة Decomposition of inflation into 4 components: (seasonal, cyclical, trend & random).

(Granger Causality) تكنيك سببية قراجر.

Co-integration and error correction Analysis

فيما يخص جزئية تحديد المدى الزمني الذي يفصل بين التغير في عرض النقود والتضخم استخدمت الدراسة تكنيك (Granger Causality) حيث قامت بتقدير الفارق الزمني بحوالي الشهرين تقريباً، وتعتبر نتائج الدراسة منطقية إلى حد كبير بالنظر إلى حجم (\$2.16 بليون) إبان فترة الدراسة) وطبيعة الاقتصاد الألباني إضافة إلى عدم توفر البديل الأخرى غير النقود.

- ديناميكيات التضخم في ترانزيانا:

استخدم جيهوفانيس أيكيلي (إدارة الشؤون النقدية ببنك ترانزيانا المركزي) نموذج قارش لتحديد المدى الزمني الذي يحتاجه التغير في عرض النقود ليؤثر على المستوى العام للأسعار في ترانزيانا. حيث اعتمدت الدراسة على بيانات شهرية لعرض النقود (M2 Definition) ومعدلات التضخم في خلال الفترة من 1994 - 2006 وقد قامت الدراسة بتقدير المدى الزمني بحوالى السبعة أشهر، كما خلصت إلى أن للتغير في عرض النقود تأثيراً مستمراً (persistent Impact) على المستوى العام للأسعار نسبة لعنوية حد قارش في النموذج المستخدم.

- ديناميكيات التضخم في السودان (كينجي مورياما-

الخير بصندوقي النقد الدولي):

كان الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو فهم طبيعة التضخم و العوامل المؤثرة عليه و ذلك باستخدام ثلاثة منهجيات قياسية مختلفة هي:

نموذج المعادلة المفردة (Single Equation Model).

نموذج متوجه الإنحدار الذاتي الهيكلي Structural Vector


Auto regression

نموذج متوجه تصحيح الخطأ (Vector Error Correction Model)

بالشكل رقم (5) يمكن الخلوص إلى أنه توجد فجوة تفصل بين النمو في عرض النقود وانعكاس ذلك التغير على معدلات التضخم التي تعتبر بدورها انعكاساً لنغيرات المستوى العام للأسعار الناشئة بسبب التغير في عرض النقود، إلا أن خليل ال (Impulse Response) لا يوضح بصورة دقيقة المدة الزمنية التي يحتاجها التغير في عرض النقود ليؤثر على المستوى العام للأسعار لذلك سوف نستخدم نموذج قارش و الذي تمثل أهم خصائصه في القدرة على تحديد هذا المدى الزمني بدرجة دقة كبيرة.

شكل رقم (5)

Response of Inflation to Growth of Money Supply



- تحديد المدى الزمني باستخدام نموذج قارش (GARCH Model):

جاء اختيار نموذج (GARCH Model) من بين جميع الطرق القياسية الأخرى لتحديد المدى الزمني نتيجة لثلاثة أسباب رئيسية:

طبيعة متغيري الدراسة بإعتبارهما monetary variables) الشيء الذي من المرجح أن يحول دون ثبات تباين الخطأ لعادلة الإنحدار وبالتالي كان لابد من اختيار نموذج يتعامل بكفاءة مع مشكلة اختلاف التباين (heteroskedasticity).

أحد عناصر الاقتصاد القياسي القائمة على افتراض أن التغير الحالي للتباين الشرطي دالة خطية في قيم المتغيرات المستقلة وفي مربع الباقي لفترة زمنية سابقة. يستخدم هذا النموذج بكثرة في الاقتصاد القياسي المالي (Financial Econometrics) للتنبؤ بالمتغيرات المستقبلية في معدلات العائد على الأسهم.

استخدمت الدراسة بيانات ربع سنوية لمعدلات التضخم، الناتج الإجمالي الحقيقي، سعر الصرف الإسمى إضافةً إلى التضخم المستورد من الخارج. كما تمت معالجة البيانات بإستخدام أساليب إحصائية متقدمة. توصلت الدراسة إلى نتائج هامة ومفيدة تتعلق بطبيعة ونسبات التضخم في السودان يمكن الاستفادة منها في وضع السياسات النقدية، كما قدرت الدراسة المدى الزمني الذي يفصل بين التغير في عرض النقود واستجابة المستوى العام للأسعار بحوالي الثمانية عشر شهراً وهي تعتبر فترة طويلة نسبياً بالنظر إلى حجم الاقتصاد ودرجة توفر وسائل الدفع الأخرى وتطور نظم التسويات في الاقتصاد، أضف إلى ذلك فقد اعتمدت النماذج المستخدمة في الدراسة على تقديرات ربع سنوية للناتج المحلي الإجمالي والذي يوفر الجهاز المركزي للإحصاء بيانات بصورة سنوية، لذلك فإن استخدام بيانات ربع سنوية تمت معالجتها دون الإستناد على مؤشر إقتصادي محلي يمكن أن يقلل من دقة تقدير المدى الزمني.

لذلك سوف نقوم في هذه الدراسة بالإعتماد على بيانات شهرية فعلية لعرض النقود والمستوى العام للأسعار إضافة إلى زيادة عدد المشاهدات (observations) لتصبح مشاهدة في مقابل 52 مشاهدة لدراسة الخبرير بصندوق النقد الدولي و ذلك لزيادة درجة دقة الإستدلال الإحصائي.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على استخدام منهج ميكانيكي (mechanistic approach) لتحديد المدى الزمني الذي يفصل بين التغير في عرض النقود و استجابة المستوى العام للأسعار لهذا التغير، وذلك من خلال إستخدام طريقتين قياسيتين أساسيتين:

نموذج قارش (GARCH Model).

خليل استجابة الحركة الناشئة عن القوة التغير (Response Analysis)

- تحديد المدى الزمني باستخدام خليل استجابة الحركة الناشئة عن التغير (Impulse Response Analysis):

الشكل رقم (5) يوضح تأثير الإنحراف المعياري (one standard deviation) للنمو في عرض النقود على معدلات التضخم بالإعتماد على بيانات شهرية لمتغيري النمو في عرض النقود و معدل التضخم للفترة من يوليو 1995 إلى ديسمبر 2007. وتبعاً لما هو موضح

نتائج اختبارات الخصائص الإحصائية لمتغيرات الدراسة:

تم عمل اختبار Unit Root لكل من متغيري الدراسة (عرض النقود، الرقم القياسي لأسعار المستهلك) باستخدام اختبار Augmented Dickey Fuller (ADF) للتأكد من خلوهما من مشكلة عدم الثبات (Non-stationarity) و لمعرفة رتبة التكامل (Order of Integration) (Problem) بين المتغيرين تمهدًا لبناء النموذج. الجدول رقم (2) يوضح نتائج الاختبار:

جدول رقم (2)

Variables	ADF Test Statistic	ADF Test Critical Values		
		1%	5%	10%
M2 - Level	1.98242	-3.4764	-2.8814	-2.5772
M2 - 1st Difference	-3.329972	-3.4767	-2.8815*	-2.5773*
CPI - Level	-1.235376	-3.4764	-2.8814	-2.5772
CPI - 1st Difference	-6.515097	-3.4767*	-2.8815*	-2.5773*

* تشير إلى معنوية القيمة

من الجدول السابق يتضح لنا أن القيم الإحصائية للفرق الأول لكل من عرض النقود والرقم القياسي لأسعار المستهلك أقل من القيم الحرجية عند كل مستويات المعنوية ما عدا (1%) بالنسبة لعرض النقود. وبالتالي يمكن اعتبار أن السلاسلتين الزمنيتين لكل من عرض النقود والرقم القياسي لأسعار المستهلك متكاملتان عند المستوى الأول (integrated of order one) و بالتالي تعتبر البيانات صالحة إحصائيًا لبناء نموذج قارش باستخدام كلا المتغيرين.

المعاجلات الإحصائية للبيانات:

تم عمل بعض المعاجلات الإحصائية للبيانات بغرض زيادة فعالية النموذج المستخدم وبالتالي ضمان درجة دقة أكبر للنتائج المتوصل إليها. وتمثلت هذه المعاجلات في الآتي:

تم فصل أثر الموسمية من بيانات الرقم القياسي لأسعار المستهلك عن طريق استخدام متغير جديد خالي من أثر الموسمية وذلك باستخدام Seasonal Adjustment. وتعتبر هذه المعالجة مهمة حيث أنّ الرقم القياسي لأسعار

الهدف الأساسي للدراسة هو تحديد المدى الزمني وليس التنبؤ أو معرفة العوامل المؤثرة على التضخم. وبالتالي ليس هناك حاجة لتضمين عدد كبير من المتغيرات التفسيرية كما في النماذج الأخرى التي تعتمد على عظم القيمة التفسيرية للنموذج (R-square).

يوفر (GARCH Model) إمكانية إختبار استمرارية (persistence) تأثير التغيير في عرض النقود على المستوى العام للأسعار.


قمنا ببناء هذا النموذج لإختبار معنوية القيم المتباطئة لعرض النقود (lagged values of money supply) من حيث كمتغير تفسيري (explanatory variable) من حيث تأثيرها على المستوى العام للأسعار باعتباره متغيراً مفسراً (explained variable) وذلك من خلال إختبار الفرض القائل بأن التغيير في المتغير التفسيري (بالزيادة أو النقصان) سوف يؤدي إلى زيادة تباين (volatility) المتغير التابع في فترة زمنية لاحقة (subsequent period) كما هو موضح بالمعادلات (1) و(2). وذلك بإستخدام بيانات شهرية لعرض النقود والمستوى العام للأسعار (CPI) خلال الفترة من يوليو 1995 إلى ديسمبر 2007.

$$(1) \quad cpi = \sum_{i=1}^P \alpha_i m_{t-i} + \sum_{i=1}^Q \beta_{t-i} + \mu_t; \mu_t \sim N(0, \sigma^2)$$

$$(2) \quad \sigma^2 = \varepsilon + \sum_{i=1}^P \theta_i \mu_{t-i}^2 + \sum_{i=1}^Q \phi_i \sigma_{t-i}^2$$

المعادلة (1) تعتبر معادلة متوسطة (Mean Equation) حيث تشتمل على المستوى العام للأسعار كمتغير مفسّر بكل من عرض النقود (m2) و حد الخطأ السابق المتحقق (\hat{e}_{t-1}) والمتغير العشوائي (ε_t). في حين أن المعادلة (2) تمثل معادلة التباين الشرطي (σ^2) وهو عبارة عن دالة في كل من حد الخطأ السابق المتحقق (\hat{e}_{t-1}) و التباين المقدر للفترة السابقة (σ_{t-1}^2). الشرط الكافي والضروري لاستقرار التباين الشرطي هو ($\sum_{i=1}^P \theta_i + \sum_{i=1}^Q \phi_i < 1$).

شكل رقم (6)
فصل أثر الموسمية للرقم القياسي لأسعار المستهلك



جدول رقم (3)

Dependent Variable: Seasonally Adjusted CPI (DLCPISA)
Method: ML - SRCH

	Coefficient	Std. Error	z-Statistic	Prob.
C	-0.002705	0.009936	-0.272221	0.7855
DLM2(-1)	0.02422	0.0583	0.415436	0.6778
DLM2(-2)	0.097305	0.078174	1.244715	0.2132
DLM2(-3)	0.097943	0.062844	1.558527	0.1191
DLM2(-4)	0.036748	0.063919	0.574916	0.5653
DLM2(-5)	-0.163735	0.07283	-2.248169	0.0246
DLM2(-6)	0.039912	0.064109	0.622572	0.5336
DLM2 (-7)	0.128553	0.061048	2.105762	0.0352
DLM2 (-8)	-0.119906	0.056847	-2.109297	0.0349
DLM2 (-9)	-0.178457	0.085626	-2.084151	0.0371
DLM2 (-10)	-0.153465	0.060509	-2.536222	0.0112
DLM2 (-11)	-0.159495	0.059135	-2.697114	0.007
DLM2 (-12)	0.218182	0.071271	3.061303	0.0022
DLM2 (-13)	-0.016857	0.050726	-0.332307	0.7397
DLM2 (-14)	0.01002	0.062976	0.159102	0.8736
DLM2 (-15)	-0.087127	0.067623	-1.288413	0.1976
DLM2 (-16)	0.051864	0.079691	0.650809	0.5152
DLM2 (-17)	0.111535	0.074777	1.491575	0.1358
DLM2 (-18)	-0.013523	0.066591	-0.203077	0.8391
DLM2 (-19)	0.018852	0.056902	0.331303	0.7404
DLM2 (-20)	0.024011	0.065923	0.364226	0.7157
DLM2 (-21)	0.07819	0.086484	0.904097	0.3659
DLM2 (-22)	0.117707	0.066423	1.772098	0.0764
DLM2 (-23)	0.208959	0.062508	3.34289	0.0008
DLM2 (-24)	0.08017	0.057335	1.398266	0.162

Variance Equation

C	0.00013	0.0000701	1.848769	0.0645
ARCH(1)	1.076027	0.317951	3.384258	0.0007
GARCH(1)	-0.085032	0.085451	-0.995095	0.3197
R-squared	0.037953	Mean dependent var	0.0079	
Adjusted R-squared	-0.229833	S.D. dependent var	0.021289	
S.E. of regression	0.023609	Akaike info criterion	-4.814945	
Sum squared resid	0.054067	Schwarz criterion	-4.181403	
Log likelihood	328.9341	Durbin-Watson stat	1.927751	

المستهلك يتتأثر بموسمية بعض السلع خصوصاً الأغذية والتي تعتبر أكبر مكونات السلة من حيث وزنها النسبي إلى إجمالي الأوزان النسبية لمكونات السلة. الشكل رقم (6) يوضح كل من الرقم القياسي والرقم القياسي المعدل لأسعار المستهلك (Seasonally Adjusted CPI).

تم تحويل نموذج قارش إلى نموذج لوغريثمي عن طريق إستبدال القيم المطلقة بقيم نسب التغير للوغرىثمات القيمة المقابلة لها وذلك بهدف تحسين جودة النموذج عن طريق تقليل الآثار السلبية للقيم المتطرفة إضافة إلى تقليل الباقي (residuals) وبالتالي تقليل خطأ النموذج. وباستخدام اللوغرىثمات تصبح معادلتنا النموذج كالتالي:

$$(3) \quad dlcpi = \sum_{i=1}^P \alpha_i \text{dlnm2}_{t-1} + \sum_{i=1}^Q \beta_{t-1} + \mu_t; \mu \sim N(0, \sigma^2)$$

$$(4) \quad \sigma^2 = \varepsilon + \sum_{i=1}^P \theta_i \mu_{t-1}^2 + \sum_{i=1}^Q \phi_i \sigma_{t-1}^2$$

حيث أن $dlcpi$ يشير إلى نسب التغير في القيم اللوغرىثمية للرقم القياسي لأسعار المستهلك، و dlnm2 يمثل نسب التغير في القيم اللوغرىثمية للتغير عرض النقود.

نتائج التحليل القياسي:

الجدول رقم (3) يوضح نتائج اختبار النموذج العام (General Form) و الذي تم بناءه بإفتراض أن التغير في عرض النقود قد يستغرق فترة زمنية تتراوح بين شهر (كحد أدنى) إلى سنتين (كحد أقصى) للتأثير على المستوى العام للأسعار

للعمل بنتائج التحليل النهائية لنموذج قارش لتحديد الفارق الزمني بين التغير في عرض النقود واستجابة المستوى العام للأسعار لهذا التغير في رسم السياسات لابد من التأكيد من خلو النموذج المستخدم من المشاكل القياسية وذلك parsimonious عن طريق إخضاع معادلة النموذج النهائية (Post Estimations) equation للإختبارين البعدين (Jarque-Bera) لـ (Post Estimations) الآتيين: اختبار جارك بيرا (Jarque-Bera) لتوزيع حدود الخطأ. اختبار ARCH-LM Test for Residuals للبواقي.

اختبار جارك بيرا لتوزيع حدود الخطأ:

نتائج اختبار Jarque-Bera (Jarque-Bera) الموضحة بالجدول رقم (5) تفضي بفرض عدم القائل بأن حدود الخطأ بالنسبة للنموذج (parsimonious equation) غير موزعة توزيعاً طبيعياً وبالتالي فإن البواقي موزعة توزيعاً طبيعياً.

جدول رقم (5)

Jarque-Bera Residuals Normality Test:
Standardized Residuals Test

Mean	0.045935
Median	-0.084748
Maximum	3.312228
Minimum	-2.032959
Std. Dev.	1.004872
Skewness	0.489202
Kurtosis	3.306434
Jarque-Bera	6.000474
Probability	0.049775

اختبار ARCH-LM Test for Residuals للبواقي:

نتائج اختبار ARCH-LM تفضي بقبول فرض عدم القائل بأنه لا وجود لحدود ARCH بالنموذج وبالتالي فإن نتائج النموذج يمكن الاعتماد عليها في الاستدلال الإحصائي.

جدول رقم (6)

Estimates of ARCH-LM Test of Residuals

ARCH Test:				
F-statistic	0.001342	Probability	0.970837	
Obs*R-squared	0.001362	Probability	0.970566	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.993652	0.159409	6.233333	0.0000
STD_RESID^2(-1)	-0.00315	0.085907	-0.03663	0.9708
R-squared	0.00001	Mean dependent var	0.990491	
Adjusted R-squared	-0.00745	S.D. dependent var	1.557196	
S.E. of regression	1.562987	Akaike info criterion	3.745672	
Sum squared resid	327.3526	Schwarz criterion	3.788505	
Log likelihood	-252.706	F-statistic	0.001342	
Durbin-Watson stat	1.993317	Prob(F-statistic)	0.970837	

يتضح من الجدول السابق والذي يوضح نتائج النموذج العام- معنوية القيم المتباينة لعرض النقود لشهر (11, 10, 8, 7, 5) إلا أنه بالنظر لمعاملات (Coefficients) الشهور (11, 10, 9, 8, 5) نلاحظ أنها تحمل قيمة سالبة theoretical الذي لا يتتوافق مع الأساس النظري (underpinning) للنظرية النقدية والتي تقول بوجود علاقة موجبة (طردية) بين عرض النقود و المستوى العام للأسعار ولكن عند تقليل النموذج بالانتقال بصورة مرحلة من النموذج العام إلى النموذج المختزل (reduced model) عن طريق حذف المتغيرات غير المعنوية وإبقاء المتغيرات الأخرى للوصول إلى أكثرها معنوية أو ما يعرف في الاقتصاد القياسي بال(parsimonious equation) كما هو موضح بالملحق رقم (1) و الملحق رقم (2) نلاحظ أن القيم المتباينة لعرض النقود للشهور ذات المعاملات السالبة أصبحت غير معنوية (Insignificant) مما يدل على اتساق النموذج مع النظرية النقدية. تبعاً لنتائج تقليل النموذج العام يمكن القول بأن التغير في عرض النقود يؤثر على المستوى العام للأسعار ابتداءً من الشهر السابع وحتى إثنى عشر شهراً. الجدول رقم (4) يوضح نتائج تقليل النموذج المختزل و الذي يستعمل على القيم المتباينة الأكثر معنوية لعرض النقود . و الذي يشير إلى أن المدى الزمني الذي يفصل بين التغير في عرض النقود و انعكاسه على المستوى العام للأسعار يبدأ من سبعة أشهر و قد يستمر حتى إثنى عشر شهراً. إلا أن عدم معنوية حد قارش (GARCH Term Prob. = 0.41) تشير إلى أن تأثير التغير في عرض النقود على المستوى العام للأسعار قد لا يستمر لفترة طويلة (Short-lived Effect).

جدول رقم (4)

Dependent Variable: Seasonally Adjusted CPI (DLCPISA)

Method: ML - ARCH

	Coefficient	Std. Error	z-Statistic	Prob.
DLM2(-7)	0.148476	0.061984	2.395401	0.0166
DLM2(-12)	0.180616	0.066056	2.734298	0.0063
Variance Equation				
C	0.00021	0.000105	2.002347	0.0452
ARCH(1)	0.357004	0.163865	2.178639	0.0294
GARCH(1)	0.209705	0.256335	0.818089	0.4133
R-squared	0.034433	Mean dependent var		0.009506
Adjusted R-squared	0.005173	S.D. dependent var		0.022576
S.E. of regression	0.022518	Akaike info criterion		-4.831829
Sum squared resid	0.066932	Schwarz criterion		-4.72526
Log likelihood	335.9803	Durbin-Watson stat		1.838699

النتائج:

ثالثاً: هنالك اختلاف بين المدى الزمني الذي يفصل ما بين التغير في عرض النقود و التغير في المستوى العام للأسعار الذي توصلت إليه الدراسة و ذلك الذي خلصت إليه الدراسة التي قام بها أحد اقتصاديي صندوق النقد الدولي (IMF). ففي حين قدّرت الدراسة المدى الزمني بحوالي السبعة إلى اثنى عشر شهراً توصلت دراسة الاقتصادي بصندوق النقد إلى أنّ المدى الزمني قد يصل إلى ثمانية عشر شهراً. وهذا التباين يمكن أن يفسّر بعدم استمرارية العلاقة بين التغيرين في المدى الطويل.

رابعاً: هنالك تقارب بين نتيجة الدراسة و النتيجة التي توصلت إليها الدراسة التي تم إعدادها بالبنك المركزي التنجاني عن تحديد الفارق الزمني بين التغير في معدل نمو الكتلة النقدية والتغير في المستوى العام للأسعار حيث حددت الدراسة التي أعدّها البنك المركزي التنجاني الفارق الزمني بحوالي السبعة أشهر في حين توصلت الدراسة إلى مدى زمني يتراوح بين سبعة إلى اثنى عشر شهراً.

التوصيات:

لضمان الفعالية القصوى للسياسات النقدية الهدافـة إلى التأثير على معدلات التضخم عن طريق إحداث تغيير في حجم الكتلة النقدية من خلال عمليات إمتصاص وضخ السيولة في الاقتصاد. لابد من مراعاة الآتي:

بناءً على نتائج التحليل الكمّي بإستخدام نماذج الاقتصاد القياسي لبيانات المتغيرات ذات العلاقة بموضوع الفارق الزمني بين معدل نمو الكتلة النقدية والمستوى العام للأسعار خلال الفترة من (يوليو 1995 - ديسمبر 2007)


خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: علاقة عرض النقود بالمستوى العام للأسعار علاقة طردية كما هو موضح بالإشارة الموجبة لمعاملات (Coefficients) القيم المتباطئة لمتغير عرض النقود للشهرين السابع والثاني عشر. كما أكدت الدراسة وجود فارق زمني استناداً على نتائج التحليل الأولية للمؤشرات الاقتصادية الكلية من جهة و التي تشير إلى عدم التوافق التام بين أداء متغيري المستوى العام للأسعار و معدلات نمو عرض النقود حتى إطار النموذج الكلي خلال الفترة (1997 - 2007). بجانب نتائج خليل استجابة الحركة الناشئة عن التغير (Impulse Response Analysis) من جهة أخرى.

ثانياً: اتضح أن المدى الزمني الذي يفصل بين التغير في عرض النقود و التغير في المستوى العام للأسعار يتراوح بين سبعة أشهر و اثنى عشر شهراً كما هو مبين بالشكل التوضيحي رقم (7). كما أن عدم معنوية حد قارش في النموذج المستخدم تشير إلى أن تأثير التغير في عرض النقود على المستوى العام للأسعار لا يدوم لفترة طويلة.

(7) Ø

شكل توضيحي للمدى الزمني بين التغير في عرض النقود و استجابة المستوى العام للأسعار



إن التكامل بين أداء القطاعات الإقتصادية المختلفة نقدية ومالية وغيرها يحتم ضرورة تبادل البيانات خاصة بيانات الناچ المحلي والمستوى العام للأسعار وضرورة أن يتم إعداد تلك البيانات حسب الموصفات التي تتطلبها عملية إنتاج بيانات ذات جودة عالية و في هذا السياق توصي الدراسة بالآتي:

أن تقوم وزارة المالية بتوفير الدعم اللازم للجهاز المركزي للإحصاء حتى يتمكن من إجراء كافة المسوحات الإحصائية المرتبطة بجمع وتحديث البيانات المختلفة خاصة البيانات ذات العلاقة بالرقم القياسي للأسعار.

أن يقوم الجهاز المركزي للإحصاء بتقليل الفجوة الزمنية بين وقت وجوب إعداد البيانات والفراغ الفعلي من إعدادها خاصة بيانات الناچ الإجمالي المحلي.

أن يقوم الجهاز المركزي للإحصاء بإعداد مؤشرات قياسية خاصة بالقطاعات الإنتاجية المختلفة مثل القطاع الصناعي، الزراعي، التجاري و الخدمي... الخ لفترات زمنية تقل عن عام كامل وذلك للمساعدة في عمليات التقييم ورسم السياسات الكلية التي تتم في المدى القصير.

المراجع:

1. Tim Bollerslev "Generalized Autoregressive Conditional Heteroskedastic Model", Journal of Econometrics, 307 - 327, 1986
2. "Of Money", by David Hume in 1752. <http://socserv.mcmaster.ca/econ/ugcm/3li3/hume/money.txt>
3. "Are Money Growth and Inflation Still Related" Gerald P. Dwyer and R. W. Hafer, Federal Reserve Bank of Atlanta Economic Review, Second Quarter 1999.
4. "Inflation is Always and Everywhere a Monetary Phenomenon", by Myles Zyblock, CFA, Editorials, Volume1. Issue 21
5. "Log Transformation for Better Fit" Will G. Hopkins, Professor of Exercise Science, Auckland University of Technology
6. "The Main Determinants of Inflation in Albania" by Ilker Domac and Carlos Elbirt, Social Science Research Network, Abstract id 620578.
7. "Money and Inflation Dynamics A Lag between Change in Money Supply and The Corresponding Inflation Response in Tanzania" April 2007, by Jehovaness Aikaeli, Bank of Tanzania, Social Science Research Network, Abstract id 1021227
8. "Investigating Inflation Dynamics in Sudan" Prepared by Kenji Moriyama, January 2008, IMF Working Papers
9. Central Bank of Sudan Annual Reports
10. International Monetary Fund publications and reports

يجب البدأ بتنفيذ السياسة النقدية قبل سبعة أشهر على الأقل. وذلك لتفادي الحيز الزمني الذي تستغرقه آلية إنتقال (Transmission Mechanism) تأثير التغير في عرض النقود على المستوى العام للأسعار في الإقتصاد السوداني.

يجب تقييم أداء السياسة النقدية من حيث حكمها في معدلات التضخم بعد مضي سبعة أشهر كحد أدنى إلى اثني عشر شهراً كحد أقصى. وذلك لضمان التقييم العادل والدقيق لفعالية السياسة النقدية من حيث تنفيذها للأهداف المرجوة.

إن وضع ومتابعة تنفيذ السياسة النقدية ومن ثم تقييم فعاليتها يعتمد بدرجة كبيرة جداً على توفر البيانات الجيدة والتي تتصف بالشمول والتغطية، المداثنة، التواتر و التناسق التام، وعلى ضوء الدراسة فيما يتعلق بهذه الجزئية لابد من العمل على الآتي:

بناء قاعدة بيانات ديناميكية خاصة بالبنك المركزي تشمل على البيانات التي يحتاجها البنك المركزي عند وضع وتنفيذ السياسات وذلك لتوفير كثير من الوقت والجهد على الباحثين ومتخذي القرار.

الربط المباشر للمصادر الخارجية للبيانات من بنوك خارجية وغيرها بقاعدة البيانات الخاصة بالبنك المركزي مع ضمان التحديث المستمر والمتنظم للبيانات.

التنسيق خطوة أولى مع الجهات التي تقع خارج مظلة الإحصاءات النقدية كشركات التأمين وصناديق التأمين الاجتماعي والمعاشات وكافة المؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى بغرض مد البنك المركزي بالبيانات الضرورية لرفع جودة البيانات (تغطيةً وشمولاً). على أن تستمر الجهد لإخضاع تلك المؤسسات لرقابة البنك المركزي.

كما يعتمد كذلك التنفيذ الفعال والناجع للسياسة النقدية على توفير أدوات فعالة و هذه عادةً ما تكون أكثر ارتباطاً بالتقدم الاقتصادي عامه والنقدى على وجه الخصوص. وفي هذا الإطار لابد من العمل على الآتي: ضرورة نشر الوعي المصرفى والت Bias مخاطر التعامل خارج النظام المصرفى.

العمل على تطوير وسائل الدفع الأخرى ونظم التسويات.

تطوير أداء السوق المالية بتوفير البنية التحتية الملائمة وكذلك المؤسسية.

الملحق:

ملحق رقم (1)

جدول يوضح نتائج النموذج المختزل الأول

Dependent Variable: Seasonally Adjusted CPI (DLCPISA)

Method: ML - ARCH

	Coefficient	Std. Error	z-Statistic	Prob.
DLM2(-5)	-0.119157	0.067423	-1.767307	0.0772
DLM2 (-7)	0.142126	0.069192	2.054068	0.04
DLM2 (-8)	-0.016179	0.068469	-0.236299	0.8132
DLM2 (-9)	-0.049786	0.087248	-0.570621	0.5683
DLM2 (-10)	-0.065354	0.079376	-0.823344	0.4103
DLM2 (-11)	-0.110758	0.076559	-1.446693	0.148
DLM2 (-12)	0.175365	0.079971	2.192859	0.0283
DLM2 (-22)	0.051108	0.056787	0.899984	0.3681
DLM2 (-23)	0.144537	0.067933	2.127649	0.0334
DLM2 (-24)	0.104279	0.067686	1.540627	0.1234
Variance Equation				
C	0.000257	0.000108	2.367789	0.0179
ARCH(1)	0.593558	0.219956	2.698535	0.007
GARCH(1)	-0.130101	0.227149	-0.572758	0.5668
R-squared	0.080522	Mean dependent var		0.0079
Adjusted R-squared	-0.017993	S.D. dependent var		0.021289
S.E. of regression	0.02148	Akaike info criterion		-4.883372
Sum squared resid	0.051674	Schwarz criterion		-4.589227
Log likelihood	318.2107	Durbin-Watson stat		1.99727

ملحق رقم (2)

جدول يوضح نتائج النموذج المختزل الثاني

Dependent Variable: Seasonally Adjusted CPI (DLCPISA)

Method: ML - ARCH

	Coefficient	Std. Error	z-Statistic	Prob.
DLM2(-5)	-0.119709	0.066147	-1.80975	0.0703
DLM2 (-7)	0.138782	0.067619	2.052401	0.0401
DLM2 (-12)	0.204386	0.074453	2.745168	0.006
DLM2 (-23)	0.091965	0.063311	1.452602	0.1463
Variance Equation				
C	0.000245	9.87E-05	2.484252	0.013
ARCH(1)	0.479728	0.176669	2.715399	0.0066
GARCH(1)	-0.000245	0.172269	-0.001422	0.9989
R-squared	0.035725	Mean dependent var		0.00793
Adjusted R-squared	-0.012894	S.D. dependent var		0.021207
S.E. of regression	0.021343	Akaike info criterion		-4.914092
Sum squared resid	0.054206	Schwarz criterion		-4.756521
Log likelihood	316.5878	Durbin-Watson stat		1.974022

تابع ملحق رقم (4)

Apr-03	28,432.70	7.0%	6,077.1	1.0%
May-03	29,040.40	8.0%	6,264.2	3.0%
Jun-03	29,819.60	7.0%	6,199.0	-1.0%
Jul-03	31,319.10	12.0%	6,521.2	5.0%
Aug-03	31,369.00	7.0%	6,613.3	1.0%
Sep-03	29,818.60	3.0%	6,768.2	2.0%
Oct-03	29,958.20	15.0%	7,032.3	4.0%
Nov-03	31,219.60	10.0%	7,259.9	3.0%
Dec-03	30,803.90	8.0%	7,423.6	2.0%
Jan-04	30,756.40	6.0%	7,967.2	7.0%
Feb-04	31,467.50	10.0%	7,866.9	-1.0%
Mar-04	31,047.30	9.0%	8,154.6	4.0%
Apr-04	31,072.40	9.0%	8,300.7	2.0%
May-04	31,729.80	9.0%	8,436.9	2.0%
Jun-04	31,998.70	7.0%	8,475.0	0.0%
Jul-04	33,032.20	5.0%	8,615.5	2.0%
Aug-04	33,604.50	7.0%	8,822.1	2.0%
Sep-04	33,587.70	13.0%	8,905.5	1.0%
Oct-04	33,466.00	12.0%	9,187.9	3.0%
Nov-04	33,133.50	6.0%	9,293.6	1.0%
Dec-04	33,042.60	7.0%	9,697.8	4.0%
Jan-05	33,317.00	8.0%	10,574.4	9.0%
Feb-05	33,187.50	5.0%	10,845.0	3.0%
Mar-05	33,173.90	7.0%	11,189.8	3.0%
Apr-05	33,802.40	9.0%	11,624.6	4.0%
May-05	34,536.50	9.0%	12,019.0	3.0%
Jun-05	35,512.10	11.0%	12,138.8	1.0%
Jul-05	37,617.90	14.0%	12,730.8	5.0%
Aug-05	37,818.50	13.0%	12,709.1	0.0%
Sep-05	36,194.30	8.0%	12,604.9	-1.0%
Oct-05	35,366.10	6.0%	12,847.6	2.0%
Nov-05	35,542.70	7.0%	12,969.0	1.0%
Dec-05	34,909.40	6.0%	14,031.4	8.0%
Jan-06	34,686.20	4.0%	14,584.6	4.0%
Feb-06	35,100.70	6.0%	15,177.8	4.0%
Mar-06	34,864.90	5.0%	16,052.8	6.0%
Apr-06	34,425.50	2.0%	16,530.5	3.0%
May-06	35,519.00	3.0%	16,997.9	3.0%
Jun-06	37,036.40	4.0%	17,216.0	1.0%
Jul-06	38,267.80	2.0%	17,685.7	3.0%
Aug-06	39,792.30	5.0%	17,406.7	-2.0%
Sep-06	41,866.00	16.0%	17,524.1	1.0%
Oct-06	39,432.30	11.0%	18,081.0	3.0%
Nov-06	39,891.80	12.0%	17,486.3	-3.0%
Dec-06	40,392.10	16.0%	17,871.8	2.0%
Jan-07	39,115.90	13.0%	17,523.9	-2.0%
Feb-07	38,154.00	9.0%	17,979.5	3.0%
Mar-07	37,689.80	8.0%	17,683.8	-2.0%
Apr-07	37,650.70	9.0%	17,905.8	1.0%
May-07	38,483.20	8.0%	17,797.1	-1.0%
Jun-07	40,217.80	9.0%	17,868.6	0.0%
Jul-07	41,408.40	8.0%	17,724.6	-1.0%
Aug-07	40,524.50	2.0%	17,985.3	1.0%
Sep-07	42,599.50	2.0%	18,279.1	2.0%
Oct-07	44,175.40	12.0%	18,754.8	3.0%
Nov-07	43,301.20	9.0%	18,860.5	1.0%
Dec-07	43,948.40	9.0%	19,714.6	5.0%

Aug-98	20,559.79	14.0%	1,867.9	2.0%
Sep-98	20,465.13	16.0%	1,913.7	2.0%
Oct-98	20,550.12	19.0%	1,996.9	4.0%
Nov-98	21,218.41	15.0%	2,084.4	4.0%
Dec-98	20,312.01	8.0%	2,069.0	-1.0%
Jan-99	20,343.65	10.0%	2,107.2	2.0%
Feb-99	20,439.56	13.0%	2,124.9	1.0%
Mar-99	20,863.83	19.0%	2,258.2	6.0%
Apr-99	21,193.39	22.0%	2,308.5	2.0%
May-99	21,777.80	17.0%	2,351.6	2.0%
Jun-99	23,583.88	22.0%	2,379.8	1.0%
Jul-99	24,010.28	16.0%	2,419.3	2.0%
Aug-99	23,643.76	15.0%	2,446.2	1.0%
Sep-99	23,125.60	13.0%	2,470.4	1.0%
Oct-99	23,221.63	13.0%	2,486.3	1.0%
Nov-99	24,401.18	15.0%	2,510.8	1.0%
Dec-99	23,765.05	17.0%	2,579.2	3.0%
Jan-00	23,395.20	15.0%	2,766.9	7.0%
Feb-00	23,301.10	14.0%	2,545.8	-8.0%
Mar-00	23,993.40	15.0%	2,687.3	6.0%
Apr-00	23,736.60	12.0%	2,885.1	7.0%
May-00	23,737.80	9.0%	2,983.9	3.0%
Jun-00	24,291.40	3.0%	2,875.4	-4.0%
Jul-00	25,450.90	6.0%	3,037.7	6.0%
Aug-00	25,771.70	9.0%	3,098.6	2.0%
Sep-00	25,206.90	9.0%	3,055.3	-1.0%
Oct-00	24,150.50	4.0%	3,202.5	5.0%
Nov-00	24,889.20	2.0%	3,318.2	4.0%
Dec-00	24,478.00	3.0%	3,466.7	4.0%
Jan-01	24,281.10	4.0%	3,500.7	1.0%
Feb-01	24,006.10	3.0%	3,551.0	1.0%
Mar-01	24,259.50	1.0%	3,659.5	3.0%
Apr-01	24,266.30	2.0%	3,758.5	3.0%
May-01	25,377.30	7.0%	3,845.1	2.0%
Jun-01	26,183.00	8.0%	4,119.0	7.0%
Jul-01	27,097.90	6.0%	4,307.9	5.0%
Aug-01	27,453.30	7.0%	4,305.9	0.0%
Sep-01	26,201.40	4.0%	4,250.6	-1.0%
Oct-01	25,454.30	5.0%	4,289.5	1.0%
Nov-01	25,783.10	4.0%	4,270.3	0.0%
Dec-01	26,283.70	7.0%	4,322.1	1.0%
Jan-02	26,662.10	10.0%	4,476.4	4.0%
Feb-02	26,565.10	11.0%	4,731.9	6.0%
Mar-02	26,588.40	10.0%	4,745.4	0.0%
Apr-02	26,558.70	9.0%	4,779.3	1.0%
May-02	26,837.30	6.0%	4,832.1	1.0%
Jun-02	27,850.30	6.0%	5,007.3	4.0%
Jul-02	28,056.40	4.0%	5,192.4	4.0%
Aug-02	29,328.30	7.0%	5,277.8	2.0%
Sep-02	28,861.50	10.0%	5,323.5	1.0%
Oct-02	28,132.40	3.0%	5,532.8	4.0%
Nov-02	28,307.80	10.0%	5,643.3	2.0%
Dec-02	28,454.10	8.0%	5,632.7	0.0%
Jan-03	28,969.00	9.0%	5,905.5	5.0%
Feb-03	28,630.40	8.0%	6,026.9	2.0%
Mar-03	28,437.00	7.0%	6,003.5	0.0%



المصارف بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال

مجدى الامين نورين - إدارة البحث والاحصاء

القانونية على تحقيق فعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أثنيتها المستجدة. ولا تسمح الدول التي تطبق مبدأ السرية المطلقة في الحسابات المصرفية بالخروج عنه أو السماح بأي إستثناءات إلا في أضيق الحدود.

تهدف الورقة إلى توضيح ماهية السرية المصرفية والجوانب القانونية المترتبة على إفشاء السر المصرفي في حالة محاربة جرائم غسيل الأموال والتعارض بينهما، والآثار المترتبة على إفشاء السر المصرفي والدور المتكامل للعمل المصرفي في المحافظ على الاستقرار الاقتصادي من خلال محاربة بعض الممارسات التي تتم من خلاله كجرائم غسيل الأموال للحسابات، والآثار المترتبة على إفشاء السر المصرفي وجرائم غسيل الأموال.

فلسفة السر المصرفي والاعتبارات التي يقوم عليها:

تلعب العوامل الاقتصادية دورا هاما في مجال الأخذ بهبدأ السرية المصرفية في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية في مشاريع استثمارية لدعم الاقتصاد الوطني إضافة لمنع هروب رأس المال الوطني خارج حدود الدولة بل وتشجيع الإدخارات

تعتبر السرية المصرفية من الموضوعات الهامة والمتعلقة بالنظم الاقتصادية التقليدية والحديثة ذلك لما تساهمن به المصارف عموماً من دور فعال في الحياة الاقتصادية باعتبارها محوراً أساسياً يرتكز عليه الائتمان وتمويل المشروعات التجارية والخدمة المختلفة. وهي أساس لسهولة سير العمل المصرفي وإشعار العملاء بالأمان حيال التعامل معه.

والسرية المصرفية محورها الأساسي المصرف الذي يتلزم بالمحافظة على أسرار عملائه وعدم الإفصاح والتصریح بها للغير باعتباره مؤمناً عليها بحكم مهنته وما تتطلبمه المهنة من السرية الفائقة. ولكن بحد في الحياة العملية أن هناك ضرورات قد تقتضي الإخلال بهبدأ السرية المصرفية. ومن أهم تلك الأشياء والتي تعانضت إلى حد كبير مع هذا المبدأ هو جريمة غسيل الأموال. والتي اتخدت من المصارف وحسابات العملاء وحدة عملياتها المركزية.

تعتبر جرائم غسل الأموال (Money Laundering) اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي. أنها التحدى الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال. وهي أيضاً امتحان لقدرة القواعد

ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنك بصفة عامة المحافظة على أسرار العميل تأسيساً على أن الكشف عن المركز المالي للعميل. وطريقة إدارة أمواله من الأمور الخاصة التي قد تتسبب بإطلاع الغير عليها في الإضرار بالعميل ومن ثم فلا يحق أن يفتش البنك سراً للعميل أو يطلع الغير عليها. وبالرغم من أن التزام البنك بالمحافظة على سر العميل على هذا النحو من الخطورة، فإن التشريعات المختلفة للدول لم تحدد بوجه قاطع ماهية هذا السر باعتبار أن سر العميل يدخل ضمن نطاق السر المهني بمفهومه العام، ما جعل الأمر محل للاجتهد الفقهى والقضائى من جهة، إضافة إلى أن التشريعات المختلفة لم تتخذ موقفاً موحداً من النص عليه من جهة أخرى.

مبدأ السرية المصرفية وعملية غسل الأموال:

ويقصد بغسل الأموال تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة إلى شكل من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها حتى تأخذ شكل الأصول المشروعة. أي أن عملية غسل الأموال تستهدف بشكل أساسي التمويه على مصدر هذه الأموال حتى يصبح مالكها حر في استخدامها دون خشية المطاردة القانونية.¹ جاء في تعريف اللجنة الأوروبية لكافحة غسل الأموال الصادر عام 1990 على أنها: «عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمة بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظوظ بهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم».

ويرى عبد القادر غالب² بأنها: «قبول ودائع أو تحويل أموال مع العلم أن هذه الودائع أو الأموال مستمدّة من عمل غير مشروع أو إجرامي وذلك بإخفاء تلك الأموال أو التستر عليها أو لمساعدة أي شخص يعد فاعلاً اصلياً أو شريكاً في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية».

تعتبر السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل البنوك التي تلتزم بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار العمالء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك، كما لا يبيح هذا المبدأ بإطلاع أي شخص حتى لو كان موظفاً في البنك علي معطيات الحساب فيما عدا صاحب الحساب حصرياً، أو ورثته القانونيين، أو الجهات الرسمية في حالات حصرية، كما لا يجوز إعطاء أيه معلومات هاتفية عن أي حساب حتى لو ادعى المتصل بأنه صاحب الحساب.

والنظم القانونية في العالم أجمعـت على الأخذ بهذا المبدأ وتطبق مجموعة من الجزاءـات على الذين ينتهـكون هذا المبدأ.

1- الواقع عطا المنان، قوانين العمل المصرفـي والتجاري، صـ61-62.

2- عبد القادر غالب، غـسل الأموال، دراسة قانونية نشرت في مجلة أخـاد المصـارـف العـربـية، العـدد 232، المـجلـد 2، سـنة 2000م.

الوطـنية، وحيـث تـدفع الـظروف الـاقتصادـية والـسيـاسـية الدـولـ بالـعمل عـلـى اـجـتـذـاب رـؤـوس الـأـموـال لـديـها وـالـاستـثـمار فـي مـخـلـفـ المـشـارـيع دـاخـلـ الـاـقـتصـاد الـوطـنـي فـيـجب رـغـمـ الـخـاطـرـ التي قد تـرـافقـ عـنـ الـأـخـذـ بالـسـرـيـة الـمـصـرـفـيـةـ. الـعـملـ فـيـ سـبـيلـ الـحدـ منـ السـلـبيـاتـ الـخـارـجـ عنـ هـذـهـ السـرـيـةـ إـذـ خـقـقـتـ شـروـطاـ مـحـدـدةـ مـسـبـقاـ بـالـنـصـ الـقـانـونـيـ.

ومن أهم الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية هي حماية الحرية الشخصية للإنسان ومن أهم جوانب هذه الحرية الشخصية هي إن حمايتها تقوم على اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية إلى جانب الأسس القانونية. فكتمان المركز المالي يقع على قدم المساواة مع كتمان الأمور التي تتعلق بخصوصيات الفرد الشخصية والعائلية التي يليها شعوره باستقلاله الذاتي وحرصه على إخفاء ما يعد من صميم حياته الخاصة. ولا شك أن للعميل مصلحة أدبية أو مادية في حفظ السر، فإفسـاءـ السـرـ الخـاصـ بهـ يـترـتبـ عـلـيـ إـلـحـاقـ ضـرـرـ بـهـ أـدـبـياـ كـانـ أوـ مـادـيـاـ.

إـلـىـ جـانـبـ ذـلـكـ فـيـ إـنـ السـرـيـةـ الـمـصـرـفـيـةـ مـقـرـرـةـ كـذـلـكـ لـحـمـاـيـةـ مـصـلـحةـ الـبـنـكـ فـيـ كـتـمـانـ أـعـمـالـهـ حـيـثـ أـنـ سـمـعـةـ أـيـ بـنـكـ وـقـوـتهـ وـنـطـوـرـهـ وـثـقـةـ الـجـمـهـورـ بـهـ تـسـتـنـدـ بـشـكـلـ رـئـيـسـيـ عـلـىـ مـصـلـحةـ الـعـمـلـاءـ. وـيـؤـدـيـ عـدـمـ الـالـتـزـامـ بـالـسـرـيـةـ الـمـصـرـفـيـةـ إـلـىـ اـهـتـازـ هـذـهـ الثـقـةـ حـيـثـ تـنـعـكـسـ النـتـائـجـ بـشـكـلـ سـلـبـيـ عـلـىـ الـبـنـكـ فـيـهـتـزـ كـيـانـهـ مـالـيـاـ وـجـارـيـاـ. أـضـفـ لـذـلـكـ بـأـنـ كـتـمـانـ الـعـامـلـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ تـؤـدـيـ إـلـىـ خـقـيقـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ حـيـثـ يـؤـثـرـ إـيجـابـيـاـ عـلـىـ الـاـقـتصـادـ الـوطـنـيـ بـاـيـوـفـرـهـ مـنـ ثـقـةـ لـلـائـتمـانـ الـعـامـ بـاعـتـبارـهـ مـصـلـحةـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ وـيـتـجـلـ ذـلـكـ فـيـ عـدـمـ الثـقـةـ فـيـ الـنـظـامـ الـمـصـرـفـيـ لـلـبـلـدـ وـتـشـجـعـ لـرـؤـوسـ الـأـمـوـالـ الـخـلـيـةـ وـالـأـجـنبـيـةـ عـلـىـ الـاسـتـقـرـارـ فـيـ الـبـلـدـ الـتـيـ خـمـيـ قـوـانـينـهـ السـرـيـةـ الـمـصـرـفـيـةـ.

مفهوم السرية المصرفية في القانون:

هي كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواءً بمناسبة نشاطه أو بسبـبـ هـذـاـ النـشـاطـ وـسـوـاءـ أـفـضـىـ العـمـيلـ نـفـسـهـ إـلـىـ الـبـنـكـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ أـوـ أـفـضـىـ بـهـ أـحـدـ مـنـ الـغـيـرـ وـيـكـونـ لـلـعـمـيلـ مـصـلـحةـ فـيـ كـتـمـانـهـ، بـمـعـنـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـلـوـمـاتـ الـمـعـطـاةـ أـنـ تـؤـدـيـ إـلـىـ بـطـمـنـ الـمـسـتـعـلـمـ عـنـ الـمـرـكـزـ الـمـالـيـ، أـوـ مـنـ شـأنـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ التـخـوفـ مـنـ التـعـاملـ مـعـهـ أـوـ الـثـقـةـ فـيـهـ، وـيـخـضـعـ لـهـذـاـ الـالـتـزـامـ

بالـسـرـيـةـ الـمـصـرـفـيـةـ جـمـيعـ مـوـظـفـيـ الـبـنـكـ بـكـافـةـ مـسـتـوـيـاتـهـ.

وهـنـالـكـ رـأـيـ أـقـلـ تـشـدـداـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ، حـيـثـ يـرـىـ أـنـهـ يـجـبـ لـاعـتـبارـ الـإـفـصـاحـ عـنـ الـمـعـلـومـاتـ جـرـمـ يـجـبـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـعـلـومـاتـ مـحـدـدةـ كـرـقـمـ الـحـسـابـ أـوـ مـبـلـغـ مـحـدـدـ أـوـ وـدـيـعـةـ أـوـ خـزـينـةـ مـصـرـفـيـةـ أـوـ خـطـابـ ضـمـانـ أـوـ تـسـهـيلـ اـئـمـانـيـ مـحـدـدـ أـوـ مـدـيـونـيـةـ فـيـ مـجـالـ نـشـاطـ الـعـمـيلـ.

أو طويلة الأجل والتي من شأنها الإسهام في خطط التنمية وبالتالي الحد من آثار البطالة وخفض معدلات التضخم، ولكن من خلال تجارة بعض الدول التي واجهت مشكلة غسل الأموال، فقد أشارت إلى أن هذه الأموال تستثمر في المشروعات ذات العائد السريع والتوظيفات قصيرة الأجل دون النظر لما تتسبب به من مخاطر كبيرة على النظام المالي خاصه والوضع الاقتصادي بصفة عامة إذ إنها تقود إلى الإبقاء على المصارف حتى رحمة أموال العصابات الإجرامية التي اعتادت تحصيل عمولات جزاء قيامها بعمليات الغسل والتي قد تصل إلى 20% من الأموال المغسولة.

كذلك من الممكن الجدل حول وجود بعض الآثار الإيجابية لعمليات غسل الأموال في حالة اتخاذ عملياتها الصور العينية مثل شراء السلع المعمرة، أو إقامة شركات استثمار توفر العديد من فرص العمل، وتساهم في علاج مشكلة البطالة، وتتوفر قدرًا إضافيًّا من المعروض السلعي يسمح باستقرار الأسعار المحلية، إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة حيث أن عدم مشروعية الدخل الذي تجرى عليه عمليات الغسل يمثل قوة شرائية غير ناجحة من نشاط اقتصادي حقيقي مما قد يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية، ويساهم في إحداث ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما يعني حرمان خزانة الدولة من أموال كان يمكن للحكومة أن توجهها أو تخصصها حسب أولويات خطة التنمية الاقتصادية وبما يفيدصالح العليا للمجتمع.

ويحفظ التوازن الاقتصادي والاجتماعي في نفس الوقت، بالإضافة إلى ذلك عدم استقرار الاقتصاد نتيجة سرعة انتقال الأموال في ظل العولمة. يؤدي لإعادة توزيع الثروة بصورة غير عادلة وبؤدي إلى تفشي الرشوة والاختلاس والاحتيال في المشروعات وخراب ذم كبار الموظفين العموميين، كذلك يهدد الشفافية الدولية والقطبية في أسواق المال وبؤدي ذلك إلى تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة، إنفاق مبالغ كبيرة للمكافحة والحد من أنشطة الغاسلين وإزالة آثار عملياتهم، الأضرار بالمعاملات القانونية عن طريق العدوى، حيث تصبح بعض المعاملات أقل جاذبية بسبب الشك، أي إضعاف الثقة في معاملات الأجانب.

التفريق بين مكافحة غسل الأموال وقواعد العمل المالي:
نظراً لما تتمتع به العمليات المصرفية الحديثة من استخدام احدث الوسائل التكنولوجية المعقّدة والتي تسهل عملية غسل الأموال وما يرافق تلك العمليات من وجود مبدأ سرية العمل المالي، وعدم جواز إفشاء أية بيانات تتعلق بالعملاء برزت إشكالية التوفيق بين مكافحة غسل الأموال وتلك القواعد.

ومبدأ السرية المصرفية بهذا المعنى ليس فقط بمعنى منع الإطلاع على كل أمر أو معلومات أو وقائع وإنما عدم مساعدة العميل عن مصدر الأموال التي يودعها في المصرف.

ويلاحظ أن الأوضاع الاقتصادية كانت سبباً رئيسياً لإقرار مبدأ سرية العمل المالي في العديد من الدول التي تسعى للحفاظ على رأس المال الوطني من الهروب إلى الدول التي تطبق هذا المبدأ ولتجنب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها بغرض دعم الاقتصاد الوطني.

السبب في انتقال الأموال إلى الدول التي تطبق مبدأ سرية التعاملات المصرفية، هو نفس السبب الذي يجعل غسل الأموال يتوجهون إلى تلك الدول، وهو الحفاظ على سرية التعاملات المصرفية بحيث تتم هذه التعاملات بسرية ودون أن تكون عرضة للكشف عنها، ما قد يلحق الضرر بالأعمال التجارية، وإذا كانت السرية المصرفية مبدأً مستقرًّا في المعاملات المصرفية، ولا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في الحالات المحددة بالقانون، فهل يجوز استبعاد مبدأ السرية المصرفية في حالات الاشتباك بـ غسل الأموال؟ وهل ترفع المسئولية عن البنوك في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة؟

تحتفل التشريعات الوطنية في الإجابة عن هذه التساؤلات، فهناك تشريعات ترفض الخروج على مبدأ السرية المصرفية حتى في حالة غسل الأموال بسبب وجود واجب ضمني على البنوك بعدم إفشاء المعلومات عن العملاء بعمد أو بإهمال.

وهنالك تشريعات أخرى حديثة بدأت تحد من هذا المبدأ في حالة غسل الأموال وذلك بهدف الحفاظ على الصالح العام، تحد الإشارة هنا إلى أن الإحصائيات العالمية تؤكد أن حوالي 75% من العمليات المنظمة للأغراض غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية تجري عن طريق دول توصف بأنها أعلام للتجارة العالمية الحرة، فالأنظمة الديمقراطية المنفتحة مثلاً أفسحت المجال واسعاً أمام الأموال ذات المصادر غير المشروعة للدخول في أنظمتها المصرفية من خلال التزامها بتطبيق مبادئ حرية التجارة العالمية وحرية الملكية الفردية وسرية العمل المالي واقتصاد السوق الحر وغيرها³.

الآثار الاقتصادية لعملية غسل الأموال:

يعتقد البعض أن نتائج غسل الأموال قد تكون إيجابية للدول النامية وتدر دخلاً جيداً يمكن استثماره في المشاريع الإنتاجية لتلك الدول أو في تقوية الوضع المالي للدولة لذلك تعهد مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية، يكون ذلك صحيح نوعاً ما إذا ما تم فعلًا استثمار هذه الأموال في مشروعات إنتاجية متعددة

3- أروى فائز، إيناس قطيشات - جرمة غسل الأموال المدلوال العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر، عمان 2002.

الوديعة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة، أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى هذا القانون ويظل الخطر قائماً حتى لو انتهت العلاقة ما بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب».

وقد صدرت توجيهات البنك المركزي الأردني رقم 10 لسنة 2001 سنداً لـ حكم المادة 99 من قانونه رقم 28 لسنة 2000، أطلق على تسميتها توجيهات مكافحة عمليات غسل الأموال.

لجميع البنوك والمؤسسات في الأردن وفروعها في الخارج. وقد أوجبت هذه التوجيهات على البنوك التتحقق والتثبت من الهوية الحقيقية لطالب فتح الحساب سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. وفي مجال الأشخاص الاعتباريين ضرورة التتحقق من الكينونة القانونية للشخص الاعتباري. وحضرت فتح الحسابات الوهمية أو بالرسالة وضرورة التتحقق من شخصية المودع إذا كان المبلغ المودع أكثر من عشرة آلاف دينار. وبلاحظ من خلال بعض القضايا في عدة دول أن غالبي الأموال قد استفادوا من مبدأ السرية المصرفية كما في لوکسمبورغ ولبنان وجزر كايمان للقيام بعملياتهم المشبوهة. ولعل هذا ما دعا سويسرا حفاظاً على سمعة بنوكها إلى التخفيف من مبدأ السرية المصرفية بشكل مطلق حيث بدأ هذا المبدأ ينحسر فيها تدريجياً أمام حالات غسيل الأموال في بعض الحالات. وبذلت سويسرا بتقديم تعاونها لتدعم موقف الحكومات الأجنبية ومساعدتها في ملاحقة بعض جرائم غسيل الأموال وبالذات تلك التي تتخذ طابعاً سياسياً⁶.

بالإضافة إلى ذلك فالصناعة المصرفية وبفضل التطور التكنولوجي في العالم أصبحت تقدم مجموعة كبيرة من الخدمات المصرفية من سرعة في الزمن ودقة وتميز في الأداء. وبالتالي فقد لا يشتراك المصرف في تبييض أو غسل الأموال بصورة مباشرة إلا أن ما يقدمه من خدمات مصرفية قد يستغل بصورة مخالفة للقانون. وهناك جانب آخر لا يجوز إغفاله وهو السرية المضافة على التعاملات المصرفية المكتسبة من نصوص القوانين النافذة وبالنسبة لغسل الأموال فإن السرية عنصر ضروري جداً بل وأساسياً.

أعترف بالشرع المصري بالمسؤولية الجنائية للشخص المنعوي، الذي ارتكب جريمة غسل الأموال بالتضامن مع المسؤول عن الإدارة الفعلية، وإن لم يصل إلى حد الاعتراف بذلك بقصد جريمة الامتناع عن الإبلاغ، ومع ذلك، فالمادة (15) من قانون مكافحة غسل الأموال، والتي نصت على كل من يخالف أيًّا من أحكام المواد (8).

5- الدليل الإلكتروني للقانون العربي - www.arablawinfo.com

6- د. محمد البعضاري، أمين سر هيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، شئون مكافحة تبييض الأموال، أخاد المصارف العربية، حزيران يونيو 2006، ص.36.

يلاحظ في الأغلبية الساحقة من تشريعات الدول المختلفة، أن المشرع قد أحاط الحسابات المصرفية بسياج من السرية، ومع ذلك يتعمّن الخروج على مبدأ السرية في حالات معينة يختلف نطاقها ومداها باختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة.

ومن موجبات التعاون في المجال الدولي لمكافحة غسل الأموال، انه لا يجوز للدول مثلاً في المصارف والمؤسسات المالية أن تدعى بأنها، حصلت نفسها ضد عمليات غسل الأموال، أو أنها قد حدت منها داخلياً وخارجياً، فالمصارف والمؤسسات المالية موجودة في كل دولة من دول العالم وهي جزء من المنظومة المصرفية العالمية وترتبط معاً بشبكات حاسوبية تجري التعاملات بينها يومياً، وبالتالي فليس لبنك أو مؤسسة مالية أو نظام مصري في دولة ما، أن يدعى أنه بمنأى عن عمليات غسل الأموال، لأنّه قد يكون هدفاً محتملاً لغاسلي الأموال لينفذوا إليه و يجعلوه جزءاً من الملفة التي يقومون بغسل الأموال من خلالها.

ولا شك أن هناك رغبة لدى كافة المصارف في العالم وكافة العاملين في المجالات المصرفية إلى استقطاب رؤوس الأموال لاستثمارها والاستفادة منها ولهذا الغرض أنشئت أصلاً، إلا أنه على هذه المؤسسات ألا تتتسابق وراء هذه الرغبة العارمة لتنسى أو تتناسي في بعض الأحيان ضرورة التتحقق من مصادر الأموال التي تستقطبها ومن مشروعيتها، وألا تهمل الواجبات القانونية الملقاة على عاتقها وطبيعة المسئولية التي تطلع بها في مجال مكافحة غسل الأموال والنشاطات غير المشروعة على اعتبارها خط الدفاع الأول في هذه العملية.

وفي الواقع لا يوجد ما يحول دون إمكانية التوفيق بين قواعد ومضامين مبدأ سرية العمل المصرفية من ناحية والإجراءات التي تمارسها السلطات الرقابية لمكافحة عمليات غسل الأموال من ناحية أخرى، ويوضح ذلك من خلال وضع اصل عام هو سرية العمل المصرفية، واستثناءً من هذا الأصل يجري الخروج على قواعد سرية العمل المصرفية في حالات يبينها القانون، مثلاً يجوز الخروج على مقتضيات هذا المبدأ إذا اقتضى ذلك الكشف عن جنائية أو جنحة توافت دلائل واضحة على وقوعها، وإن حق صرف هذا المبدأ منوط بالنائب العام⁷.

تقارب بعض الدول في تطبيق مبدأ السرية المصرفية في مكافحة غسل الأموال:

تضمن قانون البنك المركزي الأردني لسنة 2000 أنه «على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه، ويحظر إعطاء أية بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بمعرفة خطية من صاحب الحساب، أو

7- أروى فائز، يناس قطيشان - مرجع سابق- ص 4

«National Drug intelligence Unit لاستخبارات المخدرات

بهذه البلاغات بعد فحصها وإبداء الرأي بشأنها.

كما تضمن القانون الفرنسي رقم 614-90 الصادر في 12 يوليه 1990م (المعدل بالقانون رقم 564-98 الصادر في 2 يوليه 1998، في شأن مساهمة المؤسسات المالية في الكفاح ضد غسل الأموال الناجمة عن جارة المخدرات). وقد نصت المادة 14 من هذا القانون على أنه «تلتزم المؤسسات المالية قبل أن تقوم بفتح حساب لديها لأحد المتعاقدين، بالتأكد من شخصيته، وذلك بالالتزام بتقديم وثيقة مكتوبة. ويقوم هذا الالتزام كذلك بالنسبة للمتعاقدين العرضيين، إذا تعلق الأمر بعمليات تبلغ قدرًا ماليًا يعيشه القانون».

المجدير بالذكر أن سويسرا التي كانت ملادًا وقبلة للأموال الهاربة من معظم دول العالم بحكم قانون السرية المصرفية، طبقاً لآخر تعديلاته في إبريل 1998م، فقد نصت المادة التاسعة منه على: عدم مسؤولية البنك جنائياً ومدنياً عن قيامها بالإبلاغ عن عميل مشتبه به، متى كان الإبلاغ يستند إلى أسباب ومبررات معقولة». واستتبع ذلك إصدار ضوابط مشددة على الحسابات السرية.⁸ وما دفع القانون السويسري إلى ذلك، هو ظهور عيوب للحسابات السرية، تمثل في أنها تلعب الدور الرئيسي في عمليات غسل الأموال، أو إخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة أي كانت منظمة أو غير منظمة، إذ يلجأ المجرمون عادة إلى إيداع الأموال المتحصلة من جرائم في الحسابات السرية طمعاً في الحماية التي يكفلها لهم السحاب السري، مما تعد ملادًا آمناً للاقتصاد الخفي.

غسل الأموال في إطار الاتفاقيات الدولية:

أجتهدت الاتفاقيات الدولية نحو تدعيم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم غسيل الأموال، بوجوب إبلاغها عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين، أو تثور شبهات حول صلتها بأنشطة غسل الأموال، سواء أكانت هذه المؤسسات المالية مصرفية أم غير مصرفية.

و جاء في التوصية 15 من التوصيات الأربعين لمجموعة (FATF)⁹ الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال، «إذا اشتهرت المؤسسات المالية في أن أموالاً ناجمة من نشاط إجرامي، يجب عليها أن تبلغ عنها فوراً السلطات المختصة وعن شكوكها فيها».

8- والحساب السري كغيره من الحسابات المصرفية يتلزم البنك بقيده في دفاتره، إلا أن شخصية فاخ الحساب تختفي خلف الكتمان المصرفـي، فلا يثبت أسمـه أو آية علامـة تدل عليه بـدفاتـرـ البنكـ فيـ الـظـاهـرـ، وإنـا يـتمـ القـيـدـ بـدـفـاتـرـ الـبـنـكـ بـرـقـمـ أوـ بـرمـزـ خـتـ أـسـمـ مـسـتـعـارـ وهـذـاـ مـاـ يـمـيزـهـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ حـسـابـاتـ. وـيـتمـ تـشـفـيلـ حـسـابـ السـرـيـ بـطـرـيقـةـ سـرـيـةـ يـتفـقـ فـيـهاـ الـبـنـكـ مـعـ صـاحـبـ حـسـابـ عندـ فـتحـهـ.

Financial Action Task Force on Money Laundering - 9

11.9 من هذا القانون، تطبق على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي امتنعت عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وقد أشار هذا النص إلى أن موجبات تطبيقه، مخالفـةـ أحـكـامـ المـادـةـ 8ـ مـنـ ذـاتـ القـانـونـ، وـالـتيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ «ـتـلـتـزـمـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ بـإـخـطـارـ الـوـحـدـةـ عـنـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ يـشـبـهـ فـيـ أـنـهـ تـتـضـمـنـ غـسلـ أـمـوـالـ....ـ»ـ وجـاءـ هـذـاـ النـصـ عـامـاـ وـمـطـلـقاـ،ـ وـيـطـبـقـ عـلـىـ السـخـصـ الـطـبـيـعـيـ وـالـعـنـوـيـ الـذـيـ يـخـالـفـ أحـكـامـ المـادـةـ 8ـ مـنـ القـانـونـ،ـ وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ.

كما نصت المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال القطري على أنه «إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد 2، 3، 4 من هذا القانون⁷ بواسطة شخص اعتباري ودون المساس بمسؤولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن قيمة الوسائل والعائدات من الجريمة، ويجوز الحكم بإلغاء رخصة الشخص الاعتباري أو وقف نشاطها لمدة لا تجاوز سنة». وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون مكافحة غسيل الأموال القطري في تطبيق أحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ،ـ حيثـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ «ـلـاـ تـسـرـيـ الـأـحـكـامـ الـتـعـلـقـ بـحـظرـ إـفـشـاءـ سـرـيـةـ الـعـامـلـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ عـلـىـ رـؤـسـاءـ وـأـعـضـاءـ مـجـالـسـ إـدـارـاتـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـعـاـمـلـيـنـ بـهـاـ،ـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ أـنـ إـفـشـاءـ سـرـيـةـ كـانـ بـقـصـدـ الإـضـرـارـ بـصـاحـبـ الـعـاملـةـ»ـ.

كذلك نجد أن باقي التشريعات أخذت بوجوب إبلاغ المؤسسات المالية عن العمليات المالية المشبوهة، فقد أوجب قانون العقوبات الألماني على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والعنويين العاملين بالمهن المالية، كرجال الأعمال والصيارة وغيرهم، إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشبوهة. وبعد هذا خروجاً من المشرع الألماني الذي يقوم على الالتزام بالإبلاغ عن الجرائم، باستثناء ما نصت عليه المادة 138 من قانون العقوبات، والتي تعاقب على الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم محددة، كما يعفي القانون الألماني، المبلغ عن العمليات المالية المشبوهة - في جميع الأحوال - من أية مسؤولية قانونية، قد تترتب - بحسب الأصل - من جراء إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشبوهة.

كما أوجب قانون مكافحة الاتجار في المخدرات البريطاني الصادر سنة 1986 م على البنك وغيرها من المؤسسات المالية الخطابية بأحكامه، الالتزام بالإبلاغ عن أية عمليات مالية مشبوهة، الأمر الذي يجب معه على العاملين بالمؤسسات المالية، إبلاغ مسؤول مكافحة غسيل الأموال، بالبنك أو بالمؤسسة، عن أية عمليات مالية خطيرة بها شبكات، تدفع إلى الاعتقاد بعدم مشروعيتها، وذلك من خلال استيفاء النموذج المعد لذلك، ويتولى هذا المسؤول بدورة - إخطار «الوحدة الوطنية

7- تتعلق المادة 2 من هذا القانون بجريمة غسل الأموال.

الأموال. لكن أيضاً لحماية البنك من أي اختراق يحاول القيام به أعضاء الجريمة المنظمة. وحتى يساعد البنك أو الجهاز المالي على مكافحة جريمة غسل الأموال التي تتم عن طريقه فيمكن اعتبار أن أي مساعدته من جانب أي بنك لعمليات غسل الأموال جريمة مصدره يتعين معها وقف نشاط البنك وسحب رخصته ومصادرة رأسماله ومعاقبة المسؤولين فيه.

(2) دراسة كافة المؤشرات باختلاف جوانبها للوقوف على أي منها للتأكد على أو نفي وجود أي جريمة لغسل الأموال.

(3) تدريب وتأهيل موظفي البنك.

(4) تقوية وتطوير علاقة البنك بعملائه أي استخدام قاعدة اعرف عميلك (Know your Customer). حيث تشكل هذه القاعدة ثلاثة جوانب رئيسية هي جانب سمعة العميل وما طرأ على هذه السمعة منذ نشأة العميل وحتى اللحظة الأخيرة. وجانب سلوكيات العميل وتصرفاته سواءً فيما يتصل بأنشطةه الاقتصادية التي يمارسها أو في محبيط حياته الاجتماعية وعلاقاته الإنسانية. وأخيراً جانب علاقات العميل وارتباطاته ومخالفاته وما يتعرف عنها وما يتصل بها.

مفهوم السرية المصرفية في السودان:

العمل المالي في السودان منذ بدايته الأولى قام على بنوك أجنبية جاءت إلى السوق المصرفية حاملة معها الأعراف والتقاليد السائدة في بلدانها المختلفة، وعلى رأسها السرية المصرفية كأساس للعلاقة بين البنك وعملائه.

وكان طابع التعامل لا يكشف البنك عن تعاملات زبائنه المالية أو حساباتهم في إطار احترام أعراف المهنة وشرفها. فأصبحت السرية تحكمها الأعراف المصرفية والسوابق الأجنبية. ولم ينص عليها في القوانين السارية حتى بعد سودنة المصارف وظهور بنك السودان. وأن وردت إشارات وتوجيهات من البنك المركزي في فترات متعددة تهدف إلى جعل السرية المصرفية مبدأ جوهري في أداء أعمالها المصرفية المختلفة.¹⁰

وقد تم إصدار قانون لتنظيم العمل المالي في السودان عام 1991م نص في المادة (47) منه لزوم السرية المصرفية حيث لا يجوز لأي مدير أو موظف أن يدللي بأي معلومات تخص العميل إلا في حالات أداء واجبه الرسمي أو تطلب منه المحكمة ذلك وفقاً للقانون. ثم تم تعديل القانون في عام 2003م ونص على السرية المصرفية والاستثناءات الواردة عليها ما يعتبر معالجة شاملة لهذا المبدأ واستثنى القانون فيما يختص بالسرية المصرفية المعلومات والإحصاءات التي يطلبها وزير العدل أو تطلبها محكمة مختصة ولا يجوز تقديم المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة لأي جهة بخلاف المحكمة المختصة إلا بعد

10- الواثق عطا المنان. قوانين العمل المالي والتجاري في السودان. الطبعة الأولى. 2005م. ص.59.

كما بحثت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في اجتماعها في الفترة من 14 - 23 مارس 1995م في النمسا، التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات. ومن ضمنها موضوع غسل الأموال. وكان قرارها في هذا الموضوع، ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركبة للتحليل المالي. يتم إنشاؤها في كل دولة على حدة. مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة تحريرات أنشطة غسل الأموال. وإحالات من يقوم بها إلى القضاء. وأهمية تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الصفقات.

وقد التزمت التشريعات بهذا القرار، ونصت عليه صراحة، فيما عدا قانون البنوك السويسري، وفقاً لآخر تعديلات عام 1993م حيث أعطى للبنوك الحق في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة. بيد أنه يلاحظ أنه وإن لم يصل الأمر بالإبلاغ إلى حد الوجوب في القانون السويسري، فعندما تقدر البنوك عدم الإبلاغ التطوعي، يجب عليها عدم تقديم أية مساعدة للعميل وعدم التعامل معه وغلق حساباته.

وفيما يتعلق بالدور العربي أكد بيان ختام اجتماعات مؤتمر رؤساءأجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية، والذي انعقد في تونس، بتاريخ 13 يوليه 2002م تعزيز تبادل المعلومات بين أجهزتهم والقطاعين المالي والتجاري فيما يتعلق بغسل الأموال المتأتية من الإيجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، من أجل زيادة التعاون في التحقيق في هذه الجرائم والنجاح في الملاحقة القانونية لمرتكبيها.

دور المصارف في مكافحة غسل الأموال:

بداية لا يمكن محاربة الجريمة المنظمة دون التأكيد على سلامة وصحة الجهاز المالي. وإن هذا الجهاز محسن ضد أي اختراق من جانب عصابات الجرائم المنظمة بصفة عامة. وعصابات غسل الأموال بصفة خاصة. وتعد جريمة غسل الأموال من الجرائم التي شهدتها النظم المصرفية في السنوات الأخيرة، حيث يحتاج الجرم القائم بعمليات الغسل إلى إدخال الأموال القذرة إلى بنك من البنوك لخروج منه إلى نشاط آخر، ثم تعود مرة أخرى إلى ذات البنك أو بنوك أخرى. ومن ثم فإن الجهاز المالي يصبح قاسم مشترك ووسطي دائم في عالم غسل الأموال حتى دون أن يكون طرفاً وعنصراً فاعلاً فيه.

وعليه فإن عمل المكافحة يبدأ أولاً بزيادة وعي العاملين في البنوك بهذه الجريمة وعناصرها وأبعادها ومن ثم يتعين على البنوك القيام بالآتي:

(1) ضبط الأخلاق المصرفية والعرف المالي وقواعد السلوك من خلال التعاون والتنسيق التنظيمي ما بين المصارف كأحد القواعد الأساسية المستقرة ليس فقط لمكافحة غسل

يشمل الأموال الناجحة عن الرشوة والاختلاس والاحتيال، والأموال الناجحة من خاتمة الرقيق والدعارة، وأموال التهرب الضريبي، وأموال الشعوب التي ينهاها أو يغتصبها السياسيون، والأموال الناجحة من خاتمة الأسلحة غير المشروعة وما زال المعنى والمفهوم يتضاعف وهو قابل لاستيعاب أنواع من الأموال الناجحة من عدد من الأنشطة غير المشروعة كالتزوير والتزييف وكذلك الدجل والشعوذة وكل المؤثرات العقلية.

وقد حدد القانون السوداني انه يعد مرتکبا جريمة غسل الأموال، كل شخص يقوم بإثبات اي من الأفعال في البند 2 أدناه بالنسبة للأموال المتحصلة أو الناجحة من اي من الجرائم

المنصوص عليها:
أ) إجراء اي عملية مالية بقصد إخفاء مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو تمويه حقيقة هذه الأموال ومتصلاتها وعوائدها.

ب) تحويل الأموال أو نقلها أو إيداعها أو سحبها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع.

ج) اكتساب أو حيازة أو استلام أو استخدام تلك الأموال غير المشروعة.

بما إن السودان جزء من العالم يتأثر بكل ما يجري فيه وقد تسلم بنك السودان ووزارة المالية وزارة الخارجية عددا من الاستفسارات من المؤسسات والمنظمات الدولية حول الإجراءات التي اتخذتها الدولة لمكافحة غسل الأموال. أهم ما في هذه الاستفسارات هي إن عدم إصدار تشريع لمكافحة غسل الأموال يجعل جميع البنوك والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والقطبية في حالة ريب وشك في المصادر السودانية وقطع العلاقة معها باعتبار أن السودان دول غير متعدنة. وهذا قد يؤثر سلباً على الاقتصاد ومعاملاته الدولية وتكون البنوك السودانية معزولة عن العالم من حولنا.

لكل هذه الأسباب وبعد دراسة التشريعات التي سبقت تم إصدار تشريع لمكافحة غسل الأموال في السودان. ومن أهم سمات هذا القانون أنه حدد القانون واجبات البنك المركزي في مكافحة غسل الأموال. والالتزامات التي تقع على المؤسسات المالية، حيث نص على أن تكون للبنك المركزي الواجبات الآتية في مجال مكافحة غسل الأموال:

(أ) رصد ومراقبة حجم وحركة الأموال المحولة خارج الدولة والواردة من خارجها من خلال المؤسسات المالية لمعرفة أي خروج غير مأثور بحركة هذه الأموال لا يتناسب مع المعدلات الطبيعية أو العادية أو مع الواقع الاقتصادي للدولة.

(ب) إنشاء وحدة خبريات مالية تقوم بالتنسيق مع اللجنة التي سيرد ذكرها في الصفحة التالية بالتحقيق والتفتيش

الحصول على موافقة المحافظ ويكون تقديم هذه المعلومات ومنح الموافقة في إطار السرية التامة للعمل الصرفي. وتعارض السرية المصرفية مع مكافحة غسل الأموال. هذا وقد تم إعداد مشروع قانون مكافحة غسل الأموال بالسودان والآن في مرحلة إجازته من الجهات المعنية قبل صدوره بصورة رسمية.

الآثار المترتبة على إفشاء السرية المصرفية على الجهاز المالي
الآثار القانونية التي تترتب على هذا الإفشاء سواء أكانت آثار مدنية أم آثار جزائية وعلى ذلك فإننا سنبحث في الآثار القانونية التي يترتب على إفشاء السر المالي ضمن نطاق الآثار المدنية والآثار الجزائية.

تنقسم الآثار المدنية المترتبة على إفشاء السر المالي إلى المسئولية المدنية والمسئوليية التأديبية وسنبحث في هذا على أساس هذه المسؤوليات وشروط قيامها.

إن إفشاء السر المالي يعتبر خطأ دالاً على مسؤولية البنك عن الأضرار الناشئة عنه طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية، ولما كان البنك شخصاً اعتبارياً يباشر نشاطه بواسطة موظفيه فإنه يسأل عن إفشاء السر الصادر منهم طبقاً لقواعد مسؤولية المتابع عن أعمال التابع.

ويستدل على المسئولية التأديبية عندما ترتكب الجريمة التأديبية والتي تقع عند مخالفه واجبات الوظيفة ومقتضياتها وقد عرف الفقه الجنائي الجريمة التأديبية (أنها كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه).

فالجريمة التأديبية إذن هي جريمة مسلكية يرتكبها العامل أثناء ممارسته لوظيفته بمخالفتها قواعد السلوك الوظيفي وأنظمة وتعليمات العمل فكل موظف يخالف واجباته التي ينص عليها القانون أو القواعد التطبيقية للوظيفة إنما يرتكب ذنبًا إدارياً يتوجب تأدبيه.

تنحصر الآثار الجنائية جريمة إفشاء السر المالي بالمسئولية الجنائية التي يتحملها الموظف كما يمكن أن يتحملها المصرف بصفته شخصية معنوية.

وعلى الرغم من أن أي نص مغاير في أي قانون آخر يحظر على أي عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام أو مستخدم في أي مصرف أو أي شخص آخر مكلف بأداء أعمال رسمية بموجب أحكام هذا القانون أن يقدم لأي شخص أية معلومات أو إحصاءات تتعلق بالمصرف أو بحسابات العملاء أو معاملاتهم التجارية أو المالية. يكون قد حصل عليها أثناء قيامه بأعماله الرسمية بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

تعريف جريمة غسل الأموال في السودان:

كانت الأموال المغسلة يقصد بها الأموال الناجحة من زراعة أو صناعة أو تجارة أو ترويج المخدرات. ثم تطور المفهوم وأصبح

الفساد والإثراء غير المشروع والتهرب الضريبي. عليه يجب تعديل وتنقية عناصر الضعف التي تؤثر سلباً في مفهوم السرية المصرفية من تطبيقه.

- للمساهمة في مكافحة غسل الأموال يجب وجود أنظمة ضبط داخلي مكتوبة واضحة في المصادر والتأكد من أنه يتم تطبيق إجراءات الضبط الداخلي بطريقة كفؤة وفعالة من حيث الفصل بين الواجبات والصلاحيات والمسؤوليات عليه يجب توثيق المعلومات ورفع تقارير خطية إلى الإدارة. مع ضرورة قيام البنك المركزي بمعاقبة أو إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في عمليات غسيل الأموال.

- عدم مساعدة العميل المشكوك في أمره على استخدام قانون السرية المصرفية كغطاء لتنفيذ مخططاته المشبوهة، إذ إن قانون السرية وضع ليحمي وينمى ويساهم في تعزيز النمو الاقتصادي الحر، وليس موضوعاً ليحمي الجرميين ويشجع على الفساد والإثراء الغير مشروع.

- تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في البنوك والمصارف والمؤسسات التي تعمل عملها وإدارات الجمارك والبنوك المركزية وإدارات الأمن العام والأمن الاقتصادي وإطلاعهم على الأساليب الحديثة في الكشف عن نشاطات غسيل الأموال.

- توطيد عرى التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال لتضييق الخناق على غاسلي الأموال أو الهاربين بالأموال الناجمة عن ارتكابهم الجرائم. وهذا ما أقرته العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تهدف إلى الحيلولة دون جنى الجرميين لثمار جرائمهم.

المراجع:

- 1- إبراهيم محمود. ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني. ندوة عقدتها مجلة الحقوق وتصدر عن مجلس التأسيسي العلمي. جامعة الكويت. العدد الثالث. السنة 2002.
- 2- الواقع عطا المنان. قوانين العمل المصرفية والتجاري في السودان. دار جامعة إفريقيا العالمية للطباعة. الطبعة الأولى 2005.
- 3- رمزي بخيت الفوسوس. غسل الأموال. جرمة العصر دراسة مقارنة) دار وائل للنشر، عمان 2002م.
- 4- عبد القادر غالب. غسل الأموال. دراسة قانونية نشرت في مجلة اتحاد المصارف العربية. العدد 232. المجلد الثاني. 2000م.
- 5- قانون بنك السودان 1959 المعدل 1962 و 2002.
- 6- قانون تنظيم العمل المصرفى 1991.
- 7- محمد عبد الوود أبو علي. المسئولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفى. دار وائل للطباعة والنشر. الطبعة الأولى. 1999.
- 8- مذوح ومنير الجهيني. أعمال البنك. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية سنة 2000.

وإبلاغ الجهات المختصة بالشكوك التي خوم حول كل معاملة مشبوهة وتحديد معايير الاشتباه والشك.

(ج) تعميم وتطوير وسائل ومعايير اكتشاف ومتابعة أساليب غسل الأموال.

(د) أي واجبات أخرى لازمة لا تتعارض مع اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادة من هذا القانون.

ويجب على المؤسسات المالية الالتزام بعدم فتح إي حساب أو إجراء إي عملية مالية أو عمليات بأسماء مزيفة أو غير كاملة أو غير واضحة. ويجب التتحقق من هوية العملاء استناداً لوثائق ثبوتية رسمية. وذلك عند التعامل مع هؤلاء العملاء أو من ينوب عنهم. والتتحقق من المستندات الرسمية للشخصيات الاعتبارية التي توضح اسم المؤسسة المالية وعنوانها ومالكها ومكان و تاريخ تسجيلها وأسماء المديرين المفوضين بالتوقيع نيابة عنها. الاحتفاظ بسجل منفصل لكل عملية يحتوي على جميع البيانات المطلوبة. وعدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لأي شخص آخر غير السلطات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن إجراءات القانونية التي تتخذ في شأن المعاملات أو العمليات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال. وتنفيذ إجراءات التدقيق التي يصدرها البنك المركزي. الاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية أو قفل الحساب بكل السجلات لإيضاح التعامل المالي والصفقات التجارية والنقدية لكل عملية سواء كانت محلية أو خارجية أو عابرة. وكذلك ملفات الحسابات والرسائل التجارية وان تقدم كافة هذه الوثائق عند طلبها للسلطة المختصة. تقديم أي معلومات أو مساعدة تطلبها السلطات المنفذة لهذا القانون.

كما نص القانون على أنه يجب على المؤسسات المالية عند إجراء أو اكتشاف العمليات المالية التي تثير الشبهات والشكوك حول ماهيتها أو مصدر أموالها أو الغرض منها. أن تقدم تقريراً مفصلاً عنها يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة التي تم الحصول عليها. وضرورة مراقبة التحويلات النقدية التي تتجه إلى بلدان يعرف عنها دولياً بأنها آمنة لغسل الأموال والأموال غير المشروعة. والتفرق بين النقد الأجنبي معلوم المصدر والنقد الأجنبي الذي يدور الشبهات حول مشروعية مصدره ومراقبة كافة التعاملات والتحركات المصرفية التي تتم بخصوصه سواء عند فتح الحسابات لدى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية أو أثناء وجودها لديها.

التوصيات:

- يجب عدم السماح بالتسתר وراء مبدأ السرية المصرفية لحماية مختلف أنواع الأنشطة وبخاصة الإتجار بالمخدرات وأموال

يوسف عثمان إدريس
ادارة البحث والاحصاء



أضواء على سياسات بنك السودان المركزي السارية

- 2 - منح مضاربة من بنك السودان المركزي بشروط ميسرة أو أن يحتفظ بنك السودان المركزي بوديعة استثمارية طرف البنك بعد مرحلة الدمج
- 3 - منح معاملة تفضيلية في حالة تعرض البنك لאי مشاكل سيولة
- 4 - اعطاء المصارف المدمجة امتياز ادارة محافظ التمويل التي يساهم فيها بنك السودان المركزي
- 5 - اعطاء المصارف الاولوية في الاستفادة من التسهيلات المنوحة من مراسلى البنك المركزي بالخارج والتي تأتى في شكل صناديق تمويل او ودائع او قروض او ضمانات ...الخ.
- 6 - المساهمة في اقامة البرامج التدريبية وتقديم المساعدة الفنية لهذه المصارف
- 7 - اعداد برنامج للتحفيز المعنوى للمصارف المدمجة
- بـ- حواجز المصارف الخالية من المشاكل التي تندمج مع

فى اطار تنفيذ السياسات المصرفية للعام 2008م وجهود البنك المركزي الرامية لاصلاح وتنمية القطاع المصرفي لمواجهة المتغيرات المحلية والاقليمية والممساوية فى الاقتصاد الوطنى اصدرت الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى المنشورات الآتية:

- 1 - المنشور رقم 2008/8 بتاريخ 2008/6/25 تم بهوجبه منح عدد من الحواجز للمصارف التى تتبنى خيار الدمج او التملك، وذلك فى اطار تشجيع المصارف العاملة وحثها على الاندماج تنفيذاً لبرنامج اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفى ومن اهم هذه الحواجز الواردة:
اولاً: حواجز الاندماج:

- أ- حواجز المصارف المندمجة وليس لديها مشاكل مالية:
 - 1 - تقديم قرض حسن لمقابلة التكاليف الناجمة عن الدمج



مالية:

1- تنطبق عليها نفس المخواذ الواردة في (أولاً -أ) أعلاه.
بنسبة أقل من المصادر التي تختار الاندماج.

2 - النظر في امكانية إعادة كل او جزء من الغرامات التي
تم توقيعها على أي من البنوك خلال فترة معينة
3 - المساعدة الفنية للجهات المستحوذة من بنك السودان
المركزي.

ب/ المخواذ للجهات التي تمتلك مصارف ليس بها مشاكل
مالية:

1 - السماح للجهة الجديدة بفتح فروع جديدة للبنك
2 - المساعدة الفنية للجهات المستحوذة من بنك السودان
المركزي.

2 - المنشور رقم 9/2008 بتاريخ 7/8/2008 تم بموجبه الغاء
القيد الزمني لانتقال العاملين بالجهاز المركزي وبدلًا
عن ذلك تقوم المصادر بالاستعلام عن الموظفين المراد

مصارف خاسرة (تعاني من مشاكل مالية)

تنطبق عليها المخواذ الواردة في أولاً أعلاه، بالإضافة إلى
الآتي:

1 - النظر في إعادة كل او جزء من الغرامات التي تم
توقيعها على البنوك

2 - المساعدة في ايجاد معالجة لخسائر المصادر المدمجة
والمشتراء

3 - حفظ وديعة استثمارية تتناسب مع الخسائر لدى البنك
او قرض حسن لفترة محددة

4 - النظر في تمديد فترة رفع الحد الأدنى لرأس المال المقرر
في برنامج إعادة الهيكلة في حالة عدم استيفاء المنشأة
الجديدة للحد الأدنى المطلوب

ثانياً: المخواذ التي تمنح في حالة تملك مصارف أخرى
(استحواذ المصادر):

أ/ المخواذ للجهات التي تمتلك مصارف بها مشاكل

المتعثرين السابقين أو الحاليين والراغبين في الحصول على تمويل جديد من مصارف أخرى. وكانت المصارف في السابق ملزمة فقط بالاستعلام عن العملاء الذين يرغبون في الحصول على تمويل مبلغ 100 ألف جنيه او ما زاد عليه، وبحسب هذا النشور فإن على المصارف الاستعلام عن طالبي التمويل كافة بغض النظر عن المبالغ المطلوبة.

6 - النشور رقم 2008/13 بتاريخ 2008/8/6 تقرر بموجبه حظر قبول الأراضي المسجلة على الشيوخ كضمان للتمويل المقدم من الجهاز المصرفي لتقليل المخاطر والمشاكل المتوقعة عند التصرف في الضمانات وتسويتها وبناءً على ذلك فإن الضمان العقاري الذي يقدمه طالبو التمويل يجب أن يكون أرضاً مفروزة ومسجلة باسم المالك وحيد وليس على الشيوخ. وذلك لتقليل المخاطر والمشاكل المتوقعة عند التصرف في الضمانات وتسويتها.

7 - النشور رقم 2008/14 بتاريخ 2008/8/6 والذي ألغى بموجبه نصا سابقاً يمنع قبول الضمانات الحكومية كضمان لتمويل شركات ومؤسسات القطاع العام وسمح للمصارف في منشوره بقبول الضمانات الحكومية المتمثلة في الصكوك والسنادات وأوامر الدفع المستدامة كضمان لتمويل شركات ومؤسسات القطاع العام.

8 - النشور رقم 2008/15 بتاريخ 2008/8/6 تقرر بموجبه التوجيه بتقديم التمويل للأشخاص الطبيعيين المالكين لأسماء الأعمال و"الشراكات" بدلاً عن الشخصيات الاعتبارية لتلك الشراكات وأسماء الأعمال، وذلك عملاً بقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003 وتهدف هذه الضوابط إلى الحد من التغير وتأكيد المسؤولية الفردية في السداد للأشخاص المستفيدين من التمويل وتقليل المخاطر والمشاكل المتوقعة عند التصرف في الضمانات وتسويتها.

تعينهم بها من بنك السودان المركزي، وتاتي هذه الخطوة الهامة في إطار مواكبة التغيرات التي طرأت على الجهاز المصرفي في السنوات الماضية.

3 - المنشور رقم 2008/10 بتاريخ 2008/7/13 تم بموجبه تعديل الفقرة رابعاً البند(3) من منشور بنك السودان المركزي رقم 9 2005/9 بتاريخ 2005/10/4 والخاص بتطوير وتفعيل الضبط المؤسسي بالمصارف والمؤسسات المالية وقد أصبح التعديل بان يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة بصفة خبير مصري سوداني الجنسية باليriad ومن القيمين بالسودان.

4 - المنشور رقم 2008/11 بتاريخ 2008/7/20 تقرر بموجبه منع تصدير الذرة إلى أجل غير مسمى. ووجه المصارف العاملة بعدم تقديم تمويل أو فتح خطاب إعتماد أو تجديد أي خطاب في ذات الصدد حتى بداية العام 2009م، وتجيء هذه الخطوة على خلفية قرار سابق أصدرته وزارة التجارة الخارجية في أواخر يونيو المنصرم لمنع صادر الذرة.

5 - المنشور رقم 2008/12 بتاريخ 2008/8/5 تقرر بموجبه الزام المصارف والمؤسسات المالية بالاستعلام عن مخاطر العملاء من النظام الخاص بذلك دون التقيد بـمبلغ محدد، وتأتي هذه الضوابط للاستفادة من نظام الاستعلام الإلكتروني بين المصارف الذي يتيح سرعة ودقة في تبادل المعلومات، كما أنها تهدف إلى التقليل من مخاطر التغير عن طريق إخضاع كل عمليات التمويل لنظام الاستعلام عن مخاطر العملاء وذلك في إطار اسس وضوابط منح التمويل المصرفي وبذلك أصبح بموجب هذا المنشور لزاماً على المصارف أن تستعلم عن مخاطر العملاء قبل منح التمويل لهم بغض النظر عن مبلغ التمويل المطلوب، والمقصود به تبادل المعلومات بين المصارف عن العملاء



فروع عول

حساب النوفير (الاستثماري)

4 - **الحسابات المستهدفة:** (2000) حساب بما يعادل مبلغ (5) مليون دولار.

5 - **المزايا:** بالإضافة إلى الأرباح السنوية لحسابات التوفير الاستثماري تجرى سحوبات شهرية لمنح عدد (26) جائزة نقدية بقيمة إجمالية (12.5) ألف دولار تخصص للحسابات الفائزه.

6 - **شروط السحب:**
أ) يتشرط مضى أكثر من شهر على الحساب للدخول في السحب.

ب) لا يقل الحد الأدنى للرصيد خلال الشهر عن ما يعادل (1000) دولار.

ج) يتم الاشتراك في السحب لأي حساب توفير مفتوح بعملات أخرى.

7 - **الوسائل التسويقية:**

أ) مطبقات تعريفية
ب) إعلانات صحفية

ج) إعلانات على الـ FM راديو.

د) إعلانات للعملاء عبر الرسائل القصيرة SMS.

طلب البنك (س) من الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن تنظر في مشروعية حساب التوفير الاستثماري وإمكانية موافقة الهيئة على مضامينه الشرعية حتى يتمكن من الشروع في تنفيذه.

وتود الهيئة أن تشكر البنك (س) امثاله لموجهات الهيئة العليا وفتاويها، وتبته في تقديم معرفة حكم الشريعة فيما يقدم عليه من نشاط.

وقائع المشروع تعبر عن نفسها بوضوح في الآتي:

1 - **المنتج:** صك يصدره البنك باسم العميل يحمل قيمة اسمية تمثل وديعة استثمارية لدى المصرف خلال فترة زمنية محددة تؤهل العميل للحصول على جوائز نقدية من البنك تعلن في حينها.

2 - **المستهدفون:** كل شرائح الأفراد المعاملين مع البنك بحسابات توفير بما فيها حسابات التوفير الحالية والجديدة.

3 - **عدد الحسابات الحالية وحجمها:** (1005) حساباً بما يعادل (2.2) مليون دولار.

خطورة على النظام المصرفى وعلى المجتمع. على الرغم من أن المشروع أشار إلى أنه سيمول الجوائز من إيرادات المضارب (البنك) وكأنه يشير إلى أن الجوائز المتنافس عليها تأتي من طرف خارج المنافسة، غير أنها أثبتنا في الواقع أن البنك يهدف لضاغطة حجم الودائع الاستثمارية ومن شأن ذلك أن يزيد من نصيب المضارب في الأرباح. ومن الأرباح التي يحصل عليها نتيجة زيادة حجم هذه الودائع سيدفع هذه الجوائز. فالحقيقة تشير إلى أن المشروع يمول ذاته، وفي ذلك شبهة غالبة على أن العملية خفها شائبة القمار.

إن صورة هذه المعاملة وما هو في حكمها من الجوائز التي طرحتها بعض الصحف والجوائز التي طرحت من قبل بعض شركات المشروبات الغازية وشركات البسكويت صدرت فتاوى بتحريمها في حينها وتم منعها. وجوائز شركات الاتصالات المطروحة للمنافسة الآن لا تجوز كذلك لشبهة القمار.

إن هذا الأسلوب - غير الموضوعي - في الترويج هو أسلوب القمار، وهو يبني على أسلوب الكسب بالحظ، وعائد على المنافسين قليل. ودخله على المرؤجين كثير. وعلى الرغم من قلة العائد على المنافسين فهو يرفع سقف تطلعات الناس ولا يحصد الكثيرون منه إلا السراب. وفوق ذلك فهو يصرف الناس عن الكسب الاقتصادي الحال الذي ينمى ملكات المكتسب ويوفر حاجياته ويمثل إضافة للتنمية الاقتصادية للوطن.

لما تقدم تقرير الهيئة العليا للرقابة الشرعية: أنه لا يجوز للبنك (س). ولا لأي مصرف آخر، أن يروج لأي حساب استثمار، ولا يجوز لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري، ومنها شركات الاتصالات أن تروج لأي سلعة أو خدمة عن طريق الجوائز لشبهة القمار، وسدلاً للذرائع الموصولة إليه، والمغريّة للشباب على اعتماد الكسب القائم على الحظ وصرفهم عن الكاسب المشروعة التي تبني شخصية الإنسان وتدفع بالوطن للأمام.

البروفسور/ الصديق محمد الأمين الضمير (الأمين العام)
د. أحمد على عبد الله (رئيس الهيئة)

8 - اختيار الحسابات الفائزة: تجرى عمليات الفرز وتحدد الحسابات الفائزة إلكترونياً من خلال احتفال صغير يخصص لهذا الغرض، ويتم إخبار الفائز مباشرة.

9 - إعلان الجوائز: تعلن جوائز السحب في الأسبوع الأول من كل شهر عبر الإعلان المقصود والمسموع.

10 - تخضع كل هذه الإجراءات: لفرضية إجازة المنتج من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان المركزي.

مناقشة الموضوع:

1/ الهدف من هذا المشروع واضح. فالبنك يريد أن يرفع عدد حسابات التوفير الاستثماري من (1005) حساب إلى ألفي حساب. وأن يضاعف أرصدة هذه الحسابات من (2.2) مليون دولار إلى ما يعادل (5) مليون دولار.

2/ الوسيلة التي يقتربها البنك لتحقيق هذا الهدف هي ما ورد في المزايا، وتقرأ: بالإضافة إلى ما يستحقه حساب التوفير الاستثماري من الأرباح السنوية، تجرى سحبوات شهرية لمن عدد (26) جائزة نقدية بقيمة إجمالية تصل إلى ما يعادل (12.5) ألف دولار تخصص للحسابات التوفيرية الاستثمارية الفائزة.

3/ لزيادة حشد الجمهور للاشتراك في هذا المشروع - فوق ما تقدم - يستخدم البنك الوسائل التسويقية الآتية:
أ- مطبقات تعريفية، وإعلانات صحفية.

ب- إعلانات على الـ FM راديو. وأخرى للعملاء عبر الرسائل القصيرة (SMS).

4/ إن المنافسة الموضوعية في حد الجمهور على الودائع الاستثمارية عموماً وحساب التوفير الاستثماري خاصة ينبغي أن يعتمد:

أ) على تطمين المواطن على التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب) على أساس الربحية الأفضل.

ج) على تقديم الخدمات الأمثل التي يحتاجها أصحاب هذه الحسابات.

5/ للأسف لم يجد في الوسائل والأسباب التي صاغها البنك ما يشير لأي وجه من وجود المنافسة الموضوعية. وإنما جأ لوسائل خارجة عن نطاق المنافسة الموضوعية الشريفة خفها الشبهات من كل جانب. ومن شأن ذلك أن يدفع المؤسسات الماثلة إلى التباري في هذه الأساليب، بما يمكن أن يشكل

تلخيص: مجدي الامين نورين
ادارة البحث والإحصاء

تقرير عن ندوة الآثار الاقتصادية لقرار محكمة الجنائيات الدولية

وفي المدى المتوسط سوف يتبع الفرصة للاقتصاديين السودانيين للبحث عن شركاء اقتصاديين آخرين في الشرق والغرب والبلاد العربية. أما في المدى الطويل سيكون تأثير القرار إيجابياً في التخلص من الاعتماد على المانحين.

ثانياً: العلاقات الاقتصادية العالمية للسودان: سوف يؤدي إلى الوطنية الاقتصادية Nationalism of Sudanese (Economy) وذلك بالاعتماد على الاقتصاد الوطني في حالة خاوز المخنة. أما من ناحية الاستثمار الأجنبي المباشر فيتوقف حجم التدفقات على النسب التي تأتي من الدول التي وراء قرار المحكمة وهي أمريكا وفرنسا وإنجلترا. وفي المدى المتوسط سوف لن يكون الاستثمار الأجنبي المباشر في البترول فقط بل سيكون في المجال الزراعي أيضاً.

نظم أخاد عام أصحاب العمل السوداني ندوة عن الآثار الاقتصادية لقرار محكمة الجنائيات الدولية، تحت عنوان «الأبعاد الاقتصادية لدعائات محكمة الجنائيات الدولية» بتاريخ 6 أغسطس 2008م.

في البدء تحدث الدكتور لوال دينق وزير الدولة بوزارة المالية مشيراً إلى أن الأبعاد الاقتصادية لهذا القرار تتوقف على عاملين:

أولاً: الزمن وكيفية تأثيره على ذلك القرار سلباً وإيجاباً سواءً كان في الفترة القصيرة أو المتوسطة أو البعيدة. ففي المدى القصير سوف يؤثر على علاقة السودان بالمانحين حيث ذكر سيادة الوزير أن المانحين وعدوا بمنح السودان 4,4 بليون دولار لإعمار وتنمية دارفور وجنوب السودان ويتوقع أن يحدث إبطاء لهذه المنحة بعد القرار.

كما أشار إلى أن السودان سوف يواجه بصعوبات في المدى القصير ولكن في المدى المتوسط والطويل سوف تكون هناك فوائد كبيرة.

تحدث كذلك د. بابكر محمد توم نائب رئيس اللجنة الاقتصادية بالجامعة الوطني موضحاً بأن المشكلة أساسها الغرب (أمريكا - فرنسا - إنجلترا) لانه يريد أن يهيمن على الموارد الاقتصادية في السودان سواءً كانت زراعية أم بتولية، وستخسر هذه الدول استيراد هذه الموارد من الدول النامية. ولكن نرى أن للقطاع الخاص دور كبير في تحفيظ النشاط الاقتصادي وفي وضع التشريعات الاقتصادية لتعديل السياسات والبرامج وغيرها. وتساءل عن دور الدولة في تشجيع القطاع الخاص لزيادة الاستثمار في الولايات لوقف الهجرة إلى العاصمة والتكدس فيها. وأشار إلى أن للقطاع الخاص دور هام في تحسين صورة السودان خارجياً بما لهم من قبول في المؤسسات الدولية.

تحدث أيضاً د. محمد إبراهيم كج عن اتخاذ أصحاب العمل منهاً بأن القضية الجوهرية المتبعة في هذه الأزمة هي الحرب الداخلية والاستثمار يأتي من خلال الاستقرار السياسي والمناخ الملائم لذلك يجب أن يكون هناك تصالح داخلي قبل التصالح الخارجي.

وتحدث د. سيد على زكي متسللاً عن ادعاءات المحكمة الدولية هل ستؤدي إلى تضييق اقتصادي وكيفية معالجة الوضع. في الإجابة على هذه التساؤلات ذكر انه لا بد أن نعلم أن هناك علاقة قوية بين الاقتصاد والسياسة.



فالعلاقات الاقتصادية تختص بانتقال وتدالو الموارد (استثمار - تمويل - بحارة) والانتقال البشري. لذلك فنحن ملزمين بتحسين القدرات الاقتصادية والإنتاجية حيث ليس هناك تأثير مباشر للإجراءات التي سوف تصدر في المدى القصير والاعتماد على دول كالصين أو روسيا ليس المخرج لأن هذه الدول تعامل على حسب مصالحها. ثم قام بالتعليق عدد من الشخصيات وكان معظم حديثهم عبارة عن خطب سياسية ضد قرار محكمة الجنائيات الدولية.

عصام عبد الرحيم على
رندا محمد عبد القادر مطر
ادارة الشؤون المصرفية



وكالات المعلومات الائتمانية ودورها في تحفيض المخاطر المصرفية

ما يعرف بوكالات المعلومات الائتمانية، وذلك على الرغم من وجود عدد من هذه الوكالات منذ زمن بعيد في أوروبا وأمريكا. يهدف المقال إلى استعراض مفهوم و أهداف ومجالات عمل وكالات المعلومات الإئتمانية إضافة إلى الدور الذي تقوم به في المساعدة في تقليل التمويل المتعثر بالمصارف، والذي أصبح موضع إهتمام الكثير من المصرفيين في كافة دول العالم. ويتضمن المقال الجوانب الآتية:

- مفهوم وأهمية وكالة المعلومات الائتمانية.
- كيفية عمل وكالات المعلومات الائتمانية.
- نماذج لوكالات المعلومات الائتمانية.
- انعكاسات دور وكالة المعلومات الائتمانية على بعض الجوانب الاقتصادية.
- الرقابة والإشراف على وكالات المعلومات الائتمانية.
- ضرورة تأسيس وكالة للمعلومات الائتمانية بالسودان.
- الخلاصة والتوصيات.

أولاً: مفهوم وأهمية وكالة المعلومات الائتمانية:

أ/ تعريف وكالات المعلومات الائتمانية:
عرف المختصون وكالة المعلومات الإئتمانية بأنها مؤسسة تعمل على تكوين ملفات ائتمانية من خلال جمع جميع ومعالجة وتحليل وحفظ المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية، إضافة إلى توفير خدمات الاستعلام والتصنيف

في إطار التطور الذي يشهده العالم في شتى المجالات والنمو المطرد لاقتصاديات معظم البلدان، وخاصة القطاعات المالية والمصرفية والحفاظ على هذا النمو المتزايد. فقد بُرِزَت الحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لتقليل المخاطر التي تتعرض لها المصارف في ضوء المنافسة المتزايدة وقد أدى ذلك إلى ظهور مقررات لجنة بازل الأولى والثانية التي ركزت بصورة عامة على إدارة المخاطر المصرفية ب مختلف أشكالها، ومخاطر التمويل التي تمثل أكثر من 60% في المتوسط في معظم البلدان. لذا أصبح لزاماً على القائمين على أمر المؤسسات المالية والمصرفية إيجاد الحلول المناسبة للتقليل من تلك المخاطر، وذلك بالبحث عن بدائل فعالة تسهم إيجاباً في زيادة العائد على التمويل المصرفي، وتقليل الفاقد (الخسائر) إلى أقل حد ممكن.

وبما أن عملية التمويل الجيد مبنية على المعلومات والبيانات الشاملة عن العميل والعملية المراد تمويلها، فقد بدأ المختصون في مجال المصارف التفكير في تأسيس مراكز، أو مؤسسات متخصصة تعمل على جمع وتحليل، وحفظ بيانات كافة علماء التمويل بالمصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى، وتقديم هذه البيانات لمناحي التمويل عند الطلب، وذلك للإستهاء بها عندما يقدم إليها أي عميل للحصول على التمويل.

وعلى هذه الخلفية بدأت عدد من الدول العربية والأفريقية في العقد الأخير من القرن الماضي بصورة جادة في تأسيس

بيانات إيجابية: وتشمل بيانات تاريخية وموقف السداد الذي يتم في مواعيده.

بيانات سلبية: وتشمل تأخر العميل في السداد والتعثر العقوبات، التزيف، التزوير والإفلات. البيانات السلبية المتحصل عليها من السجلات العامة (المحاكم، المسجل التجاري، ...).

د/ مصادر البيانات:

يتم الحصول على البيانات الخاصة بالعملاء من جهتين: القطاع المالي:

المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية (معلومات إيجابية سلبية يتم جمعها وتبادلها بين المصارف بشكل دوري) والمؤسسات المالية مثل: مؤسسات التمويل الأصغر، شركات توظيف الأموال، الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

القطاع غير المالي:

الجهات العامة مثل: المحاكم، المسجل التجاري، البيانات المنشورة عن الشركات والمؤسسات وغيرها، تسجيلات الأراضي، الجهات الطبية... الخ.

يتم الحصول على البيانات والمعلومات تفصيلاً من بعض أو كل المصادر التالية المصرح لها قانوناً أو اتفاقاً بتقديم المعلومات والبيانات لوكالات وشركات الاستعلام الإئتماني:

- النظام المركزي لتسجيل الإئتمان بالبنك المركزي.
- المصارف، المؤسسات والشركات المالية التي تقدم التسهيلات الإئتمانية.

- شركات الاستعلام والتصنيف الإئتماني الأخرى.

ـ شركات التأمين.

- مؤسسات التمويل الأصغر.

- الجهات المشرفة على السجلات العامة، وهي كل من السجل المدني، السجل التجاري، تسجيلات الأراضي، وسجلات المحاكم.

- شركات البيع بالتقسيط.

- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

- أي جهات أخرى متاح لديها معلومات وبيانات تخدم أغراض الشركة.

ـ/ الجهات المستفيدة:

الغرض الأساسي من إنشاء الوكالة هو تقديم المعلومات لمجهات محددة للاستفادة منها لأغراض التمويل والأغراض الأخرى المتمثلة في الاستئجار، تقديم خدمات خطوط الهاتف وغيرها من الأهداف وعموماً تحصر الجهات المستفيدة فيما يلي:

* طالبي التمويل المغربي.

* المستوردون والمصدرون.

* المستثمرون.

* مقدمي الخدمات المختلفة.

الإئتماني الأخرى وإصدار شهادات عن المعلومات الإئتمانية للمستخدمين دون إبداء توصيات تتعلق بمنحة التمويل.

كما عرفها البعض بأنها مستودع للبيانات والمعلومات الإحصائية، والتي توضح نمط وتاريخ سداد العملاء لالتزاماتهم المختلفة السابقة والساارية، وعكس الأدوات الجديدة والسببية في السداد.

وأجمع الخبراء بأن التعريف الشامل للوكالة بأنها مؤسسة تعمل على جميع المعلومات من الدائنين، والمصادر العامة المتاحة والتاريخ الإئتماني للمقترضين، عن الأفراد والشركات، خاصة المتعلقة بتسجيلات دفعيات الإئتمان / التمويل، قرارات المحاكم، الإفلات ومعالجتها إلكترونياً وحفظها للإستفادة منها عند الحاجة، على أن تعمل المؤسسة على تحديث هذه البيانات من فترة لأخرى، وتقسم إلى ثلاثة أنواع وتمثل في الآتي:

* وكالات تعامل على جمع وتحليل البيانات السلبية عن العملاء (وكالة أساسية).

* وكالات تعامل على جمع وتحليل البيانات الإيجابية عن العملاء.

* وكالات تعامل على جمع وتحليل البيانات الإيجابية والسلبية معاً (وكالة كاملة (World Class Credit Bureau))

ويمكن أن تكون الوكالة شركة خاصة أو عامة (تابعة للدولة) وملوكة بالكامل للبنك المركزي كما في حالة إيطاليا وفرنسا، كما وأن الإشراف والرقابة عليها يتم بواسطة البنك المركزي مثل حالة مصر، الهند والأردن أو يتم الإشراف عليها من قبل جهة أخرى (مجلس الرقابة على الوكالات) كما في حالة أمريكا.

ـ/ أهمية وكالات المعلومات الإئتمانية:

يمكن حصر أهمية وكالة المعلومات الإئتمانية في الآتي:

- معرفة كل ما يتعلق بالعميل.

- مساعدة المصارف في إتخاذ القرار الصائب عند منح التمويل المغربي.

- حل مشكلة تشابه أسماء عملاء التمويل بالجهاز المغربي.

- مساعدة مؤسسات التمويل الأصغر في اختيار الأفراد أو المجموعات التي يمكن التعامل معها.

- سهولة تحصيل التمويل المنوح للعميل.

- ربط العميل بالشركات التابعة له.

- التقليل من المخاطر (التمويلية، السمعة، ... الخ).

- تصنيف المؤسسات المالية.

- تعكس بشفافية وضع القطاع المالي بالدولة.

- تساعده على تحديد وتقدير القطاع المالي بإعتبارها مخزن للمعلومات.

ـ/ أنواع البيانات:

تنقسم البيانات التي تحتفظ بها الوكالة إلى نوعين:

الاحتيال (Fraud Detection) وتم المعالجة بناءً على ذلك إلكترونياً. ويتم حفظ هذه البيانات لتقديمها عند الطلب.

3- استخراج المعلومات:

وبناءً على ما ذكر يبدو أن النظام يعمل على توفير المعلومات طالبيها في الوقت المناسب بدقة وصحة عالية. بالإضافة لهذه الجوانب الرئيسية هنالك جوانب متكاملة يجب مراعاتها لأي نظم عاملة لخدمة وكالات الائتمان وتمثل في السرية العالية (Confidentiality) وتكاملها (Integrity).

وتوفرها طالبيها (Availability).

ويتم استخراج البيانات طالبيها في شكل تقارير إئتمانية ويقصد بها التقارير التي تصدرها الوكالة في شكل ورقي أو إلكتروني. ويحتوي التقرير على بعض أو كل المعلومات والبيانات المتاحة بالملف الإئتماني للعميل. دون توصيات بكيفية التعامل مع العميل حيث تحصل الوكالة على رسوم مقابل هذه الخدمة وتختلف هذه الرسوم حسب نوع التقرير الإئتماني المقدم.

أنواع التقارير الإئتمانية:

هناك عدة أشكال للتقارير الإئتمانية منها:

1/ تصنيف العملاء:

أ/ تقارير معلومات إئتمانية خاصة بالأفراد : وتشمل كل الأفراد الذين يتم تصنيفهم تحت «فئة العملاء المقترضين» «Borrowers» National Identity Card Numbers» ويكون لديهم رقم هوية « أو رقم Code يمنحه مشغل النظام لكل عميل ويوفر النظام تاريخ التمويل القائم والمعتذر للفترة السابقة.

ب/ تقارير معلومات إئتمانية خاصة بالشركات: وتضم كل الشركات تحت مسمى Corporate Borrower يقدم النظام رقم (Code) أيضاً لكل شركة. يحتوي التقرير على تفاصيل الإلتزامات القائمة المالية وغير المالية.

2/ نوع المعلومات:

أ/ معلومات عن الهوية: تشمل (الإسم الكامل، العنوان الحالي والسابق، رقم الهوية رقم العميل code)، تاريخ مكان الميلاد، الزوجة / الزوج، الأبناء ...).

ب/ معلومات إئتمانية: تضم (الحسابات طرف البنك ، بطاقات الإئتمان المصدرة... الخ.

ج/ معلومات تسجيل عامة: مثل قضايا الإفلاس في المحاكم، الضرائب..).

هـ / تقارير تستخرج لأصحاب البيانات طرف الشركة تشمل الإسم بالكامل الرقم (code) البيانات الخاصة بالعميل للتأكد منها. وذلك في حالة اشتمال التقرير الإئتماني على معلومات غير صحيحة خاصة بالعميل المستفسر عنه. ويتم تقديم البيانات من الوكالة للجهات التي لديها سبق

مستخدمو البيانات:

- البنك المركزي، المصارف، شركات ومؤسسات التمويل المحلية والأجنبية.

- سوق الأوراق المالية.

- شركات ومؤسسات التمويل الأجنبية.

- مؤسسات الضمان.

- المستثمرون في الداخل والخارج.

- المستوردون والمصدرون.

ويتم جمع البيانات عن طريق الاتصال المباشر بالجهات المستهدفة وذلك بتعقبه النموذج الخصص للبيانات الأساسية عن كل شخص عادي أو شخصية اعتبارية مستهدفة. ويتم تحديث البيانات شهرياً وفي أغلب الأحيان تعتمد الوكالة أحياناً وكلاء ولكن في الغالب يقوم بهذا الدور العاملون بها. تعقد الوكالة اتفاقيات مع شركات المعلومات المحلية، العالمية والإقليمية والجهات ذات الصلة لتبادل البيانات. يتم الحصول على البيانات إلكترونياً ومن ثم تنقيحها، خليلتها وحفظها.

ثانياً: كيفية عمل وكالات المعلومات الإئتمانية:

الأنظمة التي تخدم أغراض عمليات الوكالات الإئتمانية تتكون من ثلاثة أجزاء رئيسة ويمكن أن تكون في نظام واحد يحتوي على جميع الأجزاء أو في أنظمة منفصلة.

1. الحصول على البيانات:

البيانات المتحصل عليها يجب أن تكون ذات جودة ودقة عالية. وتتمتع بالمواصفات الآتية:

* أن يكون النظام مرنّاً وقدراً على التعامل مع تفاصيل وأنظمة مختلفة. يقبل البيانات على شكل حزم (Batches) وغير حية (offline).

* ويبنى النظام على العمارة المبنية على الخدمة (Architecture Service Based) وأن يوفر النظام عدة أطراف مرنّة (Flexible Interfaces).

* وتكون المدخلات inputs منفصلة كبيانات مدخلة، أو جذب البيانات (Pull Data) من النظم الأخرى العاملة.

* يجب على الوكالة الفعالة أن تتميز بسهولة إدخال البيانات والوصول إليها، التأكد من صحة وتحليل دقة البيانات، التأكد من جودة البيانات وعلاقتها (Quality and Relevance).

2. عمليات معالجة وتحليل البيانات:

يتم تحليل ومعالجة البيانات بناءً على نماذج (models) محددة مسبقاً في النظام. وتتصف بالمرنة والقابلية لإضافة النماذج المكملة لعمليات التحليل. وأن يكون نوع ودرجات التصنيف جزء من هذه النماذج. الدقة لما يبني من قرارات بناءً على نتائج هذه العمليات.

كما أن هنالك ضرورة لأن يحتوي النظام على آلية لكشف

كما في جرية الهند ومصر، ولكن في أمريكا على وجه التحديد تخضع الوكالات لرقابة جهات أخرى غير البنك المركزي. تعمل بعض الشركات مثل Experian Dun & Bradstreet و Equifax في الجوانب الاستشارية لتأسيس وكالات المعلومات في مختلف دول العالم حيث لها عدد من الفروع في مختلف البلدان.

رابعاً: إنعكاسات وكالات المعلومات الإئتمانية المتكاملة على بعض الجوانب الاقتصادية:

بناءً على ما تقدم فإن وكالة المعلومات تعمل على توفير معلومات متكاملة ودقيقة عن العملاء للإستفادة منها للأغراض المختلفة ويأتي التمويل في مقدمتها وحسب التجارب فإن أداء الوكالة ينعكس بصورة واضحة على كافة الأطراف التالية:

1/ منح التمويل Lenders:

وهم كافة الجهات التي تمنح التمويل حيث توفر لهم الوكالة المعلومات التي ستمكنهم من تقييم عملائهم بصورة أفضل للتوصل للجدران الإئتمانية لهم. والقيام بنحوهم التمويل بناءً على ذلك ويؤدي ذلك إلى تقليل مخاطر عدم سداد مدعيوناً لهم، وزيادة الربحية مما يشجع المصارف على توسيع قاعدة العملاء وتقدم تسهيلات أكثر وأكبر للعملاء مما يعني زيادة العائد على العمليات.

2/ المستفيدين (العملاء) Customers:

هم أصحاب البيانات طرف الوكالة وعبر وكالات المعلومات سيتمكنون من الحصول على التمويل بسهولة ويسر وتسديد ما عليهم من التزامات حسب جداول السداد المتفق عليها وينعكس ذلك على نمو أعمالهم وزيادة الأرباح الحقيقة.

3/ الاقتصاد الكلي Macroeconomic:

تساهم وكالات المعلومات الإئتمانية في تحقيق النمو المستمر لأعمال الأفراد والشركات. وذلك بتحفيض حجم المبالغ المتغيرة، وتحقيق مزيداً من الأرباح وتوظيفها ودخولها في الدورة الاقتصادية وسينعكس ذلك إيجاباً على الناتج القومي الإجمالي GDP والحساب التجاري كما يسهم انتعاش الأعمال وتوسيعها. وذلك في تخفيف البطالة وتدعيم برامج التنمية الاقتصادية المستدامة حيث يؤدي ذلك في مجمله إلى الوصول للرفاهية المنشودة.

خامساً: الرقابة والإشراف على وكالة المعلومات الإئتمانية:

تقوم الرقابة والإشراف على هذه الوكالات جهتين هما البنك المركزي ومجلس الرقابة على الوكالات وإذا كانت عملية الرقابة على الوكالات بواسطة البنك المركزي أو المجلس فإن عملية الرقابة يمكن أن تنحصر في الآتي:

1 - إجراءات الترخيص.

2 - سياسات تأمين نظم المعلومات (IT Security Policy).

اتفاق مع الوكالة، وتمد الوكالة بالبيانات وذلك بالاتصال بالوكالة عبر وسائل اتصال متفق عليها (خطابات، إنترنت، .. الخ)، على أن يحتوي الطلب على الاسم بالكامل. وبقيمة البيانات الخاصة بالتمويل المنوح ونوعه وفترته والشيك المترتبة والمحظر المفروض على العميل وغيرها من البيانات. يقوم العميل براجعتها للتأكد من مدى صحتها وإفاده الشركة بما يثبت صحة أو عدم صحة البيانات وفي حالة ثبوت عدم صحة البيانات المقدمة عن العميل على الوكالة تصحيح الخطأ في فترة زمنية محددة وإفاده الجهة المستعلمة عن العميل بذلك وإلا ستعرض الوكالة لنوع من العقوبة حسب ما تنص عليه اللوائح المنظمة لعملها.

ثالثاً: نماذج لوكالات المعلومات الإئتمانية لعدد من الدول:

الدولة	تاريخ التأسيس/ الإشارة	الوكالة	ملكية المقدمة	نوع الرقابة	المعلومات
	1849م	Dun & Bradstreet		CIC	إيجابية وسلبية
	1954م	Equifax UK		-	إيجابية وسلبية
	1980م	Experian UK		-	إيجابية وسلبية
	1982م	الفيلبين	البنك المركزي	إيجابية وسلبية	إيجابية وسلبية
	1990م	سيريلانكا	البنك المركزي	إيجابية وسلبية	إيجابية وسلبية
	1992م	بنغلادش	البنك المركزي	إيجابية وسلبية	إيجابية وسلبية
	1992م	باكستان	البنك المركزي	إيجابية وسلبية	إيجابية وسلبية
	2005م	مصر	البنك المركزي	إيجابية وسلبية	إيجابية وسلبية
	2005م	السعودية	البنك المركزي	إيجابية وسلبية	إيجابية وسلبية
	2005م	الهند	مشاركة	إيجابية وسلبية	إيجابية وسلبية

من الجدول أعلاه، يلاحظ أن تأسيس وكالات المعلومات الإئتمانية بدءاً من العام 1849م في أمريكا ثم اسم Dun & Bradstreet كثما تم تأسيس Experian في بريطانيا في العام 1954م، وبلاحظ أيضاً أن عدد من دول شمال وشرق وجنوب آسيا قد سبقت الدول العربية في تبني وكالات المعلومات الإئتمانية، حيث تم تأسيس وكالة المعلومات في الفلبين في العام 1982م وفي سيريلانكا في عام 1990م. أما الدول العربية فقد أنشأت وكالاتها بعد العام 2004م (مصر والسعودية في عام 2005م) تعلم هذه الوكالات على جمع وتقديم المعلومات الإيجابية والسلبية، كما تخضع لرقابة البنك المركزي لهذه الدول وذات ملكية خاصة، أو عامة أو مشتركة كما في باكستان ومشاركة بين المصارف العاملة

* تساعد الوكالة في تطبيق معايير لجنة بازل بالصورة المطلوبة.

* تطوير وترقية السلامة المصرفية Bank Soundness

* تمكن المصارف والمؤسسات المالية من الدخول في أسواق جديدة.

سابعاً: النتائج والتوصيات:

أ- النتائج:

بناءً على ما جاء أعلاه يمكن استخلاص بعض النتائج والتي تمثل في تقليل المخاطر المصرفية المتزايدة، حيث تبني عدد من فكرة تأسيس وكالة للمعلومات الإئتمانية، والتي من شأنها تقليل المخاطر على المصارف العاملة بها فقد سبقت أوروبا وأمريكا بقيمة القرارات في إنشاء وكالات المعلومات الإئتمانية وقد أدت النتائج الإيجابية التي حققتها هذه الوكالات إلى إجبار دول العالم على إنشاء هذه الوكالات. تساعد وكالة المعلومات المصرفية والمؤسسات من إتخاذ قرارات سريعة وأفضل لمنح التمويل، خاصة للعملاء الذين يتكون تقارير إيجابية إذ يستطيعون الحصول على شروط تمويلية ميسرة وخدمات سريعة إضافةً. تعمل وكالة المعلومات على حماية البنك من الوقوع في مخاطر عالية للعمليات المصرفية، مثل البيانات المصرفية المتحصل عليها من الوكالة أداة فعالة لقياس وتقييم مخاطر العملاء. وتساعد في عملية النمو الاقتصادي وزيادة الناتج المحلي الإجمالي.

ب- التوصيات:

بناءً ما تم طرحه والنتائج المتحصل عليها وفي سبيل البحث عن وسائل فعالة لتخفيف تعرّف التمويل نوصي بالإسراع في تأسيس وكالة للمعلومات الإئتمانية بالسودان وذلك للتقليل من المخاطر المصرفية عموماً ومخاطر التمويل على وجه الخصوص إضافةً إلى القيام بهمّام التصنيف الإئتماني مستقبلاً توطئة لتطبيق معايير لجنة بازل والتي جاءت لتدعم آليات إدارة المخاطر والرقابة المصرفية.

المراجع:

الموقع الإلكترونية لكل من :

Dun and Brad street -

Equifax -

Experian -

- جريدة مصر في مجال وكالات المعلومات

- جريدة الأردن

- جريدة السعودية

- الوليد كمال الدين، الجانب التقني لتأسيس وكالة المعلومات (ورقة

عمل)، 2007م

3 - تطبيق سياسات نظم المعلومات (Implementation Of Security Policy).

4 - التطوير الداخلي والخارجي لأنظمة البرامج (Development of Software- in - house and outsourced).

5 - ضوابط عمليات الدخول (Physical Access Controls).

6 - ضوابط نظم التشغيل (Operating Systems Control).

7 - ضوابط قواعد البيانات (Database Controls).

8 - ضوابط إدارة الشيكات (Network Management Controls).

9 - ضوابط عمليات الصيانة (IT Equipments Maintenance Controls).

10 - ضوابط إدارة عمليات التقنية (IT Operations Management Controls).

11 - ضوابط إدارة مركز المعلومات (Data Center Management Controls).

12 - ضوابط نظم التطبيقات (Application System Controls).

بالإضافة للضوابط والقواعد التي يجب أن يصدرها البنك المركزي أو مجلس الرقابة على الوكالة، يجب وجود سياسة لعمليات الإشراف والمراجعة وأن تتم بصورة دورية، لإجراء التصحيح اللازم.

الإجراءات والعقوبات في حالة المخالفه:

تقوم الجهات الرقابية التي تشرف على الوكالات بتوقيع العقوبات المناسبة وذلك حسب نوع المخالفه في حالة ثبوت مخالفه أي من وكالات الإستعلام لأحكام اللوائح والقوانين الصادرة في هذاخصوص. وبعد النظر في المشكلة يمكن أن تتراوح العقوبة من التوجيه والتنبيه، حل مجلس الإدارة وصولاً إلى سحب الترخيص. كما أن هنالك بعض الغرامات التي تؤخذ من الشركة وذلك حسب تقرير اللجنة المختصة التي تشكلها الجهات المشرفة.

سادساً: أهمية تأسيس وكالة للمعلومات الإئتمانية في السودان:

يتطلب الجهاز المركزي في السودان إنشاء هذه الوكالة بأسرع ما يمكن وذلك لتحقيق عدة أهداف أهمها:

* مواكبة التطورات التي حدث في العالم في مجال إدارة المخاطر.

* ترقية معايير الضبط المالي ، ما يؤدي إلى نمو القطاع المصرفى والاقتصادى.

* إدارة مخاطر التمويل المصرفى بطريقة أفضل مما يؤدي إلى تخفيفها.

* معالجة مشكلة قصور بيانات العملاء وتشابه الأسماء.

عرض وتلخيص: مجدي البخت ابراهيم
ادارة السياسات

الاقتصاد الصيني.. التحولات والنمو*

منذ عام 1949 حتى العام 2007، حيث يبدأ بإعطاء القارئ خلفية عن الاقتصاد الصيني قبل عام 1949، ثم يتناول الثورة الصناعية والإصلاحات الاقتصادية والتحولات التي شهدتها السوق الصينية منذ ذلك الحين. متطرقاً إلى الخصائص المختلفة للاقتصاد الصيني الحديث.

كما يحلل الكتاب أ направ النمو والتنمية بما فيها النمو السكاني وسياسة تحديد النسل ببطفل واحد لكل أسرة. والاقتصاد الريفي ويشمل الزراعة والصناعات المعتمدة على الزراعة والتنمية

الصناعية والتكنولوجية في المناطق الحضرية. كما يتناول مجموعة من الموضوعات المهمة المتعلقة باقتصاد الصين، مثل التجارة، الاستثمارات الأجنبية، اتجاهات دورات الاقتصاد الكلي، النظام المالي في الاقتصاد الصيني والمشكلات المتعلقة بالجودة البيئية واستدامة النمو.

يتميز الكتاب بأنه يضع الاقتصاد الصيني في سياقات مقارنة، حيث يتناوله بالنسبة للنظم الاقتصادية في الدول النامية أو التي تمر بتطور خلول وبالمقارنة مع الدول الصناعية المتقدمة مثل الولايات المتحدة واليابان.

يستعرض الكتاب التجارب الإمبريالية والاشتراكية السابقتين في الصين وتأثيرهما على تشكيل الظروف المعاصرة فيها. ويطرح مجموعة من الأسئلة المهمة حول مقدرة الصين على الاحتفاظ ب معدلات النمو الاقتصادي الكبيرة والتي تساوي أو تفوق معدلات النمو الاقتصادي في اليابان في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

بعد اقتصاد الصين رابع أكبر اقتصاد في العالم عند قياسه بالناتج المحلي الإجمالي الاسمي. وأن معدل دخل الفرد في الصين يصل إلى 1709 دولار أمريكي للفرد أي أنه لا يزال منخفضاً مقارنة بالمعايير العالمية.

وفي العام 2005 كان 70% من الناتج المحلي الإجمالي للصين يأتي من القطاع الخاص، وبهيمن على القطاع العام في الصين نحو 200 شركة كبيرة مملوكة للحكومة، تتركز أنشطتها في المرافق والصناعات الصغيرة وموارد الطاقة.

بدأت حكومة الصين منذ العام 1978 في إصلاح النظام الاقتصادي لتحول إلى الاقتصاد المخطط مركزاً. وهو الأسلوب السوفياتي، أي إلى نظام اقتصادي أكثر توجهاً إلى السوق ولكنه لا يخرج عن الإطار السياسي للصين الذي يضعه الحزب الشيوعي الصيني. وبعد هذا النظام أحد أنواع الاقتصاد المختلط.

ساعدت الإصلاحات الاقتصادية في الصين على انتشار ملايين الناس من الفقر، حيث انخفضت معدلات الفقر من 53% في عام 1981 إلى 8% بحلول عام 2001.

يتزايد الاهتمام العالمي بالاقتصاد الصيني نظراً لتطور الصين وزيادة دورها على الساحة العالمية كقوة اقتصادية عظمى جديدة. يتناول الكتاب الاقتصاد الصيني من منظورين تاريخي وكلي، كما يركز على الخطوات الفعلية للتنمية الاقتصادية في الصين. يقدم الكتاب استعراضاً شاملًا للاقتصاد الصيني المعاصر

* كتاب (الاقتصاد الصيني.. التحولات والنمو). باري نوتون. 2007.

صندوق أبو ظبي للتنمية يوقع اتفاقية تمويل مع حكومة السودان

وقع صندوق أبو ظبي للتنمية مع الحكومة السودانية اتفاقية قرض للمساهمة في دعم ميزان المدفوعات بقيمة 100 مليون دولار. وقع الاتفاقية عن جانب الصندوق محمد سيف السوبيدي مدير عام صندوق أبو ظبي للتنمية بالإنابة ووقع عن جانب الحكومة السودانية الدكتور عوض أحمد الجاز وزير المالية والاقتصاد الوطني.

وأكَّد السيد مدير عام صندوق أبو ظبي على أهمية توجيهات رئيس مجلس إدارة صندوق أبو ظبي للتنمية، في دعم ومساعدة مشاريع التنمية في السودان والمساهمة في عملية الارتفاع بالاقتصاد السوداني من أجل تعزيز وتوسيع العلاقات التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين في مختلف المجالات مشيراً إلى أن القرض يهدف إلى خسین الوضع الاقتصادي للسودان من خلال دعم ميزان المدفوعات.

الولايات المتحدة الأمريكية تواجه أزمة مالية حادة

تشهد الولايات المتحدة أزمة مالية حادة أُلقت بظلالها السالبة على الأسواق المالية لختلف الدول. ولم تعد الأزمة جزئية تقتصر على العقارات بل أصبحت شاملة أثرت مباشرة على الاستهلاك الفردي الذي يشكل 75% من الاقتصاد الأميركي والذي يمثل الأساس الذي ترتكز عليه حسابات معدلات النمو. ومن أهم أسباب هذه الأزمة الوضع الاقتصادي الكلي الذي تعاني منه الولايات المتحدة، والذي في مقدمته عجز الموازنة العامة واحتلال الميزان التجاري وتفاقم المديونية الخاصة والعامة إضافة إلى الارتفاع المستمر المؤشرات البطالة والتضخم والفقر. وللحلاوة هذا الوضع، قررت الإدارة الأميركيَّة تخصيص حوالي 150 مليار دولار من خلال خطط حواجز مالية تتضمن إعفاءات ضريبية مدتها سنتين منها 100 مليار للأفراد و 50 مليار للشركات. وذلك بهدف زيادة الاستهلاك لتنشيط الاقتصاد. ولكن هذا المبلغ لا يغطي سوى 1.5% من الديون الفردية العقارية و 0.3% من ديون الشركات وبالتالي لا يكفي لمعالجة الأزمة ما يفسر استمرار هبوط المؤشر العام في البورصات العالمية بعد إعلان هذه الحواجز المالية. كما أجرى مجلس الاحتياطي الإتحادي (البنك المركزي الأميركي) تعديلاً على أسعار الفائدة قدره 0.50 نقطة مئوية لتصل النسبة إلى 3%. وذلك لتسهيل اللجوء إلى القروض المصرفية للاستثمار وتحث الأفراد على زيادة الإنفاق. ودخلت الولايات المتحدة في دوامة الأزمات المالية التي تستوجب في كل مرة تقليص سعر الفائدة وسيفقد البنك المركزي أحد أهم أدواته لمعالجة هبوط قيم الأسهم عندما يصل سعر الفائدة إلى الصفر كما هو الحال في اليابان.

السودان والكويت يوقعان على محضر اجتماعات

البرنامج التنفيذي لحكومة البلدين

تم التوقيع بين السودان والكويت على محضر اجتماعات البرنامج التنفيذي لحكومة البلدين. حيث وقع عن الجانب السوداني وزير المالية والاقتصاد الوطني الدكتور عوض أحمد الجاز فيما وقع عن الجانب الكويتي وزير المالية الدكتور مصطفى الشimali.

وشمل محضر الاجتماعات نتائج الزيارة إلى عدد من المشروعات في مجالات الزراعة والسياحة والفنادق والنقل الجوي. وأشار وزير المالية والاقتصاد الوطني إلى حجم الشراكة الاستراتيجية بين البلدين على توافق تام لدعم ودفع العلاقات الاقتصادية والتعاون بينهما. وضرورة دفعها إلى مجالات أوسع في كافة المجالات. كما وعد وزير المالية بفتح الباب واسعاً أمام الاستثمارات الكويتية وإزالة كافة الصعاب التي تعيق سير الاستثمارات. وذلك دفعاً للعلاقات إلى آفاق أرحب بين البلدين.

ومن جانبه أكد وزير المالية الكويتي أنه تم الاتفاق على جملة من الموضوعات وإزالة كافة العقبات التي تواجه المشروعات الكويتية. مشيراً إلى دخول الكويت في مشروعات جديدة بالسودان تشمل الزراعة والأمن الغذائي والسياحة والفنادق.

بنك الأسرة

أول بنك متخصص في التمويل الأصغر بالسودان

بعد بنك الأسرة أول مؤسسة اقتصادية سودانية متخصصة في التمويل الأصغر، رأس مال البنك الكلي بلغ خمسين مليون دولار. تم جمع 32 مليون دولار منها بواسطة 93 مساهم. ومن المتوقع أن يصل رأس المال إلى 500 مليون دولار حسب إستراتيجية المصرف الوليد خلال 5 سنوات. وبإستراتيجية عنوانها فتح أكثر من 100 فرع تنتشر في ولايات السودان المختلفة.

وقد افتتح السيد رئيس الجمهورية بنك الأسرة بالخرطوم. وأشار د. صابر محمد حسن محافظ بنك السودان المركزي في حفل الافتتاح إن إنشاء بنك للأسرة كأول بنك متخصص في التمويل الأصغر يأتي في إطار توجه الدولة لدعم الشرائح الضعيفة في المجتمع. وقد تم ذلك بتكليف رسمي لبنك السودان بالإشراف على تطوير قطاع التمويل الأصغر.

وأعرب المحافظ عن أمله في أن ينجح بنك الأسرة في تطوير صناعة التمويل الأصغر والالتزام بأدبياته، بالتركيز على الريف والاهتمام بالمرأة المنتجة وتقديرها. وجعل التمويل الأصغر آلية لتغيير التركيبة الاقتصادية والاجتماعية وتوزيع الموارد بين المواطنين.

جدول رقم (1)

الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة ومعدلات التضخم للفترة 2005 - 2007م

سنة الأساس (100 = 1990)

الفترة	الدخل العلية	الدخل المتوسطة	الدخل الدنيا
2005			
ديسمبر	34,078.3	34,909.4	35,041.4
	(7.0)	(8.5)	(9.9)
2006			
مارس	34,206.8	34,864.9	34,723.4
	(4.8)	(5.1)	(5.1)
يونيو	36,129.1	37,036.4	36,658.6
	(5.1)	(4.3)	(3.5)
سبتمبر	41,004.6	41,866.0	41,585.6
	(17.8)	(15.7)	(14.2)
ديسمبر	39,629.8	40,392.1	39,968.1
	(16.3)	(15.7)	(15.1)
2007			
مارس	37,642.5	37,689.8	37,349.2
	(10)	(8.1)	(7.6)
يونيو	39,645.2	40,217.8	39,615.6
	(8.1)	(8.6)	(9.7)
سبتمبر	41,798.3	42,599.5	41,977.3
	(1.9)	(1.8)	(0.9)
ديسمبر	42,854.7	43,948.4	43,258.6
	(8.1)	(8.8)	(8.2)

الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة ومعدلات التضخم لعام 2008م

سنة الأساس (100 = 2007)

الفترة	كل السودان	المناطق الريفية	المناطق الحضرية
2008			
يناير	106.0	106.2	(5.2)
	(6.3)	(7.5)	(7.5)
فبراير	106.4	106.9	(7.1)
	(7.3)	(7.6)	(7.6)
مارس	106.6	106.6	(8.1)
	(7.8)	(7.8)	(7.8)
أبريل	109.6	111.2	(10.4)
	(11.8)	(13.5)	(13.5)
مايو	110.7	112.6	(10.5)
	(12.1)	(13.9)	(13.9)
يونيو	115.8	119.4	(13.4)
	(17.1)	(21.0)	(21.0)
يوليو	119.4	124.3	(14.8)
	(19.0)	(23.4)	(23.4)
أغسطس	122.5	129.2	(15.8)
	(21.8)	(27.8)	(27.8)

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء
(معدلات التضخم بين الأقواس)

جدول رقم (2)

أسعار صرف الدولار بين بنك السودان المركزي (بالجنيه السوداني)

الفترة	الشراء	البيع
2005		
	2.301	2.313
2006		
	2.252	2.263
	2.185	2.195
	2.097	2.108
	2.008	2.018
2007		
	2.000	2.010
	2.001	2.011
	2.022	2.032
	2.029	2.039
2008		
	2.041	2.052
	2.020	2.028
	2.020	2.030
	2.024	2.034
	2.032	2.043
	2.053	2.063
	2.062	2.073
	2.076	2.086
	2.126	2.137

المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (3)
أسعار صرف الدولار بصرفات البنوك (بالمجنيه السوداني)

أعلى سعر	أدنى سعر	الفترة
2005		
2.318	2.300	ديسمبر
2006		
2.290	2.260	مارس
2.200	2.173	يونيو
2.119	2.093	سبتمبر
2.025	2.006	ديسمبر
2007		
2.015	2.000	مارس
2.011	2.000	يونيو
2.045	2.020	سبتمبر
2.060	2.030	ديسمبر
2008		
2.060	2.030	يناير
2.153	1.990	فبراير
2.056	2.012	مارس
2.052	2.020	ابريل
2.058	2.010	مايو
2.076	2.030	يونيو
2.085	2.054	يوليو
2.120	2.060	أغسطس
2.174	2.070	سبتمبر

المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (4)

أسعار صرف الدولار بشركات الصرافة (بالجنيه السوداني)

الفترة	أدنى سعر	أعلى سعر
2005		
ديسمبر	2.305	2.314
2006		
مارس	2.260	2.280
يونيو	2.180	2.188
سبتمبر	2.090	2.097
ديسمبر	2.010	2.020
2007		
مارس	1.946	2.066
يونيو	2.010	2.012
سبتمبر	2.003	2.042
ديسمبر	2.030	2.040
2008		
يناير	2.030	2.055
فبراير	2.010	2.040
مارس	2.020	2.047
ابريل	2.020	2.050
مايو	2.020	2.047
يونيو	2.040	2.072
يوليو	2.060	2.083
أغسطس	2.017	2.130
سبتمبر	2.120	2.160

المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (5)

مؤشرات نقدية

مليون جنيه

08	08	08	07	07	07	07	06	05		
21,462.4	21,039.3	20,286.9	19,714.6	18,279.1	17,868.6	17,683.8	17,871.8	14,031.4	عرض النقود	
5,583.8	5,443.1	5,364.9	5,639.8	4,574.9	4,442.1	4,570.5	5,355.3	3,740.4	العملة لدى الجمهور	
6,398.8	6,418.7	6,089.5	5,734.9	5,886.6	5,858.4	5,298.6	5,168.8	4,447.6	الودائع تحت الطلب	
9,479.7	9,177.5	8,832.4	8,340.0	7,817.6	7,568.2	7,814.6	7,347.7	5,843.4	شبه النقود	
28,335.4	28,402.0	26,180.4	26,197.4	25,266.2	23,320.2	23,851.2	23,144.3	16,979.7	إجمالي أصول (خصوص) البنوك	
13,587.6	13,397.2	13,777.5	12,998.5	12,013.7	11,991.3	11,479.4	11,139.6	7,689.1	إجمالي التمويل المصري	
16,424.3	16,050.9	15,279.0	14,533.6	13,824.5	13,534.1	13,116.2	12,784.8	10,621.3	إجمالي الودائع المصرفية	
29.8	30.5	30.0	29.1	32.2	32.8	30.0	28.9	31.7	الودائع تحت الطلب / عرض النقود %	
26.0	25.9	26.4	28.6	25.0	24.9	25.8	30.0	26.7	العملة لدى الجمهور / عرض النقود %	
44.2	43.6	43.5	42.3	42.8	42.4	44.2	41.1	41.6	شبه النقود / عرض النقود %	
82.7	83.5	90.2	89.4	86.9	88.6	87.5	87.1	72.4	إجمالي التمويل المصري / الودائع %	

المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (6)

رصيد التمويل المصري في حسب القطاعات الاقتصادية بالعملة المحلية والأجنبية

مليون جنيه

السنة	القطاع						
	المجموع	آخرى	التجارة المحلية	الواردات	الصادرات	الصناعة	الزراعة
2005							
7,000.2	1,796.1	1,739.2	2,012.5	421.1	637.1	394.1	ديسمبر
2006							
11,139.6	4,498.3	2,023.3	2,328.3	356.2	938.5	995.0	ديسمبر
2007							
11,479.4	4,886.5	2,084.4	2,134.9	329.5	1,033.8	1,010.4	مارس
11,991.3	4,786.6	1,985.8	2,902.5	288.6	1,086.6	941.1	يونيو
12,013.7	4,743.3	2,005.8	2,842.5	222.4	1,222.9	976.8	سبتمبر
12,998.5	5,216.2	2,311.8	2,743.7	282.4	1,392.5	1,052.0	ديسمبر
2008							
13,255.9	5,217.8	2,338.6	2,693.6	312.5	1,376.3	1,317.3	يناير
13,882.6	5,326.6	2,572.4	2,868.8	399.0	1,343.9	1,371.9	فبراير
13,777.5	5,221.4	2,505.4	3,097.9	384.3	1,378.9	1,189.5	مارس
13,700.2	5,260.2	2,490.2	2,988.7	341.0	1,493.5	1,126.7	أبريل
13,772.6	5,597.0	2,466.5	2,661.5	406.1	1,519.4	1,122.2	مايو
13,397.2	5,580.5	2,319.8	2,581.7	352.4	1,445.7	1,117.1	يونيو
13,587.6	5,656.5	2,302.6	2,558.2	421.7	1,478.1	1,170.4	يوليو

تمويل الحكومة المركزية غير مضمون

المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (7)
تدفق التمويل المصري حسب الصيغ التمويلية

مليون جنيه

القطاع									
2008	2008	2007	2007	2007	2007	2006	2005	العام	
يونيو	يناير	أكتوبر	يونيو	أبريل	يناير	يناير	يناير		
مارس	ديسمبر	ديسمبر	سبتمبر	يونيو	مارس	ديسمبر	ديسمبر		
2,003.2	1,319.8	1,927.3	1,090.4	2,840.5	1,456.9	5,559.1	3,010.3	المرابحة	
52.6	49.0	53.7	45.1	65.4	65.0	53.4	43.3	%	
462.2	332.0	392.1	382.0	542.9	314.4	2,122.3	2,143.0	المشاركة	
12.1	12.3	10.9	15.8	12.5	14.0	20.4	30.8	%	
167.1	128.3	162.4	88.9	143.3	102.9	546.6	292.3	المضاربة	
4.4	4.8	4.5	3.7	3.3	4.6	5.2	4.2	%	
37.1	22.4	13.5	52.8	10.2	5.2	133.0	145.2	السلم	
1.0	0.8	0.4	2.2	0.2	0.2	1.3	2.1	%	
1,140.0	888.2	1,091.8	801.6	807.7	360.4	2,054.3	1,362.9	أخرى	
29.9	33.0	30.4	33.2	18.6	16.1	19.7	19.6	%	
3,809.5	2,690.8	3,587.0	2,415.7	4,344.7	2,239.9	10,415.3	6,953.7	المجموع	
100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100	100.0	%	

المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (8)

تدفق التمويل المصري في حسب القطاعات الاقتصادية

مليون جنيه

القطاع	يناير - ديسمبر	يناير - مارس	يناير - يونيو	يناير - يونيو	يناير - يونيو	يناير - يونيو	يناير - ديسمبر	يناير - ديسمبر	العام
الزراعة	268.3	214.2	265.9	265.9	165.2	140.0	786.1	571.1	
%	7.0	8.0	7.4	11.0	3.8	6.3	7.5	8.2	
الصناعة	584.4	292.8	523.7	301.5	288.1	201.0	848.5	830.5	
%	15.3	10.9	14.6	12.5	6.6	9.0	8.1	11.9	
الصادر	136.6	76.9	69.5	80.4	46.1	69.0	351.3	339.5	
%	3.6	2.9	1.9	3.3	1.1	3.1	3.4	4.9	
التجارة المحلية	640.2	486.5	707.7	380.3	549.0	456.4	1,821.1	1,493.6	
%	16.8	18.1	19.7	15.7	12.6	20.4	17.5	21.5	
أخرى	2,179.9	1,620.3	2,020.3	1,387.6	3,296.3	1,373.4	6,608.3	3,719.0	
%	57.2	60.2	56.3	57.4	75.9	61.3	63.4	53.5	
المجموع	3,809.5	2,690.8	3,587.0	2,415.7	4,344.7	2,239.9	10,415.3	6,953.7	
%	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	

المصدر: بنك السودان المركزي